الجامعة الإسلامية_غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة



المصطلحات الإسلامية في مواجهة المصطلحات الغربية الغازية

إعداد الطالبة
سائدة حسين خليل غبون

إشراف
الأستاذ الدكتور: سعد عبد الله عاشور

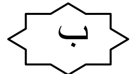
قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة.

1434هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (120) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ (121) ﴾. [البقرة: **120 - 121**].

صدق الله العظيم



الإهداء

أهدي هذا البحث

إلى والديّ العزيزين الذين ربياني فأحسنا تربيتي على حب الإسلام، رزقهما الله طول عمر وحسن عمل.

إلى والد زوجي، ووالدته بارك الله فيهما وأحسن عملهما.

إلى زوجي العزيز بارك الله فيه، الذي كان خير عونٍ لي دائماً.

إلى إخوتي وأخواتي وصديقاتي.

إلى كل من أحببتهم في الله وأحبوني.

إلى الأكرم منا جميعاً، إلى الشهداء الذي بذلوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾. [لقمان:12]، **وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"(1). واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور سعد عبد الله عاشور – مساعد نائب الرئيس للشئون الأكاديمية في الجامعة الإسلامية– حفظه الله، لقبوله مشكوراً الإشراف على هذا البحث، وعلى رحابة صدره، ولما بذله من جهد ووقت، وما خصني به من نصيحة، وما حباني به من وقته طوال فترة كتابة هذا البحث، مما كان له عظيم الأثر في خروج هذا البحث إلى النور، فأسأل الله أن يكرمه ويبارك له في علمه.**

كما أتقدم بالشكر للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

1- **أ.د. محمود يوسف الشوبكي مناقشًا داخليًا**
2- **أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية مناقشًا خارجيًا**

على تفضلهما بقبول المناقشة لهذه الرسالة، مما أسهم في إثرائها وإضفاء المزيد من القوة لها، وتصويب ما فيها من عثرات.

كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير لكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ممثلة بأساتذتها الكرام الذين حببوا إلينا طلب العلم، وزودونا من العلم النافع الشيء الكثير، فأسأل الله لهم التوفيق.

وأخيراً أشكر كل من قدم لي نصيحة وكان خير عون لي، فجزاهم الله عني كل خير.

الباحثة

المقدمة

(1) سنن أبي داوود، حكم على أحاديث وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1427هـ، 2007م، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم 4811، ص872، قال الألباني حديث صحيح.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:110]

وقال أيضاً:

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:120]

وبعد:

إن الأمة الإسلامية أعظم أمة وجدت على مر التاريخ، ذلك أن الله كرمهم بهذه النعمة العظيمة نعمة الإسلام والتوحيد.

ولكن المسلمين اليوم يمرون بساعات فاصلة في تاريخهم، فهم إما متجهين إلى بناء حضارتهم المجيدة، وإما إلى فقدان هويتهم، والانصهار في بوتقة الحضارة الغربية التي باتت تستخدم كل وسائلها من ترهيب وترغيب لتغييب العالم الإسلامي عن الخارطة، وإرجاعه إلى عصر الجاهلية.

وللأسف أن هناك كثيراً من المفكرين في المجتمع المسلم ممن تبنى الفكر الغربي وعمل ويعمل بكل جهده على نشره في المجتمعات الإسلامية.

ومن أهم وسائل الغزو الفكري في عصرنا الحاضر، تزييف المصطلحات وتشويه الأفكار، حيث إن المصطلحات تعتبر من القضايا الهامة والخطيرة في الفترة الراهنة والتي تتميز بالتشابك والتداخل، ذلك أن المصطلح يعني تلخيص فكرة واضعيه حول قضية معينة، فلهذا يعتبر الأمر على درجة كبيرة من الخطورة تحتم علينا الحيطة والحذر في التعامل مع المصطلحات.

فالغرب حالياً كطرف أقوى مادياً وثقافياً وإعلامياً يطلق المصطلحات التي تعبر عن رؤيته لقضية معينة،ثم يسوّق هذه المصطلحات إلى العالم عبر أجهزة إعلامه المسيطرة، فتنتشر هذه المصطلحات وتسود حتى لو كانت خاطئة ومتحيزة وأنانية.

لذا وجب علينا كأمة مسلمة الوعي لخطر هذه المصطلحات والتحذير منها.

أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

1- إظهار مدى خطر المصطلحات المخالفة على العقيدة الإسلامية، والمجتمعات الإسلامية.
2- التأكيد على ضرورة استبدال المصطلحات الغربية الغازية بالمصطلحات الإسلامية الشرعية.
3- بيان أثر الغزو الفكري وحرب المصطلحات على الأمة الإسلامية.
4- بيان أثر الإعلام الغربي وما فيه من مصطلحات غازية على عقول الشباب المسلم.
5- بيان الاختلاف في معاني المصطلحات بين الشرق والغرب.
6- بيان الخصوصية الحضارية للمصطلحات.
7- بيان سبل مواجهة الغزو الفكري والمصطلحات الغازية.

الدراسات السابقة:

1- كتاب ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة للدكتور سعود بن سعد العتيبي وهي دراسة دكتوراة.

ويتحدث فيها الدكتور العتيبي عن ضوابط قبول المصطلحات الغازية وشروط قبولها، بينما أتحدث في رسالتي عن اختلاف معنى المصطلح ومدلوله بين الإسلام والغرب، وسبل مواجهة هذه المصطلحات.

2- الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية وهي رسالة ماجستير للطالب حسن حلس.

وتحدث فيها الأستاذ حسن حلس عن المصطلحات العقائدية واختلافها بين أهل السنة والفرق الأخرى، بينما يتحدث بحثي عن اختلاف معنى المصطلح بين الإسلام والغرب، كما يتحدث عن الغزو الفكري وحرب المصطلحات في المجالات الإعلامية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

منهج البحث:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي[1]، حيث إنه أنسب المناهج في مثل هذه الموضوعات.

عملي في البحث:

1- تعريف المصطلح لغة واصطلاحاً وأهمية دراسة المصطلح، وبيان تاريخ نشأة المصطلح، ثم بيان مصطلح حرب المصطلحات وأثرها على الأمة الإسلامية، وبيان حكم المصطلحات الغازية وأسباب ذم العلماء للمصطلحات الغربية الغازية، ثم عرض لمجموعة من المصطلحات في الميادين الفكرية والإعلامية والاجتماعية السياسية وبينت الاختلاف في المعنى بين الإسلام والغرب، ثم الحديث عن وضع ضوابط للتعامل مع هذه المصطلحات وبيان سبل مواجهتها.

2- ذكرت بيانات المرجع كاملة عند ذكره لأول مرة ثم اكتفيت بعد ذلك بذكر المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة، وذكرت بياناته كاملة في فهرس المراجع.

3- التعريف ببعض الكلمات الغامضة في البحث.

4- ضبط الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة، وبيان مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- عزو الأحاديث التي وردت في الرسالة إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

6- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني نقلت حكم الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الحديث.

7- ذيلت البحث بفهارس توضيحية، وهي على النحو التالي:

أولاً: فهرس للآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس للأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس للمصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

---

(1) هو وصف منظم للحقائق أو ميدان من ميادين المعرفة المهمة بطريقة موضوعة صحيحة. انظر: دليل البحث والتقويم التربوي، أحمد الخطيب وآخرون، ط1985م، ص62.

خطة البحث

قسمت الخطة إلى أربعة فصول مع فصل تمهيدي وخاتمة.

فصل تمهيدي: دراسة في مفهوم المصطلح.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلح.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة المصطلح.

المبحث الثالث: ظهور علم المصطلح.

المبحث الرابع: تفسير عبارة "لا مشاحة في الإصطلاح".

الفصل الأول: تأصيل المصطلح في الإسلام وأهميته.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نشأة المصطلح في الإسلام

المبحث الثاني: أهمية دراسة المصطلح في الإسلام وفوائده.

المبحث الثالث: مميزات المصطلح الإسلامي.

المبحث الرابع: حكم مخالفة المصطلح الإسلامي.

المبحث الخامس: جهود علماء المسلمين في دراسة المصطلح.

الفصل الثاني: الغزو الفكري والمصطلحات الغازية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالغزو الفكري.

المبحث الثاني: علاقة الغزو الفكري بالمصطلحات.

المبحث الثالث: أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية قديماً.

المطلب الثاني: أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغربية الغازية.

المبحث الرابع: حكم استعمال المصطلحات الغازية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي السلف في استعمال المصطلحات الفلسفية.

المطلب الثاني: المصطلحات الغربية الغازية في ميزان الشرع.

الفصل الثالث: ميادين معركة المصطلحات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معركة المصطلحات في ميدان الفكر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقلانية.

المطلب الثاني: وحدة الأديان.

المطلب الثالث: التجديد.

المبحث الثاني: معركة المصطلحات في ميدان الإعلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصولية

المطلب الثاني: العمليات الانتحارية.

المطلب الثالث: معاداة السامية.

المبحث الثالث: معركة المصطلحات في الميدان الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتمع المدني

المطلب الثاني: تحرير المرأة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان.

المبحث الرابع: معركة المصطلحات في الميدان السياسي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإرهاب.

المطلب الثاني: اليسار الإسلامي.

المطلب الثالث: الديمقراطية.

المطلب الرابع: القومية

الفصل الرابع: سبل مواجهة المصطلحات الغربية الغازية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الالتزام بالمصطلح الشرعي الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى المصطلح الشرعي، وأقسام الناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى الالتزام بالمصطلح الشرعي.

المطلب الثالث: العدوان على المصطلح الشرعي.

المطلب الرابع: أهمية الالتزام بالمصطلح الشرعي.

المبحث الثاني: وضع ضوابط للتعامل مع المصطلحات الغازية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موافقة المصطلحات للكتاب والسنة.

المطلب الثاني: موافقة المصطلحات للغة العربية.

المطلب الثالث: موافقة المصطلحات للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية.

المبحث الثالث: التحذير من الولوج في جحر الضب في استعمال المصطلحات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

دراسة في مفهوم المصطلح.

وفيه أربعة مباحث:_

- **المبحث الأول:** التعريف بالمصطلح.
- **المبحث الثاني:** تاريخ نشأة المصطلح.
- **المبحث الثالث:** ظهور علم المصطلح.
- **المبحث الرابع:** تفسير عبارة "لا مشاحة في الاصطلاح".

المبحث الأول
التعريف بالمصطلح

أولاً: معنى المصطلح لغة:

1- في المعاجم العربية القديمة:

لفظ الاصطلاح لم يرد له ذكر في معاجم اللغة العربية إلا بمعنى الصلح: "صلح الصَّلاح ضدّ الفساد، صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً.... والإصلاح نقيض الإفساد، والمَصْلَحة الصَّلاحُ، والمَصلَحة واحدة المصالح، والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه، ويقال صلح الشيء يصلح صلاحاً". [1]

2- في المعاجم الحديثة:

أما في العصر الحديث فنجده في:

المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا". [2]

يتضح مما سبق أن لفظ صلح سواء في المعاجم القديمة أو الحديثة يدل على معنيين اثنين:

المعنى الأول: وهو نقيض الفساد.

المعنى الثاني: الاتفاق.

ثانياً: معنى المصطلح اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف كلمة **الاصطلاح** والتي جيء منها بكلمة **المصطلح** على النحو التالي:

تعريف الجرجاني: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى".[3]

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 2479/4، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1995م، 154/1، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 303/3، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ص359.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون – تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 520/1.

(3) التعريفات – علي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان – بيروت – 1985م – ص28.

وقريب من هذا المعنى ما ذكره الكفوي حيث عرف الاصطلاح بقوله: "اتفاق القوم على وضع الشيء".[1]

وعلى هذا فإن المصطلح ما وضعه القوم للدلالة على معنى معين.

وهناك رأي آخر يرى أن المصطلح هو نقل اللفظ الذي وضع أساساً لمعنى معين إلى المعنى المقصود.

ففي التعريفات: " الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول." [2]

أما في كشاف اصطلاحات الفنون: "الاصطلاح حديثا: العرف الخاص، أي اتفاق طائفة مخصوصة من القوم على وضع الشيء أو الكلمة، أو هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول." [3]

وفي الكليات: " إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة، والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء".[4]

وبالرجوع إلى **الموسوعة الميسرة** نجد أن الاصطلاح: "يعني إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد".[5]

وقيل: "الاصطلاح: اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه." [6]

ويمكن تعريف الاصطلاح بأنه: **اتفاق جماعة من الناس على لفظة معينة تدل على معنى معين، ليكون وسيلة للتخاطب فيما بينهم.**

---

(1) كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م، ص 129.

(2) التعريفات – الجرجاني – ص28.

(3) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوى، تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1 – 1996م، 212/1.

(4) كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص129.

(5) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الرابعة، 1420هـ، 960/2.

(6) المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة، ضمن كتاب فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م، 123/1.

المبحث الثاني
تاريخ نشأة المصطلح

المصطلح هو اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه وليصبح لغة التخاطب بين القوم، وهذا يعني أن المصطلحات تاريخها من تاريخ وجود الإنسان على الأرض واستخلافه فيها، ولقد اختلف المفكرون المسلمون في نشأة اللغة وأصلها، فذهب فريق إلى أنه وضع إلهي، وأن الله علم آدم الأسماء كلها، وفريق آخر إلى أنهم البشر، وثالث إلى أن أصول الكلمات من الله والتفريع والاشتقاق قام به البشر بعد معرفة القانون الكلي، كان ما على وزن فاعل في اللغة العربية يفيد من قام بالفعل، كالضارب والشارب، وتوقف فريق رابع لأن هذا المبحث لم يقم عليه دليل من الوحي ولا من التاريخ عندهم، والأكثر على الرأي الأول، ودليله **(وعلم آدم الأسماء كلها)**، فالإنسان منذ وجد على الأرض لم ينفك عن استعمال مصطلحاته، كما أن الإنسان كانت له فنون يزاولها، وحِرف يتعاطاها؛ كانت لها جميعاً مصطلحاتها الخاصة بها، وحين يجول الإنسان بناظريه، ويُعمِل فكره فيرى شواهد ذلك حاضرة؛ فإن سيدنا آدم عليه السلام كان على عقيدة التوحيد وبقي أولاده من بعده أزماناً، وهذه العقيدة لها مصطلحاتها؛ كمصطلح: التوحيد والعبادة وغيرها، ثم توالت الحضارات من بعد ذلك كالحضارة الهندية والمصرية القديمة والبابلية واليونانية وغيرها، وكان لكل حضارة ولكل قوم مصطلحاتهم العقدية والفلسفية والطبية والاقتصادية والصناعية الخاصة. [1]

ومنذ القدم كانت هناك مصطلحات عقدية وفكرية وجدت في الحضارات القديمة حيث نجد من المصطلحات العقدية في الحضارة الصينية القديمة مصطلح **الطاوية:**" وهي إحدى أكبر الديانات الصينية القديمة التي تستلزم العودة إلى الحياة الطبيعية مع ضرورة الإيمان بوحدة الوجود إذ الخالق والمخلوق شيء واحد." [2]

---

(1) انظر: ضوابط قبول المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، رسالة جامعية، سعود بن سعد العتيبي، 1428هـ، 2007م، ص68، ومدخل لقضية المفاهيم والمصطلحات – ضمن كتاب بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية – د. علي جمعة – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – ط1 – 1998م – ص16.

(2) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 735/2.

ونجد في الحضارة الهندوسية مصطلح **الجينية**: "وهي ديانة منشقة عن الهندوسية وتدعو إلى التحرر من كل قيود الحياة، والعيش بعيداً عن الشعور بالقيم كالعيب والإثم والخير والشر."[1]

هذه الشواهد والأمثلة تقودنا إلى أن المصطلح كان له وجود منذ القدم، ولذلك لا يصح القول بوجود المصطلح في زمن متأخر إذ استعمل الناس المصطلحات، وإن لم يسموها مصطلحات؛ استعملوها في فكرهم وصناعاتهم، وهذا الاستعمال وإن لم يطلق عليه مصطلح فلا يبطل كونه مصطلحاً حقيقة؛ فمنذ الأزل هناك تلازم بين العلم والمصطلح؛ فتاريخ المصطلحات هو تاريخ العلوم.[2]

وبالنسبة لظهور أي مصطلح فإن الحاجة هي التي تدعو إليه ومن ثم يتردد ويتداول بلفظ أو عدة ألفاظ يتعارف القوم عليها، وأخيراً يستقر في مصطلح ما متعارفٍ عليه.

كما أن العلماء وان اختلفوا في الألفاظ ولكنهم توافقوا في المعنى للحقيقي للمصطلح.

(1) المرجع السابق، 741/2.

(2) انظر: تأملات في المصطلح الحديثي نشأة ومصادر، ضمن ندوة الدراسة المصطلحية بفاس، كلية الآداب بفاس، فاروق حمادة، 1996م، 413/1.

المبحث الثالث
ظهور علم المصطلح

إن تاريخ نشأة المصطلحات من تاريخ نشأة الإنسان ووجوده على الأرض، وذلك لأن الحاجة إلى التخاطب والحوار موجودة منذ القدم، ومع تطور الحياة والتقدم الهائل الذي تشهده الحضارات على كافة الأصعدة كان هناك تطور في المفاهيم والمصطلحات التي تعبر عن كل علم من العلوم، وأصبح هناك حاجة إلى مفاهيم ومصطلحات جديدة تعبر عن حالة التقدم هذه، لذلك كانت الحاجة إلى علم المصطلح الذي يعنى بإيجاد وتوحيد المبادئ التي تُعنى وتتحكم في إيجاد المفاهيم أو تغييرها.

المصطلح في التراث العربي:

أدرك العرب القدماء أهمية المصطلح، ودوره في تحصيل العلوم، فقال القلقشندي المتوفى سنة 821هـ في كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشا: "إنّ معرفة المصطلح هي اللازم المحتَّم والمهمّ المقدَّم، لعموم الحاجة إليه واقتصار القاصر عليه:

إن الصنيعةَ لا تكونُ صنيعةً حتّى يُصابَ بها طريفُ المَصْنع". [1]

ونوّه التهانوي في كتابه المشهور "كشاف اصطلاحات الفنون" الذي جمع فيه أهم المصطلحات المتداولة في عصره وعرفها، بأهمية المصطلح فقال: " إن أكثر ما يحتاج به في العلوم المدوّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكلِّ عِلم اصطلاحاً به إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلاً ولا إلى فهمه دليلاً". [2]

وعرّف اللغويون العرب القدامى المصطلحَ بأنّه لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معيّن، فقال الجرجاني في تعريف الاصطلاح في كتاب التعريفات":عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ ما، يُنقل عن موضعه".[3]

---

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د.يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1987م، 31/1.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون – 37/1.

(3) التعريفات – ص28.

ويلخّص الدكتور أحمد مطلوب الأمين العام للمجمع العلميّ العراقيّ الشروط الواجب توفرها في المصطلح في ما يأتي:

1. "اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلميّة.
2. اختلاف دلالته الجديدة عن دلالته اللغويّة الأولى.
3. وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله الجديد ومدلوله اللغوي العام.
4. الاكتفاء بلفظة واحدة للتعبير عن مفهوم علمي واحد". (1)

"ولقد بذل العرب جهداً كبيراً في وضع المصطلح بعد أن اتسعت العلوم وتنوعت الفنون وتقدمت الحياة، وأول المصطلحات العربية ما جاء في القرآن الكريم، وكان لكثير منها معنى لغوي فنُقلت من معناها الأول إلى المعنى الجديد، وكانت الحقيقة الشرعية من أسباب نمو اللغة وفتح باب تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى إلى آخر يقتضيه الشرع وتتطلبه الحياة الجديدة". (2)

ولقد تحدث الجاحظ عن التحول الذي طرأ على الألفاظ بظهور الإسلام، وأشار إلى ترك الناس لألفاظ كثيرة، فمن ذلك تسميتهم للخراج "إتاوة" وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان: "الحُملان" و"المكس"، وإلى استحداثهم ألفاظاً لم تكن، وإنما اشتقت من أسماء أو ألفاظ متقدمة على التشبيه والمجاز مثل قولهم لمن أدرك الإسلام "مُخضرم"، وللأرض التي لم تُحفر ولم تُحرَث إذا فُعِل بها ذلك "مظلومة" ولمن راءى بالإسلام واستتر بالكفر "المنافق". (3)

واتسعت حركة وضع المصطلحات والألفاظ الجديدة باتساع الحياة وتقدم الحركة الفكرية، وقد نجح السلف في ذلك، واستطاعوا أن يستوعبوا العلوم والفنون، ولولا ما أصابهم من انتكاسات لظل العلماء يرفدون الفكر بكل جديد، ولكن في أواخر القرن التاسع عشر تبددت هذه الغمامة، وأخذ العرب يقيمون حضارة جديدة، وكان للمجامع العلمية العربية واللغوية في الوطن العربي أثر في الحركة العلمية التي أخذت تمد العرب بما يحيى المجد التليد، ولقد عنيت تلك المجامع أول ما عنيت بالمصطلحات، لأنها مفتاح العلوم، وكان لمجمع دمشق ومجمع القاهرة، والمجمع العلمي العراقي فضل عظيم، ولقد بذل

---

(1) معجم مصطلحات النقد العربي القديم – د. أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون – ط1 – 2001 – ص1.

(2) المرجع السابق – ص2.

(3) انظر: الحيوان – أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية – 1384هـ، 1965م– 327/1، 331.

المجمع العلمي العراقي جهداً كبيراً في وضع المصطلحات منذ عام 1948م، حيث ألّف لجاناً لوضع مصطلحات لما يرد في الكتب التي يقرر ترجمتها أو تدقيق المصطلحات وإقرارها. [1]

نشأة علم المصطلح عند الغرب:

ظهر علم المصطلح (Terminologie) أو علم المصطلحات (Science des termes) في النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي على يد المفكر الألماني كريستيان شوتز، ومن بعده المفكر الإنجليزي ويليان حيث عرف مصطلحات التاريخ الطبيعي بأنها: "نسق المصطلحات المستعملة في وصف موضوعات التاريخ الطبيعي". أما البيانات المصطلحية الأولى فيعود تاريخها إلى سنة 1906م، وكان الغرض منها توحيد قواعد وضع المصطلحات على النطاق الدولي. وهكذا صدر بين عامي 1906 و 1928 معجم شلومان المصور للمصطلحات التقنية في ستة عشر مجلداً، وبست لغات، ولم يرتب المعجم ألفبائياً وإنما رتب على أساس المفاهيم والعلاقات القائمة بينها. [2]

إن التقدم العلمي في أوروبا أدى إلى اهتمام متزايد بقضية المصطلح، وأدرك العلماء أهمية توحيد المصطلحات في تخصصاتهم، وقد أدى التعاون العلمي بين أصحاب التخصص الواحد من أبناء الدول الأوروبية المختلفة ذات اللغات المتعددة إلى الاهتمام بوضع المعايير الدولية للمصطلحات وجعلها موحدة فكانت المؤتمرات العلمية المختلفة مثل مؤتمر علماء النبات 1867، ومؤتمر علماء الحيوان 1889م، وغيرها وكلها حدثت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، ولكن التطور الكبير في العلوم المختلفة في القرن العشرين أدى إلى زيادة حجم المعرفة المتاحة وزيادة المتطلبات على المصطلحات العلمية، مما جعل من الضروري إيجاد القواعد المنظمة لوضع المصطلحات وتقنينها في المجال الهندسي بصفة خاصة، وهنا اتخذت الرسالة الجامعية التي قدمها الباحث النمساوي فوستر عن التوحيد المعياري الدولي للمصطلحات سنة 1931م مكانة منهجية واضحة في هذا الاتجاه، ولقد قامت اللجنة الفنية في الفيدرالية الدولية ببحث موضوع توحيد المصطلحات الدولية في مجالات الصناعة والعلم، ولم يحدث تقدم ملحوظ في هذا المجال إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وحلول المنظمة الدولية للمواصفات القياسية محل الفيدرالية الدولية للاتحادات الوطنية.[3]

---

(1) انظر: معجم مصطلحات النقد العربي القديم – أحمد مطلوب – ص3.

(2) انظر: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية، فاس، المملكة المغربية – 2005، ص4.

(3) انظر: علم المصطلح، محمود فهمي حجازي، مجلة مجمع اللغة العربية، عدد 59، مصر، 1986م، ص59،63.

وهكذا بدأ تكون مجموعة من الباحثين في مجالات المصطلحات من أجل وضع قواعد تقنينها، وقد عُرف هؤلاء الباحثون فيما بعد باسم مدرسة فيّنا في علم المصطلح، ويعد فوستر من حدد مكان علم المصطلح بين أفرع المعرفة بأنه مجال يربط علم اللغة بالمنطق وبعلم الوجود (الأنطولوجيا)[1] وبعلم المعلومات وبفروع العلم المختلفة، ويتناول علم المصطلح عدداً من الموضوعات المنهجية الأساسية التي تجد تطبيقها في وضع المصطلحات وتوحيدها، حيث حدد فوستر مجالات علم المصطلح العام أو النظرية العامة لعلم المصطلح تحديداً اتسعت مجالاته بتقدم هذا العلم، حيث يتناول علم المصطلح العام: طبيعة المفاهيم، وخصائص المفاهيم، وعلاقات المفاهيم، ونظم المفاهيم، ووصف المفاهيم، وطبيعة المصطلحات، ومكونات المصطلحات، وعلاقاتها الممكنة، واختصارات المصطلحات، والعلامات والرموز، والتخصيص الدائم والواضح للرموز اللغوية وأنماط الكلام والمصطلحات، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات، والمداخل الفكرية، ومداخل الكلمات، وتتابع التداخل، وتوسيع المداخل، وعناصر معطيات المفردات، ومناهج إعداد معجمات المصطلحات، وهذا يسمى علم المصطلح العام. أما علم المصطلح الخاص فهو تلك القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة مثل اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الألمانية. [2]

مما سبق يتضح لنا أن بداية ظهور علم المصطلح قد كان بفضل أمة الإسلام، وذلك منذ مئات السنين، في حين أن دراسة علم المصطلح عند الغرب قد بدأت في القرن التاسع عشر، وتبلورت معالمه في القرن العشرين ليحدد لكل علم مفاهيمه ومصطلحاته الخاصة به.

تعريف علم المصطلح:

يُعرَّف علم المصطلح بأنّه: "العِلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلميّة والألفاظ اللغوية التي تعبّر عنها، فكلُّ نشاط إنسانيّ، وكلّ حقل من حقول المعرفة البشريّة، يحتوي على مجموعة كبيرة من المفاهيم التي ترتبط فيما بينها على هيئة منظومة متكاملة في كلّ حقل من حقول المعرفة، وتكون هذه المنظومة على علاقات متداخلة بمنظومات الحقول الأخرى .ويتألّف نظامُ المفاهيم في الوجود من مجموع المنظومات المفهوميّة الخاصة بكلِّ حقل من حقول المعرفة".[3]

---

(1) هي مركز دراسة الماورائيات، ترى أن الكون خليق بالدرس بين زاويتي جوهره ووجوده. المعجم الفلسفي (معجم المصطلحات الفلسفية، مراد وهبة، دار قباء، المنطقة الصناعية، مصر، ط1998م ، ص114.

(2) انظر: علم المصطلح، محمود فهمي حجازي، ص64،68.

(3) علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية – علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،2008م، ص5.

وعرفته إيزو ISO[1] بتعريف شامل بوصفه: "الدراسة العلمية للمفاهيم والمصطلحات المستعملة في اللغات الخاصة".[2]

وعرّف فوستر في أواخر حياته عِلمَ المصطلح بأنّه: "العلم الذي يحكم نظام المعجم المختصّ بعلم من العلوم، وحدّد سماتٍ علم المصطلح بخمس:

1. يبحث علم المصطلح في المفاهيم، للوصول إلى المصطلحات التي تعبّر عنها.
2. ينتهج علم المصطلح منهجاً وصفيّاً.
3. يهدف علم المصطلح إلى التخطيط اللغويّ، ويؤمن بالتقييس والتنميط.
4. علم المصطلح علم بين اللغات.
5. يختص علم المصطلح غالباً باللغة المكتوبة". [3]

ويعرفه الأستاذ علي القاسمي بأنه: "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها".[4]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن يعرف علم المصطلح بأنه: العلم الذي يبحث في الأسس العلمية والمبادئ لوضع المصطلحات وكيف يمكن الاستفادة منها.

---

(1) هي منظمة دولية للتقييس وهي عبارة عن اتحاد عالمي ومنظمة غير ربحية مقرها في جنيف، أنشئت عام 1946م، تضم في عضويتها ممثلين عن أكثر من 561 هيئة تقييس وطنية، وكلمة ISO ليست اختصاراً لاسمها، وإنما أخذت من كلمة يونانية الأصل يطلق عليها ISOS، وتعني التساوي. انظر: موقع سوالف للجميع على شبكة الانترنت، www.swalif.com، 2012/12/5..

(2) علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، ص5.

(3) المصطلحية والمعجم التقني ،ترجمة: محمد حسن عبد العزيز – مجلة اللسان العربي، العدد42، ص 170، 180.

(4) علم المصطلح بين علم المنطق وعلم اللغة، علي القاسمي، مجلة اللسان العربي، عدد30 ، 2011 م، ص85.

المبحث الرابع
تفسير عبارة "لا مشاحة في الاصطلاح"

من العبارات الشائعة والمتداولة على ألسنة المفكرين وكتابات الباحثين عبارة **لا مشاحة في الاصطلاح**، وهي قاعدة لابد من بيان حدودها وتخصيص عمومها ونقض اطّرادها. ومعروف أنه ليس كل مصطلح مقبولاً إلا بحجة؛ كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة (أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي) (ت340هـ): "وكان ابن الأعرابي من علماء الصوفية، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحاتهم إلا بحجة". [1] ولقد استعمل البعض هذه القاعدة على عمومها، ووضعوها في غير موضعها، مما أدى إلى جناية بعض المصطلحات على الشريعة. [2]

ومن الجناية على الشريعة استخدام مصطلحات حادثة يعبر بها عن كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها". [3]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة". [4]

قال بكر أبو زيد: "لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع". [5]

---

(1) سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م، 410/15.

(2) انظر: التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح، أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، مجلة دار الحكمة، عدد 16، ص4.

(3) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 12/ 106.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية – دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، 1393هـ، 1973م، 3 / 306.

(5) المواضعة في الاصطلاح، بكر أبو زيد، 123/1.

فالأصل عدم استعمال الاصطلاحات إلا ضمن ضوابط وشروط معينة، وذلك من خلال عدم مخالفتها للكتاب والسنة وأصول اللغة العربية.

"ولا نـزاع فـي أن لكـل قـوم مـن العلمـاء اصـطلاحات مخصوصـة يسـتعملونها فـي معـان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلي تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها علي سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً، والحقيقة مغلوبة".(1)

يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: "لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة فإنهم يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه فى تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا علي ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم".(2).

وهذا جلـيٌ للفهم، فبتطور الحضارات تزداد الحاجة إلى اصطلاحات ومفاهيم يستطيع من خلالها القوم التعبير عن مرادهم، فبتطور العلم تزداد الحاجة إلى اصطلاحات خاصة بهذا العلم، أو ذلك، وبتطور الصناعات كذلك، فالاصطلاحات الحادثة هي حاجة ملحة لتقريب الفهم، وتسهيل التخاطب بين أفراد القوم، على ألا يتم إطلاقها بشكل عام، وإنما تظل ضمن نطاق هذا العلم، وهذه الصناعة.

ولقد اعتني أصحاب كل فن بإبراز مرادهم من كل مصطلح درجوا عليه، وإظهار قصدهم من جميع العبارات التي تتوارد على ألسنتهم في مخاطباتهم ومصنفاتهم، وبعضهم خصصوا كتباً لإبراز فحوى المطالب الاصطلاحية، وشرحها بأوجز عبارة؛ تسهيلاً لمن أراد ارتيادها. (3)

---

(1) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه **جابر** وفياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ، 4 / 647.

(2) مختصر الصواعق المرسلة على الجمهية والمعطلة – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية– تحقيق: سيد ابراهيم – دار الحديث – القاهرة – 1414هـ، ص272.

(3) انظر: التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح، أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، ص7.

"ومما ينبغي أن يعلم أن نحت تلك الاصطلاحات من قبيل الصناعة، فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التعليم يختص به شأن الصنائع كلها، فدل علي أن ذلك الاصطلاح ليس من غايات العلم، وإلا لكان واحداً عند جميعهم، ألا تري إلى علم الكلام كيف تخالف في تعليمه اصطلاح المتقدمين والمتأخرين، وكذا أصول الفقه، وكذا العربية، وكذا كل علم تتوجه إلي مطالعته تجد الاصطلاحات في تعليمه مختلفة، فدل على أنها صناعة في التعليم، والعلم واحد في نفسه".[1]

فالاصطلاحات وسيلة للتخاطب بين أهل كل علم، ومن أراد أن يتعلم علماً معيناً فعليه أن يلم بمصطلحات ذلك العلم.

ونجد أن عبارة لا مشاحة في الاصطلاح دارجة على لسان العلماء يقولونها في كل مرة وجد التوافق في المعني، مع الاختلاف في اللفظ والمبني، ويعنون بذلك: أنه لا منازعة ولا ضنة على اللفظ ما دام المعني المراد واحداً، والمشاحة: هي المنازعة والضنة. [2]

ففي **تاج العروس:** "قولهم لا مشاحة في الاصطلاح، المشاحة بتشديد الحاء الضنة، وقولهم تشاحا على الأمر أي تنازعاه لا يريدان أي كل واحد منهما أن يفوتهما ذلك الأمر". [3]

ولهم عبارات أخري في هذا المعني مثل قولهم:

"لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني". [4]

أو: "لا مشاحة في الأسامي". [5]

"فالألفاظ هي قوالب المعاني، والأقوال ربما أطلقت، وهى مقيدة بالنسبة إلي الفهم والإدراك؛ إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه، ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه" [6].

---

(1) التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح، أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، ص8.

(2) انظر: المرجع السابق – ص7.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 501/6.

(4) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى – 1417هـ، 70/1، الروح – ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – 1395هـ، ص204.

(5) المستصفي في علم الأصول – أبو حامد الغزالي – 293/2.

(6) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود – شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1، 1417هـ، 2/ 469.

فقد يكون اللفظ في معنى مؤدياً إلى فساد واضح، وقد يضعه واضعه ليصرف به حقاً أو يؤسس باطلاً حسب هواه، فهذه القاعدة ليست على عمومها، وإنما وجب وضع ضوابط لها تتضح من خلالها ومنها ما يلي:

1. لا ينزل كلام الله ورسوله ﷺ على اصطلاح حادث.
2. لا عبرة بمصطلح قصد به رد نص شرعي.
3. لا يجوز استعمال مصطلحات تتضمن الإخلال بالأدب مع الله تعالى أو مع أحد من أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم أجمعين.
4. ضرورة بيان ما في بعض الاصطلاحات من إيهام وتلبيس.
5. لا يجوز التزام المصطلحات المنطقية في بيان القضايا الشرعية.
6. لا يفسر كلام سلف الأمة إلا وفق اصطلاحات حادثة.
7. لا يصطلح مصطلح مغاير لما درج عليه أصحاب الفن. [1]

وإذا نظرنا إلى أي مصطلح من المصطلحات باعتباره وعاء يوضع فيه مضمون من المضامين، وبحسبانه أداة تحمل (رسالة: المعنى)، سنجد صلاح وصلاحية كثيرٍ من المصطلحات والألفاظ الاصطلاحية لأداء دور الأوعية والأدوات على امتداد الحضارات المختلفة، والأنساق الفكرية المتعددة، والعقائد والمذهبيات المتميزة. وهنا، سنكون حقاً وصدقاً أمام المعنى الدقيق والصادق لهذه العبارة عبارة: أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات، أما إذا نحن نظرنا إلى هذه الألفاظ والمصطلحات من زاوية المضامين التي توضع في أوعيتها، ومن حيث الرسائل الفكرية التي حملتها (الأدوات: المصطلحات) فسنكون بحاجة، وحاجة ماسة وشديدة، إلى ضبط معنى هذه العبارة، وتقييد إطلاقها وتحديد نطاق الصلاحية والصلاحية التي يشيع عموهما من عموم ما تحمل من ألفاظ، فهناك أوعية وأدوات مشتركة بين الحضارات والأنساق الفكرية والعقائدية والمذهبية .. وفي ذات الوقت هناك مضامين خاصة تختلف فيها وتتميز هذه الأوعية العامة والأدوات المشتركة لدى كل حضارة من الحضارات.

فمثلاً مصطلح 'السنة' قد شاع استخدامه لدى مذاهب إسلامية مختلفة وفي علوم إسلامية متعددة .. لكن السنة عند اللغوي لها معنى وعند عالم الحديث لها معنى آخر وعند عالم الملل والمذاهب لها معنى ثالث، فإذا كانت هذه المشاحة واردة في مضامين المصطلح ومعانيه وفي إطار مذاهب الحضارة الواحدة، فالأحرى بها أن تتأكد في مضامين المصطلحات في الحضارات المختلفة،

(1) التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح، أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، ص9 وما بعدها.

وهذا التمايز الحضاري يجعل من القاموس المعرب أداة تزييف لوعي أبناء الحضارة المتلقية لهذا القاموس، وأداة تبعية في نفس الوقت.(1)

فللإنسان أن يصطلح ما شاء من مصطلحات ما دامت هذه المصطلحات لا تخالف الكتاب والسنة، ولا تتضمن الإخلال بالأدب مع الله عز وجل أو مع رسله صلوات الله عليهم، وألا تحمل مفسدة ظاهرة، وأن تكون واضحة ومفهومة من غير تدليس ولا تلبيس.

---

(1) انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص3،4، خفايا حرب المصطلحات – محمد عمارة، الخميس 14 سبتمبر 2006، http://www.islammemo.cc .



تأصيل المصطلح في الإسلام وأهميته

وفيه خمسة مباحث:-

- **المبحث الأول:** نشأة المصطلح في الإسلام.
- **المبحث الثاني:** أهمية وفوائد دراسة المصطلح في الإسلام.
- **المبحث الثالث:** مميزات المصطلح الإسلامي.
- **المبحث الرابع:** حكم مخالفة المصطلح الإسلامي.
- **المبحث الخامس:** جهود علماء المسلمين في دراسة المصطلح.

المبحث الأول
نشأة المصطلح في الإسلام

أكد الإسلام على أهمية الكلمة، ورسم لها المسار المستقيم الواضح، والهدف النافع الصالح؛ لتكون أداة في بناء الحضارة، فالكلمة هي أداة تعبير عن الفكر السليم، كما أنها أداة كشف عن مخاطر الفكر المنحل والذي يعمل على هدم القواعد الإنسانية.

"وللأسماء شأن كبير في الإسلام، ولهذا قال الله سبحانه ممتناً على آدم عليه السلام: ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة:31]، فالاسم بداية العلم، والعلم به مفتاح للعلم بالمسمى وعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عصر التشريع بآية من القرآن الكريم أو سنة من حديثه الشريف، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم نبوته ورسالته، وسلطانه في البيان كما في قوله تعالى: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:44]، بيّن للصحابة رضي الله عنهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية التشريعية بياناً شافياً بأقواله وأفعاله وتقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كما في لفظ "الصلاة " في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**﴾. [البقرة:3]، فليست الصلاة ما يعرفه العربي من معناها أنه مطلق الدعاء بل هي عبارة مخصوصة في أوقات مخصوصة تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة بيّنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية البيان وأدقه في قوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** [1]."[2]

ولم تعرف العرب في الجاهلية ولا في فجر الإسلام لفظ الاصطلاح ولفظ المصطلح بالمعنى الذي لهما في العلم المسمى باسمهما، فلذلك لم يقع هذان اللفظان بذلك المعنى في معاجم اللغة العربية المشهورة، مثل الصحاح للجوهري، ومقاييس ابن فارس، ولسان ابن منظور، وإنما فيها الاصطلاح بمعنى التصالح والمصالحة، غير أن أهل العلوم والصناعات – لاسيما بعد ظهور الإسلام– كانوا في حاجة إلى لفظ جامع يستدلون به على ما يُستحدث من مفاهيمٍ ومعانٍ في مباحثهم، ولكن لم يقع بينهم اتفاق في بادئ الأمر على كلمة واحدة يستعملونها جميعاً للإشارة إلى الاصطلاح، ولكن نرى في مصنفاتهم ألفاظاً تدل على الاصطلاح والمصطلح. [3]

---

(1) صحيح البخاري – باب ما يجوز من اللو، كتاب أخبار الآحاد، حديث رقم 7246، ص863.

(2) المواضعة في الاصطلاح، د. بكر أبو زيد، 130/1.

(3) في الاصطلاح والمصطلح، د. محمد الزكراوي، ضمن مجلة اللسان العربي، عدد 35، ص1.

يقول ابن فارس: "لقد كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقَرابينهم، فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت، فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ، وشُغِل القوم – بعد المُغاوَرات والتّجارات وتَطَلُّب الأرباح والكدْح للمعاش فِي رحلة الشتاء والصَّيف، وبعد الأغرام بالصَّيْد والمُعاقرة والمياسرة – بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بَيْنَ يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد، وبالتَّفقُّه فِي دين الله عزّ وجلّ، وحفظ سنن رسول الله صلى الله تعالى عَلَيْهِ وسلّم، مع اجتهادهم فِي مجاهدة أعداء الإسلام، فصار الَّذِي نشأ عَلَيْهِ آباؤهم ونشأوا عَلَيْهِ كَأَن لَمْ يكن وحتى تكلَّموا فِي دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة".[1]

ألفاظ الاصطلاح:

وأهم هذه الألفاظ وأكثرها جرياناً على الألسنة هي الاسم واللفظ واللقب، فنجد الإمام الشافعي[2] في كتابه الرسالة حين سأله سائل: "ما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما متفرقان، قال: هما اسمان لمعنى واحد"[3]، ويقول الجاحظ في كتاب البيان والتبيين: "وضع الخليل بن أحمد لأوزان القصد وقصار الأرجاز ألقاباً لم تكن العرب تتعارف تلك الأعاريض بتلك الألفاظ وتلك الأوزان بتلك الأسماء"[4]، كما نشر الفارابي[5] كتاب بعنوان "كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق".

---

(1) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص 15.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشي المطلبي الشافعي الحجازى المكى، ولد سنة خمسين ومائة في غزة، وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين، وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود ابن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، حدث عنه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وآخرين–انظر: المجموع – النووي – تحقيق: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة، 24،23/1، سير أعلام النبلاء – الذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3 – 1413هـ، 1993م – 5/10.

(3) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، 222/1.

(4) البيان والتبيين – الجاحظ، دار صعب –، ت: فوزي عطوي – بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، ص139.

(5) محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، ويعرف بالمعلم الثاني: أكبر فلاسفة المسلمين.

تركي الأصل، مستعرب، ولد في فاراب (على نهر جيحون) وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها، وألف بها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، وتوفي بدمشق، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره. له نحو مئة

وجمع ابن خلدون[1] بين اللفظ واللقب في قوله في الفقهاء: "ولهم في الحديث ألفاظ اصطلحوا على وضعها لهذه المراتب المرتبة، مثل الصحيح والحسن والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والغريب وغير ذلك من ألقابه المتداولة بينهم"[2].

يتبين أن علماء العرب لم يعرفوا من الألفاظ الجامعة لمعنى الاصطلاح والمصطلح سوى ما سبق من ألفاظ (اللفظ والاسم واللقب)، ولم يتفقوا على اسمٍ واحد اتفاق علماء اليوم على اسم المصطلح.

"وهذا لا يعنى بأي حال من الأحوال أن هؤلاء العلماء لم يكونوا على وعي بالاصطلاح وبالمفهوم الذي وضع له ذلك الاصطلاح، فهم قصدوا بـ(باللفظ أو الاسم أو اللقب): "اللفظ الداخل في نظام متناسق متجانس من المفاهيم وضع للدلالة عليه نظام متجانس متناسق أيضاً من الاصطلاحات تعبر فيه تعريفات هذه عن مضامين تلك، وليس مجرد اسم على مسمى لا يختلف في شيء عن غيره من الأسماء التي تطلق في لغة على المسميات"، وهذا على الرغم من عدم ذكرهم للفظ الاصطلاح، ولكن المفهوم كان واضحاً عندهم". [3]

ولقد بدأ العلماء يستعملون لفظ الاصطلاح منذ القرن الرابع الهجري، وهي الحقبة التي بلغت فيها الحركة الفكرية والعلمية العربية والإسلامية أوجها وذروتها، وكان أول من ذكر الاصطلاح بالمعنى المعروف هو محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب في كتابه مفاتيح العلوم، قال في مقدمته: "إن غرضه فيه أن يكون جامعاً لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، متضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من المواصفات والاصطلاحات التي خلت منها أو من جلها الكتب الحاصرة لعلم اللغة"[4].

كتاب، منها (الفصوص) ترجم إلى الألمانية، و (إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها) و (آراء أهل المدينة الفاضلة) وغيرها توفي سنة 339هـ، انظر الأعلام للزركلي، 20/7.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مؤسس علم الاجتماع، ولد في تونس وينتمي إلى فرع من قبيلة كندة وكان أجداده يعيشون في حضرموت قبل الإسلام. دخل أجداده الأندلس، وبسقوط أشبيليا انتقلوا إلى تونس. وفيها درس العربية والقرآن، والفقه، والحديث ودرس العلوم العقلية والمنطق، توفي سنة 808هـ، من مؤلفاته مقدمة ابن خلدون، الموسوعة العربية العالمية.، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م، 200/1.

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984م، ص441.

(3) في الاصطلاح والمصطلح – د. محمد الزكراوي، ص2.

(4) مفاتيح العلوم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2/1.

كما وضع العلامة الشريف الجرجاني كتابه الشهير الموسوم بالتعريفات وذكر فيه الاصطلاح وعرفه.

وخير ختام لما سبق عن الاصطلاح هذه الكلمة التي تبين فيها منزلة الاصطلاح من العلم، قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، في فصل أرّخ فيه لتدوين العلم: "أخذوا في تدوين الفقه والحديث وعلوم القرآن، واشتغلوا بالنظر والاستدلال، والاجتهاد والاستنباط، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وإيراد المسائل بأدلتها، وإيراد الشبهة بأجوبتها وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبيين المذاهب والاختلافات".[1]

يتضح مما سبق أن لفظ الاصطلاح بالمعنى المقصود هنا لم يظهر إلا في القرن الرابع، على أن المسمى كان موجوداً ولا اسم له، أعني اسماً واحداً مجمعاً عليه، فسمي تارة اسماً وتارة لفظاً، وتارة لقباً، وغيرها من الألفاظ، ولكن دلت كلها على معنى الاصطلاح بمعناه المعروف.

موارد الاصطلاح:

لقد كان علماء المسلمين السباقين إلى وضع العلوم على بينة من ضرورة المصطلح المميز عن مفردات اللغة لأنهم أدركوا أنهم يستنبطون علماً برأسه وفناً قائماً بذاته، فلا يظهر علم معين إلا وتظهر الحاجة إلى مصطلحات خاصة به أيضاً.

فنقد الحديث في مجال علم الجرح والتعديل– لم يصبح علماً قائماً بذاته إلا بعد ما رتب ابن أبي حاتم[2] ألفاظ الجرح والتعديل، وعين أبو سليمان الخطابي[3] أقسام الحديث الثلاثة الكبرى وهي الصحيح والحسن والضعيف، إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي وضعها وضبطها العلماء.[4]

وكان هذا دأب هذه الملة من قديم، فهذا الخليل بن أحمد الفراهيدي لما وضع العروض، أدرك أن الوقائع التي وقف عليها فيه لابد لها من أسماء تميزها، فجعل لكل حالة اسماً خاصاً، قال: ""رتبت

---

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مطبعة المعارف، 1941، ص107.

(2) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها الجرح والتعديل في ثمانية مجلدات، ولد سنة 240 هـ وتوفي سنة 327هـ. الأعلام للزركلي، 324/3.

(3) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث) ولد سنة 319، وتوفي سنة 388 هـ، انظر: الأعلام للزركلي، 273/2.

(4) انظر: في الاصطلاح والمصطلح، محمد الزكراوي، ص5.

البيت من الشعر على ترتيب البيت من بيوت العرب، فسميت بالإقواء ما جاء من المرفوع في الشعر، والمخوض على قامته واحدة"[1]، وقال قدامة بن جعفر: "لما كنت آخذاً في معنى لم يسبق إليه من يضع لمعانيه وفنونه المستنبطة أسماء تدل عليها احتجت أن أضع لما يظهر من ذلك أسماء اخترعتها وقد فعلت ذلك". [2]

فهؤلاء وغيرهم كان لهم السبق إلى وضع علم من العلوم أو فن من الفنون كانوا جميعاً مدركين للزوم وضع مصطلحات على ما وقفوا عليه من مسميات في مسائل علمهم أو فنهم، قال ابن ولاد: "لابد لأهل كل صفة من ألفاظ يختصون بها ويتفقون عليها". [3]

والذي يتضح أن الأساس الذي قام عليه المصطلح، أعني أن الكلمة صارت به مصطلحاً لا مجرد لفظة لغوية فهي أمران اثنان: التواطؤ وكثرة الاستعمال، قال الجاحظ في علماء الكلام: "وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له اسم في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلف، وقدوة لكل تابع"[4]، وكذلك ما رواه ياقوت في معجم البلدان عند كلامه على البصرة: "من اصطلاح أهل البصرة أن يزيدوا في اسم الرجل الذي تنسب إليه القرية ألفاً ونوناً، نحو قولهم طلحتان، نهر ينسب إلى طلحة بن أبي رافع... إلخ"[5].

فهذا يدل على أن الاصطلاح لا يكون إلا بتواطؤ من العلماء واصطلاح منهم عليه وكثرة ترداده على الألسنة.

لقد كان علماء المسلمين أهل المصطلح إبداعاً وتوليداً واشتقاقاً وبياناً، ووصفاً، وتدقيقاً، وتأصيلاً وتقعيداً بصورة مثلت ريادة حضارية في هذا الباب وكيف لا وقد أكسبهم القرآن صنعة بيانه، ودقائق منهجه، وطرائق استدلاله، وقد كانوا قبل ذلك أمة البيان.

ولهذا اعترفت بفضلهم مختلف الثقافات واقتفت سبيلهم كثير من الحضارات وامتازوا بإعمارهم الأرض بمنهج الله الذي خلق كل شيء، هذا المنهج الذي يراعي الفطرة وينمي الخير، ويبذل السعادة لكل أهل هذه البسيطة. وقد كان التعامل مع المصطلح في الحضارة الإسلامية مبنياً على العلم والعدل،

---

(1) الموشح، المرزباني، نشره محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، 1995، ص28،29.

(2) نقد الشعر، قدامة بن جعفر، نشره عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، ص68.

(3) المقصور والممدود، أبو العباس بن ولاد التميمي، ص122.

(4) البيان والتبيين، 139/1.

(5) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 435/1.

الذين هما أساس كل خير، بما يجعل أهل الإسلام يتوخون هذين المعنيين دائماً، ويحرصون على التميز عبرهما. [1]

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، ص10،11.

المبحث الثاني
أهمية دراسة المصطلح في الإسلام

تمتاز الرسالة الإسلامية بأنها رسالة تغيرية استهدفت تغيير الواقع الجاهلي، بما يحتويه من أفكار وعقائد ونظم وقوانين، حيث أعادت بناء ذلك كله على أساس العقيدة الصحيحة والقيم الربانية، وهذه الرسالة العظيمة حملت مفاهيم جديدة وفكراً جديداً؛ لذلك كان من الطبيعي أن تتضمن مصطلحات ومفاهيم خاصة بها تميز شخصيتها وهويتها، وأصبح لهذه الاصطلاحات مدلولاتها ومعانيها الجديدة والتي تعبر فيها عن مقاصد هذه الرسالة العالمية، التي استهدفت تغيير الحياة وإحداث انقلاب فكري وسلوكي في حياة الأفراد والجماعات، فكانت هذه الرسالة بمصطلحاتها تعبر عن فكر الأمة وعقيدتها وقيمها، وتحمل للناس فكراً خاصاً، وتترك فيهم أثراً فكرياً وروحياً.

"وأي مصطلح يختزل في بنائه واستخدامه ثلاث وظائف حضارية غاية في الأهمية والخطورة:

1- **وظيفة اللغة:** وذلك في قدرتها على حفظ المعارف والخبرات، والتعبير عن المعارف والعلوم من أقصر الطرق، وضبط الدلالة بين اللفظ والمعنى، على نحو يقلل الخلاف، ويؤالف بين الأفهام، بما يسهل عملية التواصل والتفاهم داخل أفراد المجتمع من جهة، وبين الأجيال من جهة أخرى بما يعني استمرار الفعل الحضاري في اتجاه مستقيم ودون انحراف أو انقطاع.

2- **وظيفة القيم:** وما تحمله من حكم ضمني أو صريح على كثير من المعاني، فلا يمكن أن يصاغ المصطلح دون اعتبارها، والمصطلحات غالباً ما تختزن قيمة إلى جوار المعرفة أو ضمنها، خاصة فيما يتعلق بالعلوم الشرعية والإنسانية.

3- **وظيفة الفكر:** وما يحمله من إبداع في إدراك المعاني وإنتاج المعرفة في مختلف مجالات العلوم، والقدرة على مواكبة المستجدات وفق ذاتية حضارية تتمحور حول قيمة كبرى وتنتظم حولها قيم أدنى فأدنى تنسج جميعها حركة دائبة في سبيل بناء الحضارة والعمران على شاكلة تلك القيمة الكبرى." [1]

إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، فبداية كل علم تبدأ بتكوين مصطلحاته، وعملية الاصطلاح في العلوم كعملية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم، وعملية توليد المصطلحات تبدأ مع كل علم أو بعده حيث يسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته، فتتم على

(1) المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع إشارة تحليلية لبعض المصطلحات، الهيثم زعفان، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية – القاهرة – ص7.

أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح، ولذلك فالمصطلحات ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون، وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر، والاصطلاح عملية يبدأ بواسطتها التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف. [1]

ويمكن تلخيص أهمية المصطلح في النقاط التالية:

1- إن من أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله. [2]

2- المصطلح في أي مجال من المجالات كما يقول الإمام الشاطبي: "إما: واصفاً لعلم كان، أو ناقلاً لعلم كائن، أو مؤسساً لعلم سيكون". [3]

3- المصطلح يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي.

4- مثل المصطلحات من القواعد، والمناهج، والقضايا، والإشكالات؛ كمثل الدلاء من الآبار، فالقواعد ونحوها آبار العلم والمصطلحات دلاؤها، ولا سبيل للماء الغور بلا دلاء.

5- العلوم ماهيات وجواهر مجرَّدات، وما المصطلحات إلا مادتها وصورها، فكأن العلوم نفوس والمصطلحات جسوم، ولا نستطيع أن ندرك النفوس وأحوالها دون معرفة بجسومها، فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، و تتجلى أهمية المصطلح الشرعي في كونه أنهض بالفهم وأقعد، والفهم أساس الدين كله، وعليه مدار التكليف، ومناط الابتلاء. [4]

والعلوم الشرعية لها خاصيتها التي تفرّد المصطلح بميزات تجعله أكثر اكتنازاً من حيثية كونه تصوُّرات، وقضايا، وإشكالات، **ويرجع تميز المصطلح الشرعي لعدة أسباب:** [5]

1- لكون العلوم الشرعية هي علوم واضعة للدِّين من جهة، وموجِّهة للتديُّن من جهة أخرى.

---

(1) انظر: المواضعة في الاصطلاح، ضمن فقه النوازل، بكر أبو زيد، ص148.

(2) الموافقات – أبي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي – تحقيق: عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت – ط2 – 97/1.

(3) المرجع السابق – 77/1.

(4) المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير، ضمن مجلة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 13، 1427 هـ، ص103.

(5) المرجع السابق – ص104.

2- اشتماله على مقولات الدِّين فهماً وتنزيلاً، لأنَّ الغاية هي إخراج أفعال المكلَّفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبُّد.

3- لأنَّ النص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصوُّرات ذهنية، الغرض منها أن تكون أفعالاً وحركات، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام خُلُقه القرآن، فالعلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحاتٍ خاصيتُها الأولى القابليةُ للامتثال.

فالعلوم الشرعية هي أساس العلوم جميعاً، ويرجع إليها مناط هذه العلوم، ولا يستطيع إنسان أن يفقه ويفهم العلوم الشرعية إلا بفهم مصطلحاتها الخاصة، لذلك من المهم معرفة هذه المصطلحات ومعانيها حتى يستطيع التوصل إلى كنه هذه العلوم، والاستفادة منها، حيث إن السبب في الحاجة إلى المصطلح الشرعي تكمن في عجز الإنسان عن إدراك المفاهيم الشرعية إلا من خلالها.

ويمكن تلخيص أهمية المصطلحات الشرعية فيما يلي: [1]

1- **المصطلحات الشرعية ليست أسماء لمفاهيم فقط:**

المصطلحات الشرعية ليست أسماء لمفاهيم فقط؛ بل هي نقدية، ومنهجية، ودقيقة. وذلك يعني أن المصطلحات الشرعية لم تَعُد أسماء تُوظف في دراسة القضايا والمشكلات؛ بل هي أسماء للقضايا أنفسها والمشكلات.

ولتوضيح ذلك نكشف عن المراد بسوق المثال الآتي: الاستحسان مثلاً لا يدلُّ مصطلحه على مفهوم أصولي بسيط، بحيث يقتصر على الصورة الذهنية المقصودة من خطاب العالم بهذا اللفظ؛ بل يقتضي مصطلح الاستحسان شيئاً من قضايا الاستحسان، على نحو ما دار بين قول من قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[2]، وقول من يقول: "من استحسن فقد شرّع"[3].

2- **المصطلح الشرعي نقدي أو منهجي على الخصوص أو على العموم:**

الأول: وهو كونه على الخصوص:

(1) انظر: المرجع السابق – ص106،107.

(2) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو اسحق، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة التوحيد، 182/1، وأصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986 م، 735/2.

(3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2001م، 277/7.

وهي وظيفة خاصة بالعلم في نفسه بالقصد الأول، فهو يتعلق بنقد العلم نفسه، أو نهجه نهجاً، وهو غالب مصطلحات علوم التفسير، والحديث، وأصول الفقه.

الثاني: وهو ما كان على العموم:

فهو نقدي أو منهجي على العموم، بمعنى تعلّقه بنقد الفعل البشري عامة، ونهجه. ومنه المصطلح الفقهي.

3- **إسهام المصطلح الشرعي في نهضة علمية عميقة:** [1]

"إنَّ البحث في المصطلح الشرعي بحث في صلب الدِّين نفسه فهماً وتجديداً، وتجديد الدِّين إنَّما يكون بتجديد العلم لكونه أساس العمل، وكل اجتهاد في الأول ينتج حركة في الثاني"[2]. ومتى ما تحقق ذلك شاعت المفاهيم الإسلامية، وارتبطت بها مفاهيم العباد فهماً وتنزيلاً، وعندها يتحرّر المجتمع من المصطلحات المصطنعة التي صيغت وأدمنت وسائل الإعلام الدندنة حولها من أجل ربط المسلمين بأفكار وأصول نابية عن الإسلام.

ولقد شاعت كثير من المصطلحات في أوائل القرن العشرين، لكن لمَّا اتجه العلماء إلى تنقيب التراث وتجلية المصطلحات؛ رأينا مصطلحات شرعية حلَّت محل تلك المصطلحات: فمثلاً كانت مصطلحات نحو: (اشتراكية الإسلام) فتغيَّرت إلى (عدالة الإسلام)، و(الأيديولوجية الإسلامية) فرجعت إلى أصلها من (العقيدة الإسلامية) أو (المذهبية الإسلامية)، و(المناضل) و(الرفيق)، عادت إلى الأصل من مصطلح (المجاهد) بدلاً عن المناضل.

وسادت مصطلحات (القياس) و(المصلحة) وغيرها من المصطلحات الشرعية، في مجالات مختلفة كمجال السياسة والاقتصاد، من: شورى، ومرابحة، وقراض، ومشاركة، ومساقاة، ومزارعة ونحوها. بينما كانت مصطلحات أخرى هي المعتبرة في هذه المجالات.

كما أن من أسباب اهتمام القرآن والسنة بالألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية: [3]

1- أن عدم تحديد الألفاظ ومعانيها وحدودها يجعلها نسبية غير محررة، فيستخدمها كل فريق كما يحلو له بمعنى أنهم يستخدمونها على ما تدفعه الأهواء، وما تمليه عليهم العقائد، صحيحة كانت أو باطلة.

2- أهمية تحديد هذه المصطلحات قبل الخوض فيها؛ لأنه أحياناً قد تحدث معان محدثة طارئة لبعض الألفاظ، وليست معاني أصلية وردت في الكتاب والسنة، فتطرأ بعض المعاني والمفاهيم

---

(1) المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير، ص107.

(2) في المنهجية والحوار، د. رشدي فكار، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 54.

(3) أهمية المصطلحات الشرعية، http://www.alimam.ws/ref/2078، 2012/9/15.

والاصطلاحات الحادثة لقوم أو فئة من الناس؛ لأن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه، وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ موجودة في النصوص الشرعية أو في كلام أهل العلم، فيظن أن المراد بها نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك، وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث؛ لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات لكثرة استعمالها، مع أن المراد بها معان غير المعاني التي كانت لها أصلاً، كما يفهم البعض خطأً مثلاً: أن الحرية في الإسلام هي أن تقول ما تشاء متى تشاء!

3- تبرز أهمية الألفاظ الشرعية والمصطلحات الإسلامية في أنها أصبحت الآن أداة من أدوات الصراع الفكري، إذ يهتم أعداء أي فكرة أو مبدأ في صراعهم مع الأفكار الأخرى بالألفاظ والمصطلحات العلمية، وذلك بتحريفها، وتغييب القول الحق فيها، إذ يأتون إلى المعاني الصحيحة فيبرزونها في قوالب منفرة كتنفيرهم من الالتزام التام بالدين وتعاليم الدين وأخلاقه وآدابه بأن يسموا ذلك تشدداً وتخلفاً وإرهاباً، تلك الألقاب الحاقدة الأفاكة، وكذلك العكس حيث يأتون إلى المعاني الفاسدة ويبرزونها في قوالب محبوبة للناس فمثلاً: يسمون صناعة التماثيل، ورسم الصور القبيحة التي لا حياء فيها، وغير ذلك؛ يسمونه: صناعة الفن، ولكن مهما بُدِّلت الألفاظ، وحُسِّنت العبارات؛ فلن تغير من الحقائق شيئاً، قال ابن القيم – رحمه الله –: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتم أصنامهم آلهة؛ وليس فيها شيء من الصفات الإلهية وحقيقتها، وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله"[1]، وقال في موضع آخر: "بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظاً يقبلها من لم يعرف حقيقتها"[2].

إن الألفاظ هي جهة التخاطب، واللغة التي بها يتفاهم الناس بشتى طبقاتهم وأصنافهم؛ بدءاً بالعلماء وطلاب العلم، وانتهاءً بعامة الناس، فكلهم يستخدمون الألفاظ في تعاملهم اليومي، وهذه الألفاظ تختصر وراءها جملة من المعارف والمعلومات والمفاهيم، فهي مفتاح لكثير من المباحث.

" فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية ، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة، وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون، وفيها جمع أفكار المتعلمين

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1388هـ، 1968م، 118/3.

(2) المرجع السابق، 4/ 229.

على دلالات واضحة،وهي ملتقى العلماء في تناقل أفكارهم ومداركها، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر." [1]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أهمية معرفة المراد بالمصطلح والوقوف عليه: "فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾. [التوبة97.]. والذي أنزله على رسوله فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع كلفظ ضيزى [2] و قسورة [3] و عسعس [4]، وغير ذلك". [5]

وتعتبر المصطلحات مفاتيح العلوم فبدونها تتجمد المعارف، ويصعب تعلمها، وتدارسها، وتناقلها بين الأقران والأجيال والحضارات؛ وباستيعابها تتجلى المضامين وتتكشف المحتويات فتفهم المقاصد والمرامي، كما أن المصطلح هو المعيار لفهم المتلقي والمستمع لخطاب المتحدث ومقاصده. [6]

إن عملية توليد مصطلحات خاصة بكل علم شيء لابد منه، إذ لا يمكن تصور علم بدون مصطلحات ومفاهيم دالة عليه، فقديماً نجد ذلك في علم مصطلح الحديث والذي كان يبحث في توليد مصطلحات خاصة بهذا العلم لمعرفة الرواة وأحوالهم، وعلم أصول الفقه بمصطلحاته الخاصة الدالة عليه، ونجده حديثاً حيث لكل ميدان مصطلحاته الخاصة، فللميدان السياسي مصطلحاته، والثقافي، والإعلامي، وكل تخصص جديد يظهر لابد وأن تظهر معه مصطلحات جديدة خاصة به.

---

(1) الموسوعة الميسرة، 971/2.

(2) قسمة ضيزي أي ناقصة وقيل جائرة._التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي ، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م، ص395.

(3) قسورة: الأسد. المرجع السابق، ص435

(4) يقال عسعس الليل إذا أقبل ظلامه، المرجع السابق، ص 452.

(5) الرد على المنطقيين، تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، تولى إعادة طبعه ونشره إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، 1396هـ، 1976م، ص49.

(6) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع إشارة تحليلية لبعض المصطلحات، الهيثم زعفان، ص17.

المبحث الثالث
مميزات المصطلح الإسلامي

ويقصد بالمصطلح الإسلامي المصطلحات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما أمر الشرع باستعمالها والتزامها، وأثنى على من يفعل ذلك، من أمثال مصطلح: التوحيد، الإيمان، الإسلام والعبودية. [1]

ولقد ورد في الكتاب والسنة كثيراً من المصطلحات، والتي عند النظر فيها نجدها على ثلاثة أنواع: [2]

1- مصطلحات جديدة لم تكن جزءاً من مفردات اللغة العربية أصلاً، ومن الأمثلة على ذلك مصطلح الجهاد والقرآن الكريم والشهادة، والفسق والنفاق، قال ابن فارس: "المنافق اسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله تعالى" [3].

2- مصطلحات كانت تستعمل في الجاهلية لمعاني معروفة محددة، ثم جاء الإسلام وتصرف فيها فصارت لها معانٍ أخرى، حيث أضاف لها معانٍ جديدة. يقول ابن فارس: "الصلاة وأصلها في لغتهم الدعاء، وقد كانوا يعرفون الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة...، وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم، وكذلك الزكاة لم تكن تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع فيها ما زاده".[4]

3- المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة، الجزية، الحرب، السلم.

---

(1) انظر: ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول – د.حسن بن سعيد غزالة، كتاب الكتروني– الموسوعة الأدبية لموقع كتابي، ص1.

(2) انظر: المرجع السابق – ص1.

(3) الصاحبي – ابن فارس – ص45.

(4) المرجع السابق – ص47.

وتتميز مصطلحات الكتاب والسنة بكثيرٍ من السمات التي جعلتها بحق المرجع الدائم للباحثين، فهي تتميز بجمال التركيب، وسمو المعاني، ووضوح الألفاظ، وعظم التأثير في النفوس، فهي سمات تستحق لأجلها وجوب التمسك والعناية بها.

مميزات مصطلحات الكتاب والسنة: [(1)]

1- الربانيـة[(2)]**:** فالأسماء الشرعية المنصوص عليها هي ما أوحاه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك اكتسبت صفة الربانية، والتشريع حق لله سبحانه وتعالى، فله الأمر والنهي، ولا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته، وليس لأحد أن يبدل الأسماء الشرعية ولا أن يغيرها عن معانيها الثابتة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : "فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان اللّه ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة اللّه ورسوله من تمام الإيمان". [(3)]

وعليه فخاصية الربانية تجعل هذه الأسماء كلها حقاً وصدقاً في معانيها ومدلولاتها، وعلى جميع المسلمين الالتزام بها في حياتهم وتصوراتهم.

2- **الشمولية:** فطبيعة مفهوم المصطلح الإسلامي في أصله القرآني شمولية، يصغر أمامها كل كبير، وتمتد إلى آفاق وأعماق، فالإسلام وحده هو الذي يملك المصطلحات القادرة على افتراس مصطلحات السحرة، وإنما تحتاج إلى من يأخذها بقوة، ويلقيها بقوة، فإذا هي تلقف ما يأفكون، وخاصية الشمولية واضحة في الشريعة الإسلامية، وفيما تتضمنه من الأسماء الشرعية، قال تعالى:

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَـؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

---

(1) لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ارجع إلى موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها لعابد السفياني، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية – د. الشاهد البوشيخي – ضمن مجلة دراسات مصطلحية – العدد الثاني، 1423هـ/2002م، تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية وأثره في علم العقيدة، بحث محكم– د. ابراهيم بن محمد البريكان – ضمن مجلة الحكمة – العدد 28، دقة استعمال الألفاظ في القرآن الكريم – كاصد ياسر الزيدي – ضمن مجلة آفاق الثقافة والتراث – العدد 40، 2003، اختيار الألفاظ في القرآن الكريم والسنة وأثره في التغير اللغوي – د. بسيمة محمد أحمد – ضمن مجلة الإنسانيات، العدد 19، 2004.

(2) موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها – د. عابد السفياني – ص19.

(3) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء – ط3، 1426 هـ / 2005م – 287/7.

الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾. [النحل:89]. فإذا نظرنا في الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وجدناها تحيط بحياة الناس في جميع شؤونهم، وتفرق بين الحق والباطل، وتتضمن المقاصد الشرعية.

فمن الأسماء في العقيدة: الإيمان والإسلام والهدى وأسماء الله وصفاته.

ومن الأسماء في العبادات: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

ومن الأسماء في المعاملات: البيع والربا وغيرها.

وكذلك الأسماء المتعلقة بأحكام الأسرة، وصلة الرحم، وكذلك العلاقات العامة مع المسلمين بعضهم ببعض، والمسلمين والأمم الأخرى، مثل الجهاد والسلم، وسائر العقود والمعاهدات التي تدخل في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** [المائدة:1].

ومن تأمل شمولية هذه الأسماء الشرعية لجميع شئون الحياة الإسلامية علم أن العبث بمعانيها وتغييرها وتحكيم المصطلحات الحادثة من أعظم الفتن الفكرية التي تصيب المسلمين، وتعمل على تفكيك الأمة الإسلامية. (1)

3- الثبات: فللمصطلح الإسلامي في أصله القرآني خصوصية مفهومية غير قابلة للتبديل والتغيير، وذلك بسبب الطريقة التي استعمل فيها اللفظ في القرآن الكريم والسياقات التي وضع فيها، فلو أنك حاولت تغيير دلالة لفظ معين لَفَظَك القرآن خارجه، قال الله تعالى**﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾**. [الأنعام:115].(2)

يقول الإمام ابن كثير مبيناً معنى هذه الآية: "صدقا فيما قال وعدلا فيما حكم، يقول: صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مَفْسَدة". (3)

---

(1) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها – د. عابد السفياني – ص20، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية – د. الشاهد البوشيخي – ضمن مجلة دراسات مصطلحية – العدد الثاني – ص82.

(2) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها – د. عابد السفياني – ص21، نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية – د. الشاهد البوشيخي – ضمن مجلة دراسات مصطلحية – العدد الثاني – ص81.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، 1414هـ/1994م – 205/2.

فليس لأحد أن يعقب على حكم الله تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة، فهذا الحق والصدق والعدل التام الثابت الذي لا مبدل له تضمنته هذه الشريعة المباركة، والأسماء الشرعية التي وردت فيها واشتملت على مقاصدها.

ومن علم هذه الحقيقة الكبرى وانتفع بها، تميز عمن يخالفه فيها، لأن كل من يخالف الأسماء الشرعية لابد وأن يتبع الأسماء والمصطلحات الحادثة التي مردها إلى الهوى والتشريع البشري.

4- **البيان والوضوح:** فإذا اطلعنا على النصوص الشرعية وجدنا اسم الإيمان بالله وحده، والإسلام والحق، والهدى، والصلاة، والزكاة، وسائر الأسماء قد تكررت في آيات كثيرة، وكلما كان أثرها في الفرد والمجتمع أعظم كانت أكثر تكراراً، ونمثل لهذا باسمي الإيمان والصلاة؛ فإنهما وردا وتكررا في مئات الآيات، وأما اسما البيع والربا فإنهما يتكرران كذلك ولكن دون أسماء الإيمان والصلاة والزكاة في الكثرة، والمقصود أن هذه الأسماء تتكرر بحسب منزلتها وأثرها، فما كان من أركان الإسلام كان تكراره كثيراً، وما كان من قواعد الإحكام كان تكراره دون ذلك، والسبب في ذلك هو قصد الشارع الحكيم في البيان والإيضاح.

فهذا المنهج القرآني في التعليم والدعوة والتربية واضح وضوح الشمس لكي تستفيد منه الأمة المسلمة والبشرية، ومن أنفع ما يكون للأمة أن تستقيم على منهج أهل السنة والجماعة، وأن تجدّده وتنشره في كل مكان. [1]

5- **السهولة واليسر:** قال تعالى واصفاً كتابه بالسهولة واليسر ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآَنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾ [القمر:17]، ووصف رسوله بالبيان التام كما قال تعالى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:44] وقوله سبحانه وتعالى ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ [الجمعة:2]

وكيف يمكن أن يعلمهم ذلك إلا مع كمال البيان ووضوحه وعدم قصور عباراته ولغته وأساليبه عن البيان والإفهام، فلغة القرآن سهلة ميسرة للكبير والصغير، والعالم والجاهل، لا يصعب فهمها[2]، يقول الإمام القاضي أبو السعود في تفسيره لقوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآَنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾

---

(1) موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها – د. عابد السفياني – ص22.

(2) انظر: تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية وأثره في علم العقيدة – د. ابراهيم بن محمد البريكان – ضمن مجلة الحكمة – العدد 28 – ص108.

[القمر:17]: "لقد سهلنا القرآن لقومك بأن أنزلناه على لغتهم، ووشحناه بأنواع المواعظ والعبر، وصرفنا فيه من الوعد والوعيد أي للتذكر والاتعاظ، انكار ونفي للمتعظ على أبلغ وجه وأكده حيث يدل على أنه لا يقدر أحد أن يجيب المستفهم بنعم وحمل تيسيره على تسهيل حفظه بجزالة نظمه وعذوبة ألفاظه وعباراته مما لا يساعده المقام" [1].

6- الدقة في وضع الألفاظ واختيارها، ومناسبتها لما تصف. [2]

1-الدقة في الوضع والاختيار: حتى ليستحيل على المرء أن يضع أو يغير كلمة بأخرى، ولو فعل ذلك لاختل المعنى واضطرب الأداء، فهناك دقة في اختيار الأنسب والأمثل حتى بين المصطلحات المتقاربة، والألفاظ محددة تحديداً دقيقاً في استعمالاتها المتعددة، حتى إن كل لفظ منها لا يغني غناها، ولا يؤدي تمام معناها غيرها من الألفاظ، ولقد تنبه الجاحظ لهذه الظاهرة اللغوية الفريدة؛ فدعته عنايته باللفظة التي يظن للوهلة الأولى أنها متساوية الدلالة تماما إلى البحثً، وانتهى إلى نتيجة مفادها الدقة المتناهية في استعمال المفردة في القرآن الكريم، حيث يقول: "وقد يستخف الناس ألفاظاً يستعملونها وغيرها أحق منها بذلك، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر، والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حالة القدرة والسلامة، وكذلك ذكر (المطر): لأنك لا تجد القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام، والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين ذلك المطر وبين ذكر الغيث" [3].

كما يفرق الأصفهاني بين مصطلحي اللب والعقل وكلاهما ورد في التنزيل، ذلك أن اللب أخص من العقل، يقول: "اللب: العقل الخالص من الشوائب، وسمّي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه، كاللباب واللب من الشيء، وقيل: هو ما زكا من العقل، فكل لب عقل، وليس كل عقل لب"[4]، حيث وصف الله تعالى عباده ب"**أُولِي الأَلْبَابِ**" مخصوص بمن أوتي صفات معينة، فقال: "ولهذا علّق الله تعالى الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الزكية بأولى

---

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم– لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – 226/5.

(2) انظر: دقة استعمال الألفاظ في القرآن الكريم – كاصد ياسر الزيدي – ضمن مجلة آفاق الثقافة والتراث – العدد 40 – ص6.

(3) البيان والتبيين – الجاحظ، ص26.

(4) مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان– ص446.

الألباب نحو قوله: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. [البقرة:269] "إلى قوله "**أُولُو الأَلْبَابِ** " ونحو ذلك من الآيات". (1)

2- الدقة في الوصف: ومعنى ذلك تركيز المعنى، وشد الانتباه إليه، وإخراجه مجسماً يفي بحاجة المدلول إليه وفاء لا يلزمه زيادة ولا يعوزه بيان أو أداء آخر، ومثاله في القرآن الكريم قال تعالى: "﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾. [النساء:21]،حيث اختار الله عز وجل لفظ (غليظاً) وفضلها على غيرها مثل (قوي)، أو (متماسك) لما فيها من مدلولات حسية، ولما تتضمنه حروفها من قوة في الجرس وثقل في النطق، ذلك لتبيين ضخامة العلاقة بين الزوجين ووجوب رعايتها وتوطيدها. (2)

"يتبين مما تقدم دقة تحديد القرآن للألفاظ في استعماله لها، حيث إن كثيراً من الألفاظ تتمايز وتتباين في دلالتها، وإن بدت لغير المتخصص باللغة مرادفة، ومتحدة المعنى، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا الكتاب المجيد معجز في هذا الجانب من جوانب سموقه، وسمو بيانه". (3)

7- استعمال المحسّن اللفظي: حيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مليئة بالألفاظ اللطيفة في التعبير، والتي يلجأ فيها إلى الكناية بدلاً من التصريح فبالنظر إلى لغة القرآن والسنة عند تناول المعاني والتعبير عنها، جاء مستعملاً ما يسميه المحدثون "التلطف في التعبير" بانتحاء سبيل الكناية، فيعدل المتكلم عن صريح القول إلى التلميح، وعن واضح الكلم إلى التكنية. (4)

ونجد المبرد (5) يتناول بإيجاز لمحات عن المحظور اللغوي والمحسّن اللفظي ضمن مصطلح الكناية، فقد قسمها إلى ثلاثة أنواع هي: التعمية أو التغطية، والرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره، والتفخيم والتعظيم، وقد جعل النوع الثاني أحسن هذه الأنواع، حيث يقول:

---

(1) المرجع السابق – ص446.

(2) انظر: دقة استعمال الألفاظ في القرآن الكريم – كاصد ياسر الزيدي – ضمن مجلة آفاق الثقافة والتراث – العدد 40 – ص6.

(3) المرجع السابق – ص11.

(4) اختيار الألفاظ في القرآن الكريم والسنة وأثره في التغير اللغوي – د. بسيمة محمد أحمد – ضمن مجلة الإنسانيات – العدد 19، ص18.

(5) أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الازدي، البصري، إمام النحو، الاخباري، صاحب كتاب الكامل، من شيوخه: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، ومن تلاميذه: أبو بكر الخرائطي، ونفطويه، وأبو سهل القطان، توفي سنة 286 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي – 576/13.

"ويكون من الكناية وذلك أحسنها الرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره، قال الله عز وجل: "﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ [البقرة:187]،وقال: ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [النساء:43].، .... وقال الله عز وجل في المسيح بن مريم وأمه: ﴿ **كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ** ﴾ [المائدة:75] وإنما هو كناية عن قضاء الحاجة، وقال: ﴿ **وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا)** ﴾[فصّلت:21] وإنما هي كناية عن الفروج".[1]

واستعمال التلطف في القول أو التعبير أمر قد حث عليه القرآن الكريم، وضرب لنا المثل لنحتذي به، وجاء الأمر به صريحاً في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا** ﴾ [الكهف:19]،

ومن أمثلة اختيار الألفاظ المحببة والعدول عن الألفاظ المستكرهة في الكتاب والسنة الكناية عن "قضاء الحاجة"، فقضاء الحاجة من الموضوعات التي يكون فيها التعبير باللفظ الصريح خادشاً للحياء، ولذلك جاء تعبير القرآن والسنة الشريفة عنها باستخدام ألفاظ غير صريحة كلفظة (الغائط)، ولفظة (البَراز) بفتح الباء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء:43]

وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة:6]

فالآيتان الكريمتان تتحدثان عن بيان الأعذار التي تبيح التيمم عند العجز عن الماء، وذلك في حالات المرض والسفر وقضاء الحاجة، وفي قوله تعالى: "**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ**" إسناد المجيء إلى واحد من المخاطبين سمو في الخطاب، حيث تحاشى سبحانه وتعالى عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا من ذكره، أو ما يستهجن التصريح به، ولفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة

---

(1) الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد – ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة، 1417 هـ، 1997 م– 215/2،216.

الصغرى،[1] وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تضع للمسلمين آداب قضاء الحاجة مستعملةً لفظة الغائط أيضاً نذكر منها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى 0 فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، وشرِّقوا وغربوا". [2]

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدبر". [3]

كما عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة بلفظة (البَراز) وهو مكان قضاء الحاجة، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي البَراز حتى يغيب فلا يُرى". [4]

ومن هنا نجد أنفسنا أمام كلمتين عبرتا عن قضاء الحاجة في القرآن والسنة، هما البراز بفتح الباء، والغائط ولم يأتِ التعبير صريحاً.

فأما لفظ (البَراز) بفتح الباء فتعني:"المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع" [5].

أما الكلمة الثانية فهي (الغائط): والغائط في اللغة: "الأرض المطمئنة" [6]، وقيل: "الغائط هو الواسع المنخفض من الأرض" [1]، "وتغوط الرجل: إذا أحدث فهو متغوط، وغاط الرجل في الوادي يغوط، إذا غاب فيه "[2].

---

(1) انظر: اختيار الألفاظ في القرآن الكريم والسنة وأثره في التغير اللغوي – د. بسيمة محمد أحمد 19، ص20.

(2) صحيح البخاري – أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، كتاب الوضوء – باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد محمد شاكر، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2008م، 1429هـ– حديث رقم 144، ص28 .

(3) سنن أبي داوود – كتاب الطهارة – باب الاستتار في الخلاء – حديث رقم 35، ص12، قال الألباني حديث ضعيف.

(4) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة – باب التباعد للبراز في الفضاء – حكم على أحاديث محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم 335– مكتبة المعارف – ط2 – 1429هـ/2008م، – ص77، قال الألباني حديث صحيح.

(5) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق:عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، مصر الجديدة – 1384هـ/ 1964م، 201/13.

(6) المخصص – أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده – ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م – ط1 – 159/4.

ويقال ذهب إلى الغائط كناية عن التبرز، فلما كان معنى (الغائط) المطمئن المنخفض الواسع فقد تحقق فيه شرط التستر والخفاء، والبعد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، ولهذا عبرت لغة القرآن والسنة عن الحدث بلفظة (الغائط).

إن الأمر في القرآن الكريم بالتلطف في القول يؤكد أثر الإسلام القوي والواضح في المجتمع، ليس فقط في القيم والمبادئ الدينية، ولكنه أيضاً في اللغة التي هي وسيلة التعبير عن الأفكار والمعاني والمشاعر والخواطر والأحاسيس، فبدا أثر الإسلام واضحاً في لغة العرب ولسانهم؛ فقد هجروا الألفاظ النابية، والعبارات المكشوفة، والمعاني الهزيلة، والعواطف النازلة، والأخلاق المفضوحة. (3)

8- دلالتها على معانٍ هي قدر زائد عن مدلولات اللغة مما لا يمكن أن تؤديه ألفاظ اللغة وحدها (4)**:**" فلغة الإسلام المتمثلة في الوحيين – الكتاب والسنة– دلالتها زائدة على مجرد دلالة اللغة، فهي أخص من جهة المعنى والدلالة من دلالة الألفاظ في اللغة العربية". (5)

"فالقرآن الكريم يعد مصدراً أساساً للألفاظ الإسلامية التي استعملها القرآن لمعانٍ جديدة فوسع بذلك مدلولها ومعانيها، فاستعمل الصلاة والزكاة والصيام والإيمان والكفر والفسق والنفاق وغير ذلك كثير لمعانٍ خاصة ومدلولات معينة". (6)

9- ألفاظ الكتاب والسنة معصومة دون سواها من الألفاظ (7): بمعنى أنه لا يتطرق إليها الخطأ البتة، فالآخذ بها ناطق بالحق قطعاً لأنها كلام المشرع في الدلالة على شريعته، وما أراده من عباده ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(4)** ﴾. [النَّجم: 3: 4]،فالقرآن الكريم كله بعقائده وشرائعه وقصصه ومصطلحاته لا اختلاف فيها ولا تناقض.

---

(1) تاج العروس – مرتضى الزبيدي – 394/35.
(2) تهذيب اللغة – الأزهري – 165/8.
(3) انظر: اختيار الألفاظ في القرآن الكريم والسنة وأثره في التغير اللغوي – د. بسيمة محمد أحمد، ص21.
(4) تغيير الدلالة الوضعية – د. إبراهيم البريكان – ص103.
(5) المرجع السابق – ص108.
(6) تحريف المصطلحات القرآنية وأثره في انحراف التفسير – أ. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – ط1، 1424هـ – ص9.
(7) تغيير الدلالة الوضعية – د. إبراهيم البريكان – ص192.

يتضح مما سبق أن اللفظة القرآنية تخطت بحسنها وجمالها كل المقاييس، حيث يتوفر فيها الحسن والذوق الفني الرفيع البعيد عن الخشونة والإسفاف، فهو كتاب معجز في لغته، سامٍ في بيانه، صالح لكل الأزمنة والأمكنة.

المبحث الرابع
حكم مخالفة المصطلح الإسلامي

إن اتباع الإسلام الصحيح يكون باتباع مصدريه الأصيلين ومرجعيه الأكيدين – كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم– ففي اتباعها النجاة والفلاح، وفي مخالفتها واتباع الهوى الخسران في الدنيا والآخرة.

إن موافقة المصطلح للكتاب والسنة هو ألا يخالف المصطلح ما فيهما من العقائد والشرائع الإسلامية الثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وهناك كثيرٌ من النصوص الدالة على وجوب موافقة المسلم لما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في أي عمل يريد القيام به، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. [النساء:59]،كما جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"[2].

كما أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أهمية الموافقة للكتاب والسنة، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إننا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر" [3]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أهمية اتباع مصطلحات الكتاب والسنة وأنها خالية من الباطل: "ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده، بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي، فإن الله سبحانه

---

(1) صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – كتاب الحج – باب حجة النبي – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003 م، حديث رقم 2839 – ص574.

(2) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة – حديث رقم 2676 ص 603، قال الآلباني حديث صحيح، وأبو داوود في سننه، باب في لزوم السنة – حديث رقم 4607 – ص832، قال الألباني حديث صحيح .

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي – تحقيق: د. أحد الغامدي – دار طيبة – 1423هـ – 86/1.

بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، وقال له: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. [يوسف:108]. وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾. [المائدة:3]. والنبي صلى الله عليه وسلم علّم المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم، فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفًا للعقل الصريح فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلا، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة". (1)

ويقول الشيخ بكر أبو زيد مبيناً أن هناك من يعارض الشريعة ومصطلحاتها ويستبدلها بمصطلحات وافدة ليست من الإسلام في شيء فيقول: "فإن من ينابذ أسماء الشريعة ومصطلحاتها مستبدلاً لها بمصطلحات وافدة من أمم الكفر والعدوان، فهو على خطر عظيم ولا يبرر صنيعه حسن نيته، فليتق الله أقوام خذلوا أمتهم: أمة القرآن، تحت شعارات زائفة من التطور والحضارة، والرقي، والتقدم، والمرونة، ومراعاة روح العصر، ومسايرة الركب، وأن هذه أسماء والأسماء لا تغير الحقائق، فهي قشور، والمقصود سلامة اللباب، إلى غير ذلك من شعارات التذويب، والتهالك، وما يزالون كذلك حتى يخرجون من اللباب كما خرجوا من القشور – على حد قولهم – نسأل الله العافية، وحسن العاقبة". (2)

فالمصطلحات الحادثة لا يحكم عليها إلا بما تحتويه وتنضوي عليه من مادة الخير والشر، حيث إن المصطلحات التي لا تتمخض للصحة والفساد، بل يكون أمرها مختلطاً، بحيث تشتمل على ما هو حق، وعلى ما هو باطل فالحكم عليها، صحة أو فساداً، قبولاً أو رداً، جوازاً أو تحريماً، إنما يكون تبعاً للحكم الغالب عليها من مادة الخير والشر، الحق أو الباطل، فأي المادتين غلب حكم بمقتضاها. (3)

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية – 490/11.

(2) المواضعة في الاصطلاح – 152/1.

(3) انظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد– عثمان علي حسن – دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، 73/1.

ولما كانت معظم المصطلحات المخالفة تحمل معانٍ فاسدة مخالفة للكتاب والسنة، وجب التوقف من إطلاقها والاكتفاء بالوارد من الكتاب والسنة، فما الأصل والمرجع.

قال البقاعي في كتابه صواب الجواب: "ولا يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين والشريعة فيضعها بإزاء معاني الكفر، ولا العكس بالعكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالى بالإجماع". [1]

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "وكل قول لم يرد لفظه ولا معناه في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة فإنه لا يدخل في الأدلة السمعية ولا تعلق للسنة والبدعة بموافقته ومخالفته فضلا عن أن يعلق بذلك كفر وإيمان وإنما السنة موافقة للأدلة الشرعية والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يعلم أنه موافق لها أو مخالف: إنه بدعة إذ الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة ودينا فمن عمل عملا لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلي البدعة، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع وكذلك من قال في الدين قولا بلا دليل شرعي، فإنه تذرع إلى البدعة وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة" . [2]

فالأصل الموافقة للكتاب والسنة ففيهما ما يغني ويكفي عن غيرهما، ذلك أن معظم المصطلحات الوافدة والحادثة يراد بها التضليل عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والأصل فينا نحن المسلمين الدفاع عن عقيدتنا ومنهجنا الإسلامي وعدم الالتفات إلى الشعارات الرنانة التي قد تغري ضعاف النفوس تحت مبرر مواكبة الحداثة والتقدم، وهو في الحقيقة التبعية الكاملة للغرب الكافر، يقول الشيخ بكر أبو زيد: " وليعلموا أن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يداخل أهل الإسلام أقوام ما هم منه دأبهم إدباب الفساد في جسم الإسلام النامي، ولا يحقرون من الوقيعة شيئاً . وأن من سَننهم جلب فاسد الاصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل وهذا نصف الطريق، ثم ينخرون في الحقيقة بالتغيير، والتبديل والتحريف، والتأويل حتى تُضْحي قضايا الشرع من شرع منزل إلى شرع مبدل أو مؤول".[3]

---

(1) التقييد والإيضاح، أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى – ص3.

(2) درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م – 244/1.

(3) المواضعة في الاصطلاح – 153/1.

المبحث الخامس
جهود علماء المسلمين في دراسة المصطلح

يعد المسلمون من أوائل الأمم التي اهتمت بدارسة المصطلح وأفردته في كتب ومؤلفات مستقلة، ذلك لأنهم يعلمون ما لهذا العلم من أهمية، إذ لا يمكن لعلم أن يبدأ ويستمر بدون مصطلحات.

ويمكن تقسيم المصنفات في المصطلحات حسب التالي:

أولاً: المؤلفات العامة:

معاجم غير مختصة بنوع من الفنون، ولكنها تشتمل على مصطلحات من فنون شتى مثل:

1- **مفاتيح العلوم:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي التركي[1] (ت380هـ)، حيث تكلم فيه عن مصطلحات: الفقه وأصوله، والعقائد، وعلم الكلام، والفرق، والنحو، والشعر، والعروض، والتاريخ، والمنطق، والطب، وعلم النجوم، والهندسة، وغيرها، ولقد جعل الخوارزمي كتابه مقالتين، أولاهما عن علوم الشريعة وما يقترن بها من العلوم العربية، والثانية لعلوم العجم وغيرهم من الأمم، وتضم كل مقالة عدة أبواب جامعة لعلومها، ولكل باب عدة فصول، يتوارد في كل فصل مصطلحاته، كيفما اتفق دون ترتيب واضح. [2]

2- **التعريفات:** للشريف الجرجاني [3] (ت 816 هـ)، حيث تضمّن معاني المصطلحات المستخدمة في الفنون والعلوم مثل مصطلحات: العقيدة، وعلم الكلام، والفقه، والأصول، والنحو، والبلاغة، والبيان، والفلسفة، وغيرها، ورتبت على حروف الهجاء من الألف إلى الياء.

---

(1) محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي: باحث من أهل خراسان، له كتاب "مفاتيح العلوم" ألفه وأهداه للوزير العتبي عبيدالله بن أحمد، ويعد كتابه من أقدم ما صنفه العرب، على الطريقة الموسوعية، توفي سنة (387هـ)، انظر الأعلام للزركلي 313/5.

(2) انظر: مفاتيح العلوم، أبي عبد الله الخوارزمي التركي، راجعه وعلق حواشيه: أ. محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح وترقيم: عثمان خليل، ط1، 1349هـ، 1930 م، ص5،6.

(3) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات"، و " مقاليد العلوم" و " تحقيق الكليات"، توفي سنة 816هـ، انظر الأعلام للزركلي 7/5.

3- التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف المُنَاوِيُّ [1]، (ت 1030 هـ) وهو معجم لغوي مصطلحي وهو عبارة عن الجمع بين كتاب الذريعة إلى معرفة ما أصلت عليه الشريعة المحتاج إليها في العلوم الشرعية، وكتاب شمس الدين بن الكمال الذي انتقى من ذلك الكتاب تعريفات واصطلاحات ولم يستوعبه لكن زاد من غيره قليلا، وكتاب الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن، فجمع زبد هذه الكتب الثلاثة ووشحها بفوائد استخرجها من بطون الدفاتر المعتبرة وطرزها بفرائد اقتنصها من قاموس كتب غير مشتهرة لا يطلع عليها كل وافد. [2]

4- **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** للقاضي أبي البقاء أيوبَ بنِ موسى الحُسَيْنِيِّ الكَفَوِيِّ الحنفي،[3] (ت 1093 هـ) حيث اشتمل الكتاب على ذكر مصطلحات: العلوم الشرعية، وعلوم اللغة، والفلك، والفلسفة، والطب، والرياضيات، وغيرها من العلوم والفنون التي عرفها العرب والمسلمون، وهو مرتب على حروف المعجم من الألف إلى الياء، على شكل اللفظ، دون رجوع إلى أصله.

5- **كشاف اصطلاحات الفنون:** لمحمد بن علي بن محمد التَّهَانَوِيِّ الهندي[4] توفي بعد (1158هـ)، ويعتبر كتاباً وافياً لاصطلاحات جميع العلوم حيث تحدث عن مصطلحات: العلوم الشرعية، والفلسفة، والمنطق، والرياضيات، والهندسة، وغيرها من العلوم، كما يعتبر من أكبر مصنفات المصطلح حجماً وأوفاها مادة، ولقد أورد المصطلحات بالترتيب الألفبائي بحسب ورود الاسم، من غير التفات إلى الجذر.

6- **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** الملقب بدستور العلماء للقاضي عبد النبي بن

---

(1) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كتبه كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، شرح الشمائل للترمذي وغيرها من المؤلفات، انظر: الأعلام للزركلي، 204/6.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف – عبد الرؤوف المناوي – ت: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص1، بتصرف يسير.

(3) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب كتاب الكليات، كان من قضاة الاحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. الأعلام للزركلي – 39/2.

(4) محمد علي بن شيخ علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي، باحث هندي وعالم موسوعي ولغوي من أئمة القرن الثاني عشر للهجرة. والتهانوي نسبة إلى مسقط رأسه «تهانة بهون» من ضواحي دلهي، وقبره فيها اليوم. انظر: الأعلام للزركلي، 295/6.

عبد الرسول الأحمد نكري، حيث ذكر فيه مصطلحات العلوم الشرعية، والعربية، والفلسفة، والمنطق، وغيرها.

7- **معجم مقاليد العلوم:** لجلال الدين السيوطي [1] (ت 911 هـ) تكلم فيه عن مصطلحات: الحديث، والتفسير، والفقه وأصوله، وأصول الكلام، والجدل، والنحو، وعلم المنطق، والطب، والهندسة، والأخلاق، وغيرها.

ثانياً: المؤلفات الخاصة:

1- في المصطلحات الفقهية:

أ. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)، لأبي منصور الأزهري (ت370هـ) [2]، حيث تكلم فيه عن الألفاظ والمصطلحات الشرعية والفقهية.

ب. (الحدود والأحكام)، لعلي بن مجد الدين الشاهرودي، [3] الشهير بمصنفه (ت875)، جمع فيه الحدود الشرعية للألفاظ الفقهية، وفقاً للمذهب الحنفي.

2- في علم الكلام:

أ. (الحدود في الأصول)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت 406هـ) [1]، ويضم 133 مصطلحاً مشفوعةً بتعريفاتها.

---

(1) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد سنة 849 هـ وتوفي سنة 911 هـ، أخذ العلم من كبار علماء المسلمين أمثال شرف الدين المناوي وأخذ عنه القرآن والفقه، وتقي الدين الشبلي وأخذ عنه الحديث حيث لزمه أربع سنين، فلما مات لزم الكافيجي أربعة عشر عامًا وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني، بلغت مؤلفاته ست مائة مصنف حيث في طيف واسع من المواضيع تشمل التفسير والفقه والحديث والأصول والنحو والبلاغة والتاريخ والتصوف والأدب. انظر: الأعلام للزركلي، 301/3.

(2) أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر طلحة بن نوح بن أزهر، الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة؛ كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، وكانت ولادته سنة اثنين وثمانين ومائتين. وتوفي في سنة سبعين وثلثمائة في أواخرها، وقيل سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة. وفيات الأعيان – ابن خلكان – 335/4، شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الدمشقي – 72/3. سير أعلام النبلاء – الذهبي – 80/17.

(3) علي بن محمد (مجلد الدين) بن مسعود الشاهرودي البسطامي، باحث، له مصنفات عربية وفارسية، أكثرها حواش وشروح، ولد بخراسان سنة 803هـ ونشأ في هراة، ثم انتقل إلى قونية معلما، فالآستانة، وتوفي بها سنة 875هـ، وهو من سلالة فخر الدين الرازي. انظر: الأعلام للزركلي – 9/5.

ب. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ) [2]، جمع فيه ما يقرب من مائتي مصطلح في أصول الفقه والدين، مع تعريفاتها دون ترتيب محدد.

3- في المصطلحات النحوية:

أ.(الحدود في النحو)، لعلي بن عيسى الرماني[3] حيث تكلم فيه عن المصطلحات النحوية.

ب. (الحدود في علم النحو)، لتاج الدين أحمد بن هبة الجيراني (ت668هـ)، يضم الكتاب تسعين مصطلحاً.

5- في المصطلحات الصوفية:

أ. (اصطلاحات الصوفية)، لعبد الرزاق جمال الدين الكاشاني الصوفي. [4] حيث يتكلم فيه عن اصطلاحات الصوفية ويعرف بها، وينبه لدلالاتها حسب تطور التصوف.

ب.(لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام)، لعبد الرزاق الكاشاني وهو مرتب على حروف المعجم: ألف، باء، تاء، ثاء، إلى الياء، مع مراعاة الحرف الثاني، وهو من أهم ما قدم في خدمة المصطلح الصوفي.

6- في المصطلحات الفلسفية:

---

(1) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم، راسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبنى له بها مدرسة ودارا، وأحيا الله تعالى به أنواعا من العلوم، ولما استوطنها وظهرت بركاته على جماعة المتفقهة وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف، دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة، دفن بالحيرة وكانت وفاته سنة ست وأربعمائة، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان – 272/4.

(2) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُنَيْكي هو قاضٍ، محدث، فقيه، ومفسر شافعي. ولد سنة 823هـ في بلدة سُنَيْكة شرقي مصر، أرسلته والدته بعد أن توفي أبوه مع الشيخ ربيع بن المصطلم السُلَمي إلى الأزهر، فتفرغ منذ حداثة سنه لتلقي العلم. من مصنفاته المطبوعة فتح الرحمنفي التفسير، الدقائق المحكمة في القراءات، تحفة الباري على صحيح البخاري في الحديث، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، وغيرها من المصنفات والمخطوطات. توفي سنة 926هـ عن عمر جاوز المئة سنة، ودفن قرب قبر الإمام الشافعي. انظر: الأعلام للزركلي – 46/3.

(3) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الرماني نحوي لغوي وفقيه مفسّر ومتكلّم معتزلي، ولد في بغداد 296 هـ، له الجامع في علم القرآن، وكتاب الألفاظ المتقاربة والمترادفة المعنى، وشرح كتاب سيبويه، توفي ببغداد سنة 384 هـ. الأعلام – الزركلي – 317/4.

(4) عبد الرزاق (جمال الدين) بن أحمد (كمال الدين) ابن أبي الغنائم محمد الكاشي (أو الكاشاني أو القاشاني): صوفي مفسر، من العلماء. له كتب، منها كشف الوجوه الغر، توفي سنة 730هـ.، انظر: الأعلام للزركلي – 350/3.

أ. (رسالة في الحدود) لجابر بن حيان (ت 200هـ) [1]، ومجموع حدودها 92 حداً، وهي من أربعة أقسام رئيسة: توطئة في الحد، وتقسيم العلوم، وحدود العلوم، وحدود الأشياء.

ب. (رسالة الحدود)، لأبي علي الحسين بن عبد الله ابن سينا (ت428هـ) [2]، وهي من 73 مصطلحاً وتعريفاتها.

7- في المصطلحات الطبية:

ومنها(كتاب الحاوي)، لأبي بكر الرازي (ت313هـ)، [3] وهو كتاب جامع في صناعة الطب.

8- **في مصطلحات الجدل والمناظرة:**

(الكافية في الجدل)، لإمام الحرمين أبي المعالي الجُوَيْنِيِّ، (ت 478 هـ) [4]،ويتميز هذا الكتاب بأن خصَّص صاحبه الفصل الأول من الكتاب لشرح مصطلحات علم آداب البحث والمناظرة.

ويعتبر ما سبق من أهم الكتب والمؤلفات التي اعتنت بمصطلحات العلوم سواء كانت مؤلفات عامة أو مؤلفات خاصة حيث بينت معاني مصطلحات العلوم، مع الأخذ بالاعتبار معاجم اللغة العربية التي تعرضت كثيراً لمصطلحات العلوم، لكنها لم تكن قصداً ولكنها جاءت في خضم توضيح معاني مفرداتها اللغوية فكانت تذكر معانيها الاصطلاحية أحياناً، ومن أمثلة هذه المعاجم:

1- تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري الهروي (ت 370هـ).

---

(1) جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي، أبو موسى: فيلسوف كيميائي، كان يعرف بالصوفي، من أهل الكوفة، وأصله من خراسان، اتصل بالبرامكة، وانقطع إلى أحدهم جعفر بن يحيى، وتوفي بطوس، له تصانيف كثيرة قيل: عددها 232 كتابا، وقيل: بلغت خمسمائة، ولجابر شهرة كبيرة عند الافرنج بما نقلوه، من كتبه، في بدء يقظتهم العلمية. انظر: الاعلام للزركلي – 103/2،104.

(2) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارى، ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همذان، فمرض في الطريق، ومات بها، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الشفاء والقانون في الطب. انظر: الاعلام للزركلي – 241/2.

(3) محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الائمة في صناعة الطب، ولد سنة 251 هـ، من أهل الري. ولد وتعلم بها، وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين، أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره، واشتغل والكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر، من مؤلفاته: الحاوي والفصول في الطب. انظر: الاعلام للزركلي – 130/6.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، 419(هـ،478 هـ) الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامةً والأشاعرة خاصة، من مؤلفاته الإرشاد في الكلام، والشامل في أصول الدين. انظر: الأعلام – الزركلي – 160/4.

2- الصحاح: للجوهري. [1]

3- لسان العرب: لابن منظور.[2]

يتضح مما سبق أن المسلمين هم من أوائل الأمم التي اعتنت بدراسة المصطلحات وإفراد مؤلفات خاصة بها.

(1) إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاتراري، مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء – الذهبي – 81/17.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى، الإمام اللغوى الحجة، ولد بمصر ،قد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، من مؤلفاته: مختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار، توفي سنة 711هـ. انظر: الاعلام – الزركلي – 108/7.



الغزو الفكري والمصطلحات الغازية

وفيه خمسة مباحث:ـ

- ❖ **المبحث الأول :** التعريف بالغزو الفكري.
- ❖ **المبحث الثاني:** علاقة الغزو الفكري بالمصطلحات.
- ❖ **المبحث الثالث:** أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية
- ❖ **المبحث الرابع:** حكم استعمال المصطلحات الغازية.

تمهيد

يعتبر الغزو الفكري وحرب الأفكار من أكثر الأمور التي تهدد المجتمعات الإسلامية اليوم لصرف المسلمين عن دينهم وعقيدتهم، ومسخ هويتهم، وضمان تبعيتهم، مما يضعف الأمة ويشغلها عن واقعها، ويشتت أمرها.

"فالغزو الفكري تعبير دقيق بارع، يصور خطورة الآثار الفكرية التي قد يستهين بها كثير من الناس، لأنها تمضي بينهم في صمت ونعومة، مع أنها حرب ضروس لا تضع أوزارها حتى تترك ضحاياها بين أسير، أو قتيل، أو مسيخ، كحرب السلاح أو هي أشد فتكاً.

وهذا التعبير على حداثة مبناه إلا أنه قديم المدلول والمعنى، وتتفاوت الأمم من حيث الدرجة لا النوع، ذلك لأن الجماعات البشرية تعيش أبداً متنافسة في سبيل هدف ما، باذلة غاية جهدها لكسب هذا الصراع باليد والسلام، أو بالفكر واللسان، أو بأي نوع من أنواع المؤثرات الأخرى التي زينت للناس". [1]

وليس من المبالغة إن قلنا إن ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من هزائم اقتصادية وسياسية وفكرية، ما هو إلا نتيجة طبيعية لتدمير الشخصية الإسلامية من خلال الغزو الفكري الذي يحيل الإنسان المسلم إلى إنسان تابع إمّعة، مستخدمين في ذلك وسائل خادعة مشوهة للواقع وذلك عن طريق خداع الكلمة، والشعارات البراقة، التي تغرر بالشباب الذي أصبح اليوم ينظر إلى كل ما هو غربي على أنه أساس التقدم والرقي والحضارة.

"ويتميز الغزو الفكري بالشمول والامتداد، فهو حرب دائمة، لا يحصرها ميدان، بل تمتد إلى شعب الحياة الإنسانية جميعاً، وتسبق حروب السلاح، وتواكبها، ثم تستمر بعدها لتكسب ما عجز السلاح عن تحقيقه، فتشل إرادة المهزوم وعزيمته حتى يذوب ويستكين، وتنقض تماسكه النفسي حتى يذوب كيانه، فيقبل التلاشي والفناء في بوتقة أعدائه، أو يصبح امتداداً ذليلاً لهم إلى الدرجة التي يصيح فيها المهزوم يفخر فيها بتبعيته ويراها شرفاً خليقاً بالرضا والشكران". [2]

([1]) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د.عبد الستار فتح الله سعيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الخامسة، 1410هـ، 1989م، ص20.

([2]) المرجع السابق، ص21.

إن الغزو الفكري كداء السرطان يفتك بالأمم، ويطمس شخصيتها، ويذهب معاني الأصالة والعروبة فيها، وإن الأمة التي تبتلى بهذا المرض لا تستفيق على ما أصابها إلا بعد فوات الأوان حيث يصبح علاجها صعباً، وإرجاعها إلى سبيل الحق شيئاً عسيراً.

"إن هذا الغزو يقع بوسائل شتى منها التدخل في التعليم وتغيير المناهج الدراسية بما يناسب الأفكار الغازية، ووسائل الإعلام صاحبة الدور الخطير لأن الإعلام يخاطب الجميع والملايين وربما في وقت واحد، فالإعلام صاحب تأثير على القيم والأخلاق، والمؤلفات التي تكون بأيدي عربية، وبتفكير ونهج غربي يكون هدفها حرف البوصلة الإسلامية عن طريقها الصحيح، لذا وجب على المسلمين في كل بقاع الأرض أن ينتبهوا لهذا الخطر الذي بدأ منذ مئات السنين، ويزداد شراسة بمرور الوقت، ويزداد أتباعه على مر العصور".[1]

لذا سأحاول جاهدة في هذا الفصل توضيح معنى الغزو الفكري، وعلاقة الغزو الفكري بحرب المصطلحات، كما سآتي على ذكر أثر الغزو الفكري في الإعلام العربي والغربي، خاتمة ذلك بأسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية، وبيان حكم استعمال هذه المصطلحات.

([1]) المرجع السابق، ص22.

المبحث الأول
التعريف بالغزو الفكري

أولاً: الغزو الفكري لغة:

الغزو الفكري مركب من كلمتين هما: غزو، وفكري.

أ- كلمة الغزو:

في المعجم الوسيط: "غزا العدو غزواً وغزواناً سار إلى قتالهم وانتهابهم في ديارهم فهو غاز، وغزو الشيء طلبه وقصده." [1]

وأصل الغزو كما يقول صاحب معجم مقاييس اللغة: الطلب والقصد، أو اللِّقاح، ومن هنا يقال للمرأة التي غزا زوجها (مُغْزِيَة)، ومنه تقول العرب أغزت الناقة إذا عَسُرَ لقاحها . [2]

ب_كلمة الفكر:

ففي مختار الصحاح: "التَّفَكُّر التأمل، والاسم الفِكْرُ والفِكْرةُ والمصدر الفَكْرُ بالفتح، وأفْكُر في الشيء فَكَّر فيه بالتشديد وتَفَكَّر فيه، والفكر تردد القلب في الشيء، وفكر في الأمر فكراً أعمل العقل فيه". [3]

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم ومصطفى وآخرون، 652/2.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 423/4.

(3) انظر:مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 517/1، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 446/4، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 298/2.

ثانياً: الغزو الفكري اصطلاحاً:

للغزو الفكري عدة تعريفات ذكرها العلماء والباحثون:

أ. عرف الأستاذ محمد قطب الغزو الفكري بـ: "الوسائل غير العسكرية التي اتخذها الغزو الصليبي لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام، مما يتعلق بالعقيدة، وما يتصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك". [1]

ب. وعرفه الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: "هو مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى، أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة". [2]

ج. وعرفه الدكتور توفيق الراعي قائلاً: "مصطلح الغزو الفكري قصد به إغارة الأعداء على أمة من الأمم بأسلحة معينة وأساليب مختلفة، لتدمير قواها الداخلية، وعزائمها ومقوماتها، وانتهاب كل ما تملك".[3]

د. وعرفه الدكتور صالح الرقب بأنه: "تغيير أحوال المسلمين السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق استعمار القلوب والعقول، وتبديل الأفكار والقيم والعقائد، فيصبح المغزو فكرياً خاضعاً بشكل دائم لقادة الغزو وجنوده". [4]

وهذه التعاريف تقودنا إلى أن الغزو الفكري هو: عملية استعمار العقل البشري عن طريق تخليصه من جميع المفاهيم التي تتعلق بالثقافة والدين، واستبدالها بمفاهيم غربية بديلة.

---

(1) واقعنا المعاصر، محمد قطب، دار الشروق- مصر - ط 4 ' 1418هـ، ص182.

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الوطن الرياض، 386/1.

(3) الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، د. توفيق يوسف الراعي - دار الوفاء - المنصورة - ط1 - ص680.

(4) حاضر العالم الإسلامي والغزو الفكري، د. صالح حسين الرقب، مطبعة الرنتيسي، فلسطين، ط1 - ص32.

المبحث الثاني

علاقة الغزو الفكري بالمصطلحات

يستخدم الاستعمار وسائل متعددة لمحاولة هزيمة المسلمين في كل زمان ومكان، وإبقاءً على تبعيتهم المطلقة للغرب، فتارة يستخدم الغزو العسكري مستعملاً في ذلك السلاح كالطائرة والدبابة، وتارة يستخدم الغزو الفكري مستعملاً في ذلك سلاح الكلمة والذي يعد من أقوى وأخطر الأسلحة على الإطلاق لأنه يستهدف العقول والتي تعد مقدمة للاستيلاء على الأشخاص.

إن مصطلح الغزو الفكري قد بدأ متأخراً في الظهور، ربما في النصف الثاني من القرن العشرين؛ لكنّ المواجهة بين الإسلام وبين خصومه لم تكن قاصرة على ظهور هذا المصطلح، ولا متوقفة على ظهوره تاريخيًا، وإنما تمتد هذه المواجهة لترتبط بتاريخ الإسلام منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت المواجهة تنضوي على حملات تندرج تحت هذا المفهوم "الغزو الفكري". إن هذه الحملات تضمنت أحياناً التشكيك في نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتشكيك في القرآن الكريم؛ وهل هو وحي سماوي؟ أم هو من عند الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هل هو إلهي المصدر؟ أم بشري المصدر؟ كما تضمنت التشكيك في السنة النبوية وفي الصحابة الكرام. فكأن قضية الغزو الفكري أو المواجهة الفكرية للإسلام، لم تقتصر على ظهور المصطلح في النصف الثاني من القرن العشرين، وإنما امتدت لتبدأ مع البدايات الأولى لتاريخ الإسلام. [1]

"إن موضوع الغزو الفكري وما يلحق به من تيارات هو أخطر ما يواجه العالم الإسلامي في حاضره ومستقبله، خاصة ونحن نرى آثاره قد تغلغلت في القلوب والعقول والأذواق، وملأت على المسلمين كل شعب حياتهم، وتركتهم على وضع يائس غير مسبوق في تاريخهم". [2]

وإن للغزو الفكري أبعاداً رهيبة، وأهدافاً مبطنة رمت بثقلها على العالم الإسلامي الذي وقع فريسة لها، وسرى في كيانه ببلواه وسمومه الخبيثة، لذا وجب علينا دراسة هذا الغزو الجديد في مصطلحه، القديم في وجوده، بنظرة فاحصة دقيقة، ورؤية شاملة لأبعاد هذا المرض الخطير الذي أصبح كالداء يفتك بكل فئات المجتمع المسلم.

([1]) انظر: الغزو الفكري،جامعة المدينة العالمية، 2008، ص11.

([2]) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، عبد الستار سعيد، ص17.

وإن من أهم وأخطر أنواع الغزو الفكري في مجال الصراع هو قذف المجتمع المسلم بجملة من المصطلحات المخالفة التي تهدف إلى تدمير الفكر، فحرب المصطلحات والألفاظ حرب حقيقية يخطط لها خبراء متمكنون، وتسعى وراءها وكالات الأنباء من خلال وسائل الإعلام، ولا تلبث تكرر المصطلح حتى تنشره بين الآخرين، ويستقر في عقولهم ونفوسهم، فتخضع له تلك العقول والنفوس، وتألفه مع كثرة ترداده.

"فلقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري الفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحتى يكون القوم يعادون الحق فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني، ويغيبون القول الحق فيها.

وإنما كان المصطلح أداة في الصراع لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة، أو الفكر، أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة". [1]

إن حرب المصطلحات تكتيك استراتيجي ومعركة تبدأ من العقل الباطن لتنتهي في استطراق الفكر وتحجيم القدرة وخصْي المبادرة، فهي حرب شديدة الفاعلية، قوية التأثير، تتسلل كالخلية السرطانية إلى عقول وأفئدة المسلمين لتسكنها، وتبدأ عملها في تخريب وتدمير ما حولها وذلك بعد أن يمكّن لها في الأرض، هذه الحرب قديمة قدم وجود اليهود حين حرفوا الكلم عن مواضعه، وغيّروا نصوص التوراة والإنجيل دلالاتٍ وألفاظاً، كما أخبر تعالى عنهم بقوله ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء:46] كما استخدموها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في محجتهم ورطانتهم وحوارهم ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾. [النساء:46]،

إن حرب المصطلحات غزو يعتمد تكثيف الهجوم، وتنويع الأساليب، والمباغتة والتمويه، مستغلاً غفلة المسلمين وما أعمقها من غفلة، وانشغالهم وتفرقهم، ورداءة مناهجهم في التعامل مع الواقع الفكري والدعوي، وقلة متابعتهم، لما يُرمَون به . [2]

---

(1) الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، كتاب الكتروني، موقع الإسلام http://www.al،islam.com ، ص4.

(2) انظر: حرب المصطلحات – سعد البريك – www.saadalbreik.com/saad/save.php?t=word&cid=113، 2012/9/25.

فالغرب كطرف أقوى حضاريًا وثقافياً وإعلامياً يطلق المصطلحات التي تعبر عن رؤيته لقضية معينة،ثم يسوّق هذه المصطلحات إلى العالم عبر أجهزة إعلامه المسيطرة، فتنتشر هذه المصطلحات وتسود حتى لو كانت خاطئة ومتحيزة وأنانية.

إن تاريخ الصراع الفكري بين الإسلام والغرب وخصوصاً في العصر الحديث يوضح أن الغرب قدّم عدة مصطلحات ولدت في بيئته، وتحمل معاني ومفاهيم خاصة بالغربيين ولها خلفية تاريخية لديهم قدموها إلى المسلمين لتسقط على بعض جوانب حياتهم، مع البون الشاسع بين الدين والدين، وبين التاريخ والتاريخ، وبين الظروف والظروف، ولعل من الأمثلة الواضحة على ذلك المصطلحات الآتية: الأصولية، الرجعية، القرون الوسطى. [1]

يقول د. محسن عبد الحميد: "إنه إلى جانب المعارك الكثيرة والمتعددة التي تدور رحاها على الأرض الإسلامية في إطار الاستعمار ومحاولات الاحتواء الثقافي، هناك معركة يمكن أن تكون الأخطر في مجال الصراع الحضاري، هي معركة المصطلحات، حيث تقذف مجتمعاتنا يومياً عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بكثير من المصطلحات السياسية والفكرية والجغرافية.... البديلة لما ألفنا وعرفنا إلى درجة الإغراق لتخرجنا عن مواقعنا الفكرية، وتستلب شخصيتنا الحضارية، وتطارد مصطلحاتنا وتحدد لها المعاني التي تريدها، حتى أصبح كثيرٌ منا يخاف من طرحها أو مجرد الانتساب إليها". [2]

بل إن بعض المفكرين والكتاب في العالم الإسلامي أصبح شغله الشاغل الدفاع عن هذه المصطلحات الدخيلة، والتنظير لها، بل أصبح الدعوة لهذه المصطلحات هاجساً يناضل من أجله.

"وإن من الأمثلة على ذلك مصطلح اليسار، والذي يدل على ذلك التيار الاجتماعي الداعي إلى استخدام "الصراع الطبقي" أداة لتسويد طبقة الأجراء على طبقة الملاك، تمهيداً لإلغاء التمايز الطبقي، وإقامة المجتمع اللاطبقي، الذي تلغى فيه سائر ألوان الملكية الخاصة، ونجد من الناس من يدعو إلى

---

(1) انظر: الأصولية في العالم العربي – ريتشارد هرير كميجان ، ترجمة: عبد الوارث سعيد – دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر – 1992م، ص12.

(2) المذهبية الإسلامي والتغيير الحضاري – د. محسن عبد الحميد، مطبعة الدوحة – ط1 – 1404هـ، ص8.

استخدام هذا المصطلح – ذي النشأة الغربية– والمضمون الغربي– ومنهم من يحاول أسلمته، عندما يدعوه "اليسار الإسلامي"، فاليسار في العربية يعني اليسر المقابل للعسر، والغنى المقابل للفقر والإعسار ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، ومن ثم فإن "أهل اليسار" والاتجاه الفكري والاجتماعي لأهل اليسار – في اصطلاح العربية– هم أهل الغنى – لا الفقر– واتجاه اليسر لا البؤس، فكيف نفسر لغتنا على أن يقبل حسها الاصطلاحي هنا الضد الغريب، الذي يبلغ في الإغراب درجة النقيض". [1]

إن استخدام أعداء الإسلام للمصطلحات في الصراع الحضاري يقوم على محورين:

المحور الأول: "جلب الألفاظ والمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه؛ لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق.

يقول جيلز كبيل خلال عرضه لمصطلح الأصولية في اللغتين الفرنسية والانجليزية: "هذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية، صاغت تفسيراً للحظات خاصة في تاريخ الكاثوليكية والبروتستانتية على التوالي ولا نجد سبباً مقنعاً لمثل هذا النقل". [2]

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر أصحاب الفكرة المعادية، ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة.

ومن ذلك تسمية البعد عن منهج الله "تقدمية"، مع أن لفظة تقدمية تشير إلى التطور والرقي، ذلك حتى تكون مقبولة في النفوس".[3]

يتضح مما سبق أن الغرب حاولوا ويحاولون جاهدين للنيل من أبناء هذه الأمة بكافة الوسائل والتي منها استبدال المفاهيم والمصطلحات الإسلامية بأخرى وافدة لا علاقة لها بديننا وعقيدتنا، إنهم يفعلون ذلك محاولين قلب المفاهيم لتذوب الشخصية الإسلامية وتمحى عزتها الروحية؛ ليسهل على أعدائها القضاء عليها، يقول ابن حزم في مقدمة كتابه الإحكام عن تحديد المصطلح وخطورته: "هذا

---

(1) انظر: معركة المصطلحات بين الإسلام والغرب، محمد عمارة، ص10،9.

(2) الأصولية في العالم الغربي – عبد الوارث سعيد – ص12.

(3) الإرهاب والغلو – عبد الرحمن اللويحق – ص7،5.

باب خلّط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرّة، وخفيت الحقائق".[1]

فحرب المصطلحات ترمي إلى إلباس الأمة الإسلامية لباساً غير لباسها، والحديث بغير لسانها؛ لتكون أمة أسهل للانسلاخ من تاريخها ودينها، وأسهل في الانقياد والتبعية للغرب، وأهداف حرب المصطلحات تتلخص فيما يلي:

1. "إرهاب المسلمين باستعمال ألفاظٍ قمعية كمصطلح التطرف والتشدد والتزمت في الوقت الذي يصف الغربيون أنفسهم على أنهم أهل الحرية والانفتاح والحوار والوسطية.

2. استعمال العبارات التي تؤدي إلى نتائج معروفة سلفاً كتحييد الطرف الآخر ومنعه من الاعتراض، فلا يطرح أعداء الإسلام عداءهم بطريقة سافرة لئلا يثيروا غضب المسلمين، وإنما يهاجمونه عبر مظلة اسمها: (تحليل التدين والسلوك الديني، أو الوعي الديني، ويسارعون بوضع هذا العنوان في بداية أي دراسة أو تحليل لهم للإسلام لتحييد مشاعر المسلمين وعدم استفزازهم، ثم يطعنون فيه أثناء هذه الدراسة أو التحليل.

3. تعمد المغالطة المنهجية لتحقيق أغراض خبيثة، فقد يكون للمصطلح دلالة خاصة في الإسلام فيجري تحريفها لصالح خصومه، مثال ذلك لفظ (الاجتهاد) الذي يحمل مفهوماً خاصاً وتعريفاً محدداً وهو: "بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية"[2]، هذا المصطلح يستخدم الآن استخداماً معكوساً؛ فبدلاً من أن يكون الاجتهاد داخل النص تعرفاً على معطياته، واستنباطاً لأحكامه الآمرة الناهية،ـ نراه يستخدم بمفهوم غربي غريب عن الاجتهاد المعروف في ثقافتنا الأصيلة؛ إذ يُعبّر به الآن عن جهد بشري مطلقٍ من كل قيد، لا علاقة له بالنصوص والأدلة الشرعية؛ حيث يرى بعضهم أن الدين تجربة مجتمع، ونتاج ظروف وبيئة معينة.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – 35/1.

(2) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 264/11

4. صناعة ولاءات جديدة، وزرع أفكار ذات جذور عقلية وعقدية لا تنتمي للإسلام، وذلك عبر توظيف المصطلح توظيفاً خاصاً، كاستعمال مصطلح (مسلمين عيسويين) للدلالة على معتنقي النصرانية المرتدين من المسلمين ليُبقوا جزءاً من ثقافتهم المحلية ووطنهم، وعدم استفزاز مشاعر الناس حولهم". [1]

(1) حرب المصطلحات – سعد البريك، 2011/11/11.

المبحث الثالث

أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغازية قديماً.

المطلب الثاني: أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغربية الغازية.

المطلب الأول

أسباب ذم العلماء للمصطلحات الفلسفية قديماً.

لقد كان السلف الصالح لا يستدلون إلا بالكتاب والسنة، فكانوا في باب النفي والإثبات يدورون مع النصوص حيث دارت ولا يتكلمون فيما عدا ذلك بل يسكتون عن الكلام فيه نفياً وإثباتاً، ولما كانت الألفاظ الكلامية مما لم يرد به كتاب ولا سنة، فلم يتكلم بها السلف، ولم يستدلوا به على العقائد، وإذا خوطبوا بلفظٍ كلامي لا يتثبتوه ولا ينفوه حتى يطلبوا التفصيل في بيان المراد منه، فإن كان حقاً قُبل، وإن كان باطلاً رُد. (1)

وإنما امتنع السلف الصالح عن استعمال هذه الألفاظ من وجوه عدة، نذكر منها ما يلي: (2)

1- أنها ألفاظ مبتدعة شرعاً، فاستعمال هذه الألفاظ يعد بدعة، وكل بدعة في الدين ضلالة، وهي تعد مما لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. [الشُّورى:21].

2- اشتمالها على المعاني المخالفة للكتاب والسنة، فهم ينفون الأسماء والصفات عن الله عز وجل تحت اسم التوحيد، فنجد الفلاسفة يعرفون التوحيد فيقولون: "فقد ظهر لنا أن للكل مبدأ واجب الوجود، غير داخل في جنس، أو واقع تحت حد، أو برهان،بريئا عن الكم، والكيف، والماهية، والأين، والمتى، والحركة، لا ند له، ولا شريك، ولا ضد له، وأنه واحد من جميع الوجوه، لأنه غير منقسم، لا في الأجزاء بالفرض والوهم، كالمتصل، ولا في العقل بأن تكون ذاته مركبة من معان عقلية متغايرة يتحد بها جملته وأنه واحد من حيث هو غير مشارك البتة في وجوده الذي له، فهو بهذه الوجوه فرد، وهو واحد لأنه تام الوجود، ما بقي له شيء ينتظر حتى يتم وقد كان هذا أحد وجوه الواحد، وليس الواحد فيه إلا على الوجه السلبي "(3)

قال ابن القيم في نقده للتعريف السابق: "هو إنكار ماهية الرب الزائدة على وجوده، وإنكار صفات كماله، وأنه لا سمع له، ولا بصر، ولا قدرة ولا حياة، ولا إرادة ولا كلام ولا وجه، ولا

(1) انظر: تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص153.

(2) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية – أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني – تحقيق: د. رشيد محمد علي، مجمع الملك فهد للطباعة ، السعودية، 499/2، مجموع فتاوى ابن تيمية – 298/5، 299، تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، سليمان بن سحمان، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1349هـ – ص9 وما بعدها.

(3) الفارابي في حدوده ورسومه – د. جعفر آل ياسين – عالم الكتب – ط1 – 1405هـ، 1985م – ص639.

يدين، وليس فيه معنيان متميز أحدهما عن الآخر البتة، قالوا: لأنه لو كان كذلك لكان مركباً، وكان جسماً مؤلفاً، ولم يكن واحداً من كل وجه، فجعلوه من جنس الجوهر الفرد، الذي لا يحس، ولا يرى، ولا يتميز منه جانب عن جانب، بل الجوهر الفرد يمكن وجوده"[(1)]

3- أنها ألفاظ لم ترد بها أدلة شرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه لا يوجد في كلام الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى الجوهر والجسم والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل". [(2)]

4- أنها ألفاظ مجملة مبهمة محتملة لمعنيين حق وباطل فلا يعرف المراد بها، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في معرض رده على الذين يتلاعبون بالألفاظ ويستخدمون المجمل منها لإضلال الناس: "ثم إن الجهم ادعى أمراً وهو من المحال فقال: أخبرونا عن القرآن أهو الله أو غير الله، فادعى في القرآن أمراً يوهم الناس، فإذا سئل الجاهل عن القرآن هو الله أو غير الله، فلابد له من أن يقول بأحد القولين.

فإن قال: هو الله، قال له الجهمي كفرت، وإن قال: هو غير الله، قال: صدقت، فلم لا يكون غير الله مخلوقاُ؟ فيقع في نفس الجاهل من ذلك ما يميل به إلى قول الجهمي، وهذه المسألة من الجهمي هي من المغاليط.

فالجواب للجهمي إذا سأل فقال: أخبرونا عن القرآن هو الله أو غير الله؟ قيل له: إن الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن أن القرآن أنا ولم يقل غيري، وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا: كلام الله، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين ومن سماه باسم غيره كان من الضالين." [(3)]

5- لما في هذه الألفاظ من خداع الناس وإضلالهم، فهي طريق لاعتقاد الباطل والقول به بسبب ما تحتويه هذه الألفاظ من إلحاد وتعطيل صفات الخالق سبحانه وتعالى، قال ابن القيم: "ويقولون نحن ننزهه عن الأعراض والأغراض والأبعاد والحدود والجهات وحلول الحوادث، فيسمع الغر المخدوع هذه الألفاظ فيتوهم منها أنهم ينزهون الله عما يفهم من معانيها عند الإطلاق من العيوب والنقائص والحاجة، فلا يشك أنهم يمجدونه ويعظمونه

---

(1) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – ابن القيم الجوزية، دار العاصمة – الرياض – ط3، 1418هـ/ 1998م، 929/3.

(2) تعريف الخلف بمنهج السلف دراسة منهجية لأصول مذهب السلف في تقرير العقيدة والدفاع عنها – د. ابراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان – دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص129.

(3) الرد على الجهمية – أحمد بن حنبل – تحقيق: د. أحمد بكير محمود – دار قتيب – بيروت – ط1 – ص21.

ويكشف الناقد البصير ما تحت هذه الألفاظ فيرى تحتها الإلحاد وتكذيب الرسل وتعطيل الرب تعالى عما يستحقه من كماله".[1]

6- لما تفضي إليه من التنازع بين طوائف الأمة، فلكل قوم دلالة خاصة بهم، قال الإمام الشافعي – رحمه الله– : "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس" [2]، ويعد لفظ التوحيد مثالاً على الاختلاف الحاصل بين الفرق الضالة في تعيين معنى هذا المصطلح.

"فالتوحيد عند الفلاسفة يعنون به إثبات الوجود المطلق، مجرداً عن الماهية والصفة.

وعند الاتحادية وأصحاب وحدة الوجود: التوحيد هو أن الرب تعالى عين كل موجود.

وعند الجهمية: التوحيد هو إنكار صفة العلو لله تعالى والكلام والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي ثبتت بالسمع، ودل عليها العقل.

وعند القدرية: التوحيد هو إنكار قدرة الله وعموم مشيئته في الكائنات وقدرته عليها".[3]

7- لما فيها من التباس الحق بالباطل، قال ابن تيمية – رحمه الله– : "وكثيراً ممن تكلم بالألفاظ المجملة المبتدعة كلفظ الجسم والجوهر والعرض وحلول الحوادث ونحو ذلك كانوا يظنون أنهم ينصرون الإسلام بهذه الطريقة وأنهم بذلك يثبتون معرفة الله وتصديق رسوله فوقع منهم من الخطأ والضلال ما أوجب ذلك، وهذا حال أهل البدع كالخوارج وأمثالهم، فإن البدع لا تكون باطلاً محضاً لا حق فيها، إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل إما مخطئاً غالطاً، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:47]". [4]

وبناءً على ذلك فيحرم استعمال هذه المصطلحات إلا في حق من لا يفهم إلا بها ممن اعتبرها لغة له، لا يفهم إلا بها فيجوز أن يخاطب بها،لأن ذلك داخل في تبليغ دين الله وهذا كما نخاطب من لم يعلم العربية بلسانه الذي يتكلم به، وعليه فلابد في مثل هذه الألفاظ من مقامين: [5]

(1) الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة – ابن القيم – 934/3.

(2) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، ص32.

(3) منهج الجدل والمناظرة في الاستدلال على مسائل الاعتقاد – عثمان علي حسن – 717/2.

(4) درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 283/1.

(5) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية – ابن تيمية – 22/1، 499/2.

الأول: بيان المراد بكل لفظ منها قبل الحكم بالنفي والإثبات.

الثاني: بيان أنها ألفاظ مبتدعة والمستعمل لها مذموم في الشرع.

المطلب الثاني

أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغربية الغازية

إن الصراع بين المسلمين والغرب هو صراع قديم جديد، يستخدم فيه الغرب أسلحته للسيطرة وفرض الهيمنة على المجتمع المسلم، وتزييف المصطلحات وتشويه الأفكار هو جزء من هذا الصراع، ومن الحرب المعلنة على الإسلام، حيث يعمد الغرب إلى إغراق المجتمعات المسلمة بمجموعة من المصطلحات المضللة والتي تعمل على تشويه الفكر الإسلامي، فهي كالخلية السرطانية تتسلل للعقول لتسكنها وتعمل على تخريبها وتدميرها، ولقد وجدت هذه المصطلحات طريقها عبر وسائل الإعلام المختلفة التي ساعدت بشكل كبير على انتشار هذه المصطلحات المضللة والتي من واجبنا كمسلمين الحذر منها ومواجهتها بكل ما أوتينا من قوة، بدل أن نستعملها في كلامنا، بل ويفخر بعضنا بتكرارها في حديثه.

إن الأصل الرجوع للكتاب والسنة عند استعمالنا لأي مصطلح، فهما الحصن الحصين، ونرى هل يوافق الشرع أم لا، فإن وافق الشرع فلا ضير في استخدامه، وإلا فيطرح وينبذ ويتم التحذير من خطر استعماله.

ومن أسباب ذم العلماء للمصطلحات الغربية الغازية ما يلي:

1- اشتمالها على معاني فاسدة مخالفة لتعاليم الإسلام، كمصطلح (الديمقراطية) الذي قامت بعض حملة ألوية التجديد في العالم الإسلامي بإدخاله وإحلاله محل (الشورى)، وذلك لاحتوائه المشورة وجملة حقوق الإنسان مع أنه مصطلح فكري سياسي يحوي مخالفة تعاليم الإسلام كالتحاكم إلى رأي الشعب.

2- تشويه الإسلام وتنفير الناس منه، باستخدام هذه المصطلحات، كمصطلح (الإرهاب)، فأصبح لا يذكر الإسلام إلا ويذكر معه (الإرهاب)، وذلك للعمل على تنفير الناس من الإسلام، بل واستخدم الغرب هذا المصطلح ليضغط على الحكومات الإسلامية تحت مسمى الحرب على الإرهاب لتضييق الخناق على الجماعات الإسلامية والدعوية.

3- هجران المصطلحات الإسلامية، حيث تستخدم هذه المصطلحات كبديل للمصطلحات الإسلامية، حيث يؤدي ذلك إلى ترويجها وقبولها بين الناس، ولعل هذا يظهر بوضوح لدى كثير من المسلمين الذين نشئوا أو عاشوا وتربوا في مجتمعات الغرب، فإنك تجد لديهم من تغلغل القيم والمفاهيم الغربية ما جعلهم يرون فيها البدائل المثلى لحل المشكلات السياسية والاجتماعية.

4- التهوين من المحرمات وارتكابها، حيث عمل أعداء الإسلام على تبديل المصطلحات الإسلامية المتعلقة بمسائل النهي والتحريم إلى أسماء تجعل المسلم يتجرأ على ارتكابها، كتغيير مسمى الخمر بالشراب الروحي، والرشوة بالهدية، والربا بالفوائد البنكية.

5- لما في استعمال هذه المصطلحات من التشبه بالمجتمعات الغربية الكافرة.

6- أنها مصطلحات فضفاضة تحتمل حقاً وباطلاً، كمصطلح حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مكفولة في الدين الإسلامي لكل شخص ولكنها مقيدة بشروط وضوابط، ولكنها في الغرب تعني الحرية الكاملة والإباحية والتحلل من الأخلاق.

7- لما في استعمال هذه المصطلحات من مبرر لتدخل الغرب في شئون البلاد الإسلامية تحت مسمى حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد، ومحاربة الإرهاب، كما حدث في العراق وأفغانستان، ويحدث يومياً في كل البلاد الإسلامية.

8- إن تبني هذه المصطلحات الغربية قد يكون مدخلاً للبدعة، خاصة إذا ما تعلق المفهوم بالعقيدة، حيث إن انبثاق معظم المفاهيم الإسلامية الغربية من الخبرة والتجربة الغربية يعني مخالفتها في قاعدتها العقدية للمفاهيم المنبثقة عن عقيدة الإسلام.

9- عدم استعمال هذه المصطلحات يعمل على الحفاظ على الهوية الإسلامية خالصة من أي خلل.

المبحث الرابع

حكم استعمال المصطلحات الغازية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: رأي السلف في استعمال المصطلحات الفلسفية.

المطلب الثاني: المصطلحات الغربية الغازية في ميزان الشرع.

المطلب الأول
رأي السلف في المصطلحات الفلسفية قديماً.

إن الأصل عند أهل السنة والجماعة استعمال الألفاظ الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة، وعدم الانجرار إلى ما سواها، ذلك أنها الحق ومنزلة من عند الحق سبحانه وتعالى، كما أنها تكفي عما سواها من الألفاظ المبتدعة التي ابتدعتها الفرق وحاولوا نسبتها ومعانيها إلى الكتاب والسنة، ووضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طريقة السلف في التعامل مع المصطلحات فقال: " فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بلفظ مبتدع يحمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلاً بباطل".[1]

ويمكن تقسيم الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون إلى الأنواع التالية:

الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون أربعة أنواع:

النوع الأول:

ألفاظ موضوعة لمعانٍ صحيحة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله، ثم إن المتكلمين نقلوها عن معانيها الحقة إلى معانٍ أخرى لا يدُّل عليها كتاب ولا سنة، فإن هؤلاء عبروا عن المعاني التي أثبتها القرآن بعبارات أخرى ليست في القرآن، وربما جاءت في القرآن بمعنى آخر، كلفظ العقل والعاقل والمعقول، فإن لفظ " العقل" في لغة المسلمين إنما يدل على عَرَض، إما مُسمَّى مصدر عَقَل يعقل عقلاً، وإما قوة يكون بها العقل وهي الغريزة، وهم يريدون بذلك جوهراً مجرداً قائماً بنفسه، وكذلك لفظ "الأحد" جاء في القرآن بمعنى الفرد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [الاخلاص:4].، وقوله: ﴿ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:22]، وقوله: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾. [الكهف:38].، فحمله المتكلمون على معنى أنه هو الذي لا ينقسم وكل جسم منقسم، وبناء على ذلك قالوا: لا يوصف بالأحد الجسم، وهذا خلاف لغة القرآن ولغة السنة ولغة العرب، إذ الوحدة في الكل لا يوصف بها إلا ما هو جسم كما أنهم جعلوا معناه النفي مع أنّ دلالته الوضعية في الكتاب والسنة تدل على معنى وجودي لا سلبي.[2]

---

(1) درء تعارض العقل والنقل – 254/1.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 222/1،223، بيان تلبيس الجهمية – ابن تيمية – ص438.

النوع الثاني:

"ألفاظ موضوعة لمعانٍ صحيحة لكنها لم ترد في كتاب الله ورسوله مثل القديم والأزلي والموجود والذات والماهية ونحو ذلك". [1]

النوع الثالث:

"ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة وهي في لغة العرب موضوعة للدلالة على معانٍ صحيحة، ولكن لما تعددت الاصطلاحات صار اللفظ مجملاً يعبر عنه كل قوم بحسب ما اصطلحوا عليه من المعاني مثل الحيز، العرض، الجهة، الجزء، البعض، ونحو ذلك". [2]

النوع الرابع:

ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة ولا في لغة العرب كالجوهر، الفرد، الأسطقس، الهيولي، فحملوا نصوص الشرع على هذه الألفاظ فجنوا على النصوص من جهة، ورتبوا أحكام النصوص على غير المعاني الموضوعة لها في الشريعة الإسلامية، فأبطلوا معناها وأحكامها.[3] يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "فإن عامة ألفاظهم الاصطلاحية لا يريدون بها ما هو معروف في اللغة من معناها بل معاني اختصوا هم بالكلام فيها نفياً وإثباتاً، ولهذا قال الإمام أحمد فيهم: "يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يشبهون عليهم"" [4]، ويقول في موضع آخر: (وإذا كانت ألفاظ النصوص لها حرمة لا يمكن المظهر للإسلام أن يعارضها، فهم يعبرون عن المعاني التي تنافيها بعبارات أخرى ابتدعوها، ويكون فيها اشتباه وإجمال كما قال الإمام أحمد: "فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتب الله بغير علم"). [5]

فأشار ابن تيمية رحمه الله إلى أمرين مهمين هما: [6]

1- ابتداع ألفاظ ما أنزل الله بها من سلطان يعبرون بها عن حقائق العقيدة تاركين ألفاظ الكتاب والسنة الدالة على هذه الحقائق.

---

(1) تغيير الدلالة الوضعية – ابراهيم البريكان – ص146.

(2) المرجع السابق – ص147.

(3) انظر: المرجع السابق – ص147.

(4) بيان تلبيس الجهمية – ابن تيمية – 1/ 474.

(5) المرجع السابق – 12/2.

(6) انظر: المرجع السابق – نفس الصفحة.

2- إن الذي دعاهم إلى ذلك إنما هو التحرج من معارضتها وإن كانوا معارضين لها في حقيقة الأمر وواقعه ولكنهم لجؤوا إلى هذه الألفاظ لعدم ما يعين دلالتها للحق مما يدع لهم مجالاً ليحملوها ما أرادوه من المعاني المخالفة للكتاب والسنة، قال ابن تيمية: "فإن هؤلاء عبروا عن المعاني التي أثبتها القرآن بعبارات أخرى ليست في القرآن وربما جاءت في القرآن بمعنى آخر، فليست تلك العبارات مما أثبته القرآن بل قد يكون معناها المعروف في لغة العرب التي نزل بها القرآن منتفياً باطلاً نفاه الشرع والعقل، وهم اصطلحوا بتلك العبارات على معانٍ غير معانيها في لغة العرب فتبقى إذا أطلقوا نفيها لم تدل في لغة العرب على باطل، ولكن تدل في اصطلاحهم الخاص على باطل، فمن خاطبهم بلغة العرب قالوا إنه لم يفهم مرادنا، ومن خاطبهم باصطلاحهم أخذوا يظهرون عنه أنه قال ما يخالف القرآن وكان هذا من جهة كون تلك الألفاظ مجملة مشتبهة". [1]

أما آثار هذه الألفاظ فيمكن تلخيصها فيما يلي [2]:

1- حصول الاشتباه والإجمال عند الاستعمال.

2- التباس الحق بالباطل عند الإطلاق.

3- مخالفة الكتاب والسنة في الظاهر، وذلك لأنهم إذا أطلقوها نفياً وإثباتاً قد يكون المعنى المنفي ثابتاً بالكتاب والسنة والمعنى المثبت منفياً في الكتاب والسنة.

4- بناء الأحكام العقدية على هذه الألفاظ، مع أنها لا تترتب شرعاً إلا على اسم أو صفة ورد الشرع بها.

5- الذم والمدح بناء على هذه الألفاظ، مع أن ذلك لا يترتب إلا على اسم أو صفة ورد الشرع بها.

6- ترتيب الوعد والوعيد على هذه الألفاظ، والشرع لم يرتب ذلك إلا على اسم أو صفة ورد به الشرع.

ولقد جنى المتكلمون باستعمالاتهم اللفظية على النصوص من عدة أمور: [3]

1- "إبطال دلالتها الوضعية.

2- تركها معطلة عن التحاكم والتحكيم.

(1) درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 223/1.

(2) للمزيد انظر: المرجع السابق – ابن تيمية، 232/1 – 242.

(3) تغيير الدلالة الوضعية – ابراهيم البريكان، ص151.

3- تحميلها للمعنى الباطل المخالف لظاهر الكتاب والسنة.

4- نفي المعنى الحق الذي دلت عليه بوضعها الشرعي.

5- ترتب أحكام النصوص على غير ما دلت عليه ألفاظها".

موقف السلف من الألفاظ التي اصطلح عليها المتكلمون:

إن من المسلّم به أن السلف الصالح كان مرجعهم دائماً وأبداً كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحيث إن الألفاظ الكلامية لم ترد في الكتاب ولا في السنة؛ فإن السلف لم يتكلموا بها ولم يستدلوا بها على شيء من الأمور العقائدية، بل وينهون عن استعمالها والاستدلال بها، قال ابن تيمية – رحمه الله –: "إن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه في الله وصفاته وأفعاله، ولا يأتون بلفظ مبتدع في النفي والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم". [1]

ولكنهم في نفس الوقت لا يحكمون بإثبات هذه الألفاظ أو نفيها حتى يتبينوا ما يريد المتكلم بها، فإن كانت حقاً قبلت منه، ولكن مع إرشاده إلى اللفظ الإسلامي البديل من القرآن أو السنة، وإن كانت باطلاً رُدّت، قال ابن تيمية – رحمه الله– : "إما أن تمتنع عن التكلم بالألفاظ المبتدعة، وإما أن نقبل ما وافق معناه الكتاب والسنة، وإذا كانت هذه الألفاظ مجملة فالمخاطب لهم إما أن يفصل ويقول: ما تريد من هذه الألفاظ؟ فإن فسرها بالمعنى الذي يوافق القرآن قبلت، وإن فسرها بخلاف ذلك رُدت". [2]

يتضح مما سبق أن مثل هذه الألفاظ المبتدعة لا تستعمل ولا يستدل بها إلا في حق من لا يفهم إلا بها، فيجوز مخاطبته باستعمال هذه الألفاظ مع وجود قرائن تعينها للحق، وقد استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأسلوب في رده على أهل الكلام والفلاسفة؛ حيث ردّ عليهم باصطلاحاتهم التي يفهمونها، قال ابن تيمية – رحمه الله – : "ونحن نحتاج إلى معرفة اصطلاحهم وهذا جائز بل حسن، بل قد يجب أحياناً". [3]

(1) شرح حديث النزول – ابن تيمية، ت: محمد الخميس، دار العاصمة، ص79.

(2) درء تعارض العقل والنقل – 133/1.

(3) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم – ط1 – 1408هـ – ص234.

ويقول أيضاً: "ومعرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكِّم فيها كتاب الله تعالى، فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلابد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه". [1]

ويبقى المخاطب لهم والراد عليهم متردداً بين أمور: [2]

الأول: أن يخاطبهم بغير اصطلاحهم بل بالألفاظ والمعاني الشرعية، فحينئذٍ قد يقولون: إنا لا نفهم ما قيل لنا، أو أن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهموا قولنا ومرادنا، ويلبسون على الناس، بأن الذي عنيناه بكلامنا حق معلوم بالعقل أو الذوق، وأنه موافق للشرع.

الثاني: أن يخاطبهم بلغتهم واصطلاحهم –وقد يكون ذلك مخالفاً لألفاظ القرآن في الظاهر– فحينئذٍ قد ينسبون المخاطب لهم إلى أنه أطلق تلك الألفاظ التي تحتمل حقاً وباطلاً، وأوهموا الجهال باصطلاحهم الخاص.

الثالث: أن يمتنع عن موافقتهم في التكلم بها نفياً وإثباتاً، بل يستفصل عن مرادهم: فإن أرادوا بهذه الألفاظ حقاً قُبل، وإن أرادوا باطلاً رد، وهنا قد ينسبونه إلى العجز والانقطاع.

فحينئذٍ تختلف المصلحة؛ فيختار المخاطب لهم الأسلوب الأمثل في مخاطبتهم والرد عليهم، وذلك حسب ما يقتضيه المقام: [3]

– فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به، إن أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجيب داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ثبت أن الرسول دعا الخلق إليه، لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه، ولا له دعوة الناس إلى ذلك.

– أما إن كان المخالف معارضاً للشرع بما يذكره، أو كان غير ملتزم بالشريعة؛ فهؤلاء لابد في مخاطبتهم من الكلام على المعاني التي يدعونها: إما بألفاظهم، وإما بألفاظ يوافقون على أنها تقوم مقام ألفاظهم، وإن أمكن نقل معانيهم إلى العبارة الشرعية كان حسناً، وإن لم يمكن مخاطبتهم إلا بلغتهم، فبيان ضلالهم، ودفع صيالهم عن الإسلام بلغتهم، أولى من الإمساك عن ذلك لأجل مجرد اللفظ.

(1) المرجع السابق – ص235.

(2) انظر: درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية، 1/ 223، 229.

(3) انظر: المرجع السابق – 229/1 وما بعدها.

فمخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم واصطلاحهم يفيد من وجود: [1]

الأول: أنهم يفهمون الحجة.

الثاني: أن ذلك يكون أبلغ في الرد عليهم وكسرهم.

الثالث: بيان تمكن أهل الحق من معاني مسائلهم وعرضها بأي أسلوب يقتضيه الموقف.

مما سبق يتضح منهج السلف في التعامل مع المصطلحات المبتدعة، وهو عدم الاستدلال بها وعدم استعمالها خاصة في الأمور العقائدية، ولكن لا يحكم بإثباتها ولا نفيها خاصة وإن كانت لفظاً مجملاً، حينها يجب التوقف والاستفصال والاستفسار عن مراد صاحبها بها، فإن أراد حقاً قُبلت، مع إيجاد معنى شرعي مرادفٍ لها مما ورد في الكتاب والسنة، وإن أراد بها باطلاً رُدَّت، فاستعمال السلف الصالح للألفاظ مردوده اتصافها بأنها ألفاظ شرعية وردت في الكتاب والسنة ودلالتها شرعية.

(1) منهج الجدل والمناظرة – عثمان علي حسن – 720/2.

المطلب الثاني
المصطلحات الغربية الغازية في ميزان الشرع

تعد المصطلحات الوافدة إلينا من الغرب من أقوى أسلحة الغرب في حربهم الفكرية والعقائدية ضد الأمة الإسلامية، فهم يحاولون بكل الوسائل ترسيخ التبعية بكل أشكالها، وفرض النفوذ والهيمنة؛ لتكون لهم الريادة بين بقية الثقافات.

إن موضوع المصطلحات الوافدة والذي عُرف عن علماء اللغة والشريعة ب"الاصطلاحات الأعجمية" ليس وليد القرون الأخيرة، ولكنّ الأمة الإسلامية تعرضت لها إبان حركة الترجمة الأولى، تلك الحركة التي لجأ فيها العرب إلى ترجمة المصطلحات الأعجمية ترجمة حرفية، خصوصاً كتب الفلسفة والمنطق اليونانية، وإزاء المصطلح الوافد بما يتضمنه من معانٍ مخالفة للعقيدة أو الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن تكون مناوئة، كان من الضروري معرفة المنهج الإسلامي في تعامله مع الألفاظ بعمومها، وكيف يقبل باللفظة الأعجمية الدخيلة على اللسان العربي، ومتى يرفضها ويحذر منها. (1)

*** منهج الإسلام في التعامل مع المصطلحات الوافدة:**

أولاً: نهي القرآن الكريم عن الألفاظ المحتملة لمعنى سيء، وتحذيره من تورية اليهود في كلامهم. (2)

فالقرآن الكريم من مقاصده صيانة اللسان من الألفاظ التي تمثل انحرافاً، أو تحمل في طياتها معنى باطل، حيث أمر بهجر هذه الألفاظ التي من شأنها إشاعة الفساد على ألسنة الناس.

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [البقرة:104].

قال سيد قطب – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآيات: "وتذكر الروايات أن السبب في ذلك النهي عن كلمة (راعنا) أن سفهاء اليهود كانوا يميلون ألسنتهم في نطق هذه اللفظ وهم يوجهونه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى يؤدي معنى آخر مشتق من الرعونة، فقد كانوا يخشون أن يشتموا النبي صلى الله عليه وسلم مواجهةً، فيحتالون على سبه صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق

---

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص23،24.

(2) انظر: المرجع السابق – ص25.

الملتوي... ومن ثمّ جاء النهي للمؤمنين عن اللفظ الذي يتخذه اليهود ذريعة، وأُمروا أن يستبدلوا به مرادفه في المعنى، الذي لا يملك السفهاء تحريفه وإمالته". [1]

ويقول ابن كثير: "نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك لأن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون: راعنا، يورون بالرعونة، كما قال الله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء:46]." [2]

وهنا نهي واضح عن استعمال كلام الكافرين ما لم يتضح معناه ومقصوده.

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: " كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول صلى الله عليه وسلم عند تعلمهم أمر الدين (راعنا) أي راع أحوالنا، فيقصدون بها معنىً صحيحاً، وكان اليهود يريدون بها معنىً فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سداً لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش واحتمال غير لائق.

فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن، فقال: ﴿وقولوا انظرنا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور، ﴿واسمعوا﴾ لم يذكر المسموع ليعم لما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظاً ومعنى، واستجابة، ففيه الأدب والطاعة. ثم توعد الكافرين بالعذاب المؤلم الموجع. وأخبر عن عداوة المشركين للمؤمنين، أنهم ما يودون ﴿**أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ أي لا قليلاً ولا كثيراً ﴿من ربكم﴾ حسداً منهم، وبغضاً لكم أن

(1) تفسير في ظلال القرآن – سيد قطب، 101/1.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير – 373/1.

يختصكم بفضله فإنه ﴿ذو الفضل العظيم﴾ ومن فضله عليكم أنزل الكتاب على رسولكم ليزكيكم، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، فله الحمد والمنة". [1]

فالقرآن الكريم يكشف هنا لعبة اليهود في تلاعبهم بالألفاظ بالتورية والتعريض، ولبس الحق بالباطل، كما يوضح أن اليهود لا يريدون خيراً للمسلمين البتة؛ ذلك من خلال اقتناص الفرص لسبهم وشتمهم، كما يأمرنا القرآن بتجنب الألفاظ المبهمة أو الموهمة لمعنى سيء، واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا حسناً، والابتعاد عن الألفاظ التي تحتمل السوء وتحمل في باطنها الخبث. [2]

ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن استعمال ألفاظ اليهود حينما قالوا له: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفنرى أن نكتب بعضها؟!!، فقال صلى الله عليه وسلم: "أمتهوكون[3] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟!! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي". [4]

ثانياً: موقف علماء المسلمين من الألفاظ والمصطلحات الوافدة واستعمالاتها:

فعلماء المسلمين في تعاملهم مع المصطلحات الوافدة يتحرون الآتي: [5]

1- **شرط بحث المعنى وتفهم المضمون:** [6]

فالأصل عند علماء المسلمين عدم الحكم بمدح أو ذم مصطلح وافد إلا بعد معرفة معناه ومضمونه، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

ويقسم شيخ الإسلام ابن تيمية الألفاظ إلى نوعين رئيسين هما: "نوع مذكور في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل الإجماع، فهذا يجب اعتبار معناه وتعليق الحكم به،

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة – ط1، 1420هـ،2000 م – 61/1.

(2) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص27.

(3) التهوك: التحير، لسان العرب، ابن منظور، 4722/6.

(4) شعب الإيمان، البيهقي، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، باب في الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – ط1، 1423 هـ، 2003 م – 347/1.

(5) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص28 وما بعدها.

(6) انظر: المرجع السابق – ص28،31.

فإن كان المذكور به مدحاً استحق صاحبه المدح، وإن كان ذماً استحق الذم، وإن أثبت شيئاً وجب إثباته وإن نفى شيئاً، وجب نفيه، لأن كلام الله حق وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق، وكلام أهل الإجماع حق... وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع، فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أن يوافق الشرع".[1]

وقال في موضع آخر: "من تكلم بلفظ يحتمل معاني وتأويلات لم يقبل قوله ولم يرد حتى نستفسره ونستفصله، وذلك حتى يتبين المعنى المراد ويبقى الكلام في المعاني العقلية لا في المنازعات اللفظية، فقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقيد بلفظ بل يجرد المعنى بأي عبارة دلت عليه.

وأرباب المقالات قد تلقوا عن أسلافهم مقالات بألفاظ لهم، منها ما كان أعجمياً فعربت كما عربت ألفاظ اليونان والهند والفرس وغيرهم، وقد يكون المترجم عنهم صحيح الترجمة، وقد لا يكون صحيح الترجمة، ومنها ما هو عربي، ونحن إنما نخاطب الأمم بلغتنا العربية، فإذا نقلوا عن أسلافهم لفظاً بينوا ما تحتمل هذه الألفاظ من المعاني". [2]

ولنأخذ على سبيل المثال مصطلح حقوق الإنسان كمثال للمصطلحات الغربية الحادثة، حيث نجد أن فكرة حقوق الإنسان ارتبطت في الغرب بالثورة الفرنسية، والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة، مؤكدةً على فكرة المجتمع المدني، وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية مدنية لا إلهية دينية، فالمدني يحل محل الإلهي، وبالتالي فإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم. [3]

فنرى أن حقوق الإنسان في الغرب قد ضمنت حق ممارسة الشذوذ الجنسي تحت مسمى الحرية الشخصية، كما تجد المثلية في أوروبا، وفوضى الجنس، واختلاط الأنساب، حيث إن للإنسان الحرية الكاملة في فعل ما يريد من غير ضابط ولا رادع، حتى أن له الحرية في قتل نفسه فنجد هناك انتشار ظاهرة الانتحار بشكل مريب، مع أن الحياة حق مكفول للإنسان منذ قديم الأزل.

في حين نجد أن مصطلح حقوق الإنسان قد وجد في الإسلام منذ أكثر من ألفٍ وأربعمائة عام، حيث إنه حق رباني مصدره الله عز وجل، فحقوق الإنسان تنظم علاقة الإنسان بمن حوله

---

(1) درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 241/1.

(2) المرجع السابق – 299/1.

(3) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص51.

دون تعدٍ على حريات الآخرين، كما أن حرية الإنسان وحقوقه تقع ضمن ضوابط دينية لا يجوز تجاوزها، وهي تضمن للإنسان الحرية ما دامت لا تتجاوز الشرع ولا تتجاوز حقوق الآخرين. [1]

إذن فالمصطلح واحد ولكن شتان بين المضمون والمضمون، لذا وجب بحث المعنى وتفهم المضمون حتى لا تستورد المصطلحات الوافدة على علاتها.

2- **التفصيل في الألفاظ المحتملة للحق والباطل:** [2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الألفاظ المحدثة المحتملة لحق وباطل: "الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل ففي إثباتها إثبا حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين، بخلاف النصوص الإلهية إنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل. ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار، والتفصيل فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفى باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب قبوله وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه". [3]

يتضح مما سبق أن ابن تيمية لا يقبل لفظاً إلا بعد تبيان معناه ومقصده الحقيقي، وإن كان موافقاً للكتاب والسنة أم لا.

ولقد انعكس رأي ابن تيمية – رحمه الله – على تلميذه ابن القيم – رحمه الله- فنراه حذر من الألفاظ المشتبهة فقال: "فإياك ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة التي وقع اصطلاح القوم عليها، فإنها أصل البلاء وهي مورد الصديق والزنديق". [4]

ومثال ذلك مصطلح تحرير المرأة، والذي يعني في المعنى الغربي في أبسط صوره رسم مجرى حياة المرأة وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات خاصة الضوابط الدينية، معتبراً إياها قيوداً تعرقل طموحات المرأة، فأصبح الهدف محاربة تلك القيود، وإضعاف

---

(1) انظر: حقوق الإنسان في المنظور الغربي – علاء الدين صبحي – ضمن مجلة البيان – العدد 164 – ربيع الآخر 1422هـ – يوليو 2001 – ص59.

(2) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الأمة الإسلامية – الهيثم زعفان – ص29،31.

(3) درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 76/1.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين –ابن قيم الجوزية — ص151.

شوكتها، أي أن تحرير المرأة يعني التخلص من الضابط الديني، حتى تفعل ما يحلو لها، ذلك أن الدين أهانها وأنقص من حقها، وكان ينظر إليها مخلوق ناقص بزعمهم. [1]

ولكن الإسلام عندنا هو من حرر المرأة، وأعطاها مكانتها التي تليق بها، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الأمور منها الخلق والإنسانية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾. {النساء:1}

ففي حين أن تحرير المرأة في الغرب هو انسلاخها من الضوابط الدينية، نجد أن تحرير المرأة في المجتمعات الإسلامية ينبع من الإسلام ومن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالمرأة المسلمة تحررت بالإسلام وليس من الإسلام.

فهنا نجد أن مصطلح تحرير المرأة إذا أطلق بغير ضابط احتمل حقاً وباطلاً، لذا وجب تبيان المعنى والمقصد الحقيقي قبل الحكم بقبول أو رد أي مصطلح.

3- الحذر من إضفاء الصبغة الشرعية على المصطلحات الوافدة: [2]

إن مفهوم أسلمة المصطلحات يعني إضفاء الصبغة الإسلامية على النموذج الوافد، بمعنى آخر يُقصد به الإسقاط المصطلحي والذي يعني: "أن ينطلق الباحث من ثقافته الغربية، ويحاول أن يسقطها على الإسلام وحضارته، أي أن يحكم من خلال ضوابط وخصوصية نمط حضاري على نمط حضاري آخر، يختلف عنه اختلافاً جذرياً، وهذا على القطع يعود إلى الخطأ في النتائج". [3]

ويتضح ذلك من خلال المثال التالي، فعلى صعيد الانبهار الغربي في نظام الحكم، يطرح أحد أصحاب الفكر الإسقاطي معادلة بسيطة واضحة حاسمة فيقول: "إن نظام الحكم في الإسلام هو الشورى، وما الشورى؟ إنها الديمقراطية التي نراها اليوم في بلاد الديمقراطيات".[4]

كما يرى آخرون من أصحاب هذا الفكر الإسقاطي أن الديمقراطية والعلمانية والليبرالية... الخ، كلها أفكار إسلامية، ولكن الغرب سرقها من المسلمين أيام العصور الوسطى، ومن ثم فنحن لسنا بحاجة إلى رفع شعار الإسلام عليها، وإعادة نسبتها إلى مصادرها الأولى.!! [1]

---

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الأمة الإسلامية – الهيثم زعفان – ص75،76.

(2) انظر: المرجع السابق– ص33،34.

(3) المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري – محسن عبد الحميد – ص145.

(4) مقال بعنوان: قد سألت وإليك الجواب – خالد محمد خالد – مجلة الأهرام – القاهرة – 1985/6/24م.

إن قضية التلاعب بالمصطلحات من خلال إضفاء الصبغة الشرعية عليها لهو أمر واضح، لا ينخدع به صاحب كل عقل، فكيف تتساوى الألفاظ التي نزل بها الفرقان مفرقاً بها بين الحق والباطل، مع الألفاظ الوضعية التي وضعها الغرب لتتساوق مع أهدافه وغاياته.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "هؤلاء طائفة تسعى لتبديل الأحكام والحقائق الشرعية بجلب الحقائق الفاسدة وتبريرها بالأسماء الشرعية ليسارع المسلمون إلى تقبلها، والوقوع في شركها، كتسمية الشرك بمحبة الأولياء، والربا قرضاً وفائدة ونحو ذلك" . (2)

وهؤلاء لهم سلف قد حذر النبيّ منهم، ومن مكرهم وتلاعبهم بالألفاظ، قال عليه الصلاة والسلام: "يشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". (3)

كما أن الاصطلاح الذي يخالف معناه معنى من معاني الإسلام لا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه، ولا أن يقيد بوصف إسلامي له كما يحلو للبعض أن يصنع، فيضيف الإسلام للفن أو الاشتراكية أو الديمقراطية على سبيل الترويج لهذه البضائع الفاسدة، وإلا فما علاقة الإسلام بهذا كله. (4)

وفي هذا قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفع تسمية الإشراك بالله تعالى تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً... فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النَّجم:23] ". (5)

---

(1) انظر: غزو من الداخل – جمال سلطان – الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 1428هـ، ص39.

(2) المواضعة في الاصطلاح – 156/1.

(3) سنن أبي داوود – كتاب الأشربة – باب في الداذي – حديث رقم 3688 – ص664، قال الألباني حديث صحيح.

(4) انظر: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان – سعيد عبد العظيم –دار الإيمان للنشر والتوزيع – ص58.

(5) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – 127/3.

4- قبول الاصطلاح من حيث الاستعمال والمردود: [1]

ما سبق كان من ناحية تباحث قبول اللفظ دلالة ومعنى، أما من حيث قبوله استعمالاً وتوظيفاً في نطاقه الكلي، نطاق العلوم المنبثق منها المصطلح والمعارف والأفكار التي يعبر عنها عند إطلاقه، فللعلماء شرط أصلي فيها، وهي توافر الثمرة التكليفية الشرعية المترتبة على استخدام وتوظيف المجتمع الإسلامي للمصطلحات الوافدة إليه، بمعنى المردود العملي المصاحب لتطبيقات مضامين تلك المصطلحات في المجتمع الإسلامي، والتي لابد لها من إحراز منفعة دنيوية للمسلم تلك المنفعة المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ومعطياتها، فضلاً عن المنفعة الأخروية التعبدية، والتي تحققها الممارسات العملية في ضوء المقاصد الشرعية.

وذلك يرجع إلى أن الغاية من العلم هو العمل به مما يجعل ثمرته تعود على الفرد والمجتمع سواء في حياة الفرد أو بعد مماته.

فالعلم بما فيه من مصطلحات وسيلة وليس غاية، فكان لابد للعلم من ثمرة تكليفية، وإلا حدثت عواقب وخيمة، يقول الإمام الشاطبي: "إن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب حتى تفرقوا شيعاً، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار على العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتنة على المتعلم والعالم وتعطيل للزمان في غير تحصيل".[2]

فالمسلم مطالب شرعاً بالبحث عن العلم النافع الصحيح الذي تنصلح به دنياه ويفوز به في آخرته.

يتضح مما سبق أن معيار قبول مصطلح معين عند المسلمين هو مدى موافقته للكتاب والسنة، واحتماله لمعنى واحد يكون فيه الحق، حيث لا يلتبس فيه الحق بالباطل، كما أن من الواضح أن أسلوب تعميم الثقافة الغربية على كل الثقافات هو أسلوب غير ناجع، ولا يجوز تعميمه بأي شكل من الأشكال.

وفي هذا قال العلامة محمود محمد شاكر: "ثقافة كل أمة وكل لغة هي حصيلة أبنائها المثقفين بقدر مشترك من أصول وفروع كله مغموس في الدين المتلقى عن النشأة، فباطل كل البطلان أن

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الأمة الإسلامية – الهيثم زعفان – ص34،35.

(2) الموافقات في أصول الشريعة – أبو اسحاق الشاطبي – ص50،51.

يكون في هذه الدنيا – على ما هي عليه– ثقافة يمكن أن تكون (ثقافة عالمية) أي ثقافة واحدة يشترك فيها البشر جميعاً، ويمتزجون على اختلاف لغاتهم ومللهم ونحلهم وأجناسهم وأوطانهم، فهذا تدليس كبير. وإنما يراد بشيوع هذا المقولة بين الناس والأمم، هدف آخر يتعلق بفرض سيطرة أمة غالبة على أمم مغلوبة لتبقى تبعاً لها، فالثقافات متعددة بتعدد الملل، ومتميزة بتميز الملل ولكل ثقافة أسلوب في التفكير والنظر والاستدلال منتزع من الدين الذي تدين به لا محالة".[1]

وعلى ذلك فإن ما يعرف بالمصطلحات الكوكبية المكرسة لفكرة العولمية ينبغي أن ينظر إليها من خلال الجانب العقائدي المميز للدين الإسلامي، ووفق تأثيره على المسلمين ودينهم، فهي مصطلحات مصاغة ومصنوعة لتكريس فكرة التبعية للغرب، وإبقاءً على الهيمنة، والتقليد لهم في كل مناحي الحياة. [2]

لذا وجب على علماء المسلمين أن يقيسوا هذه المصطلحات بميزان الشرع لمعرفة هل تقبل مثل هذه الاصطلاحات الوافدة أم ترد من حيث أتت، إبقاءً على الدين الإسلامي خالصاً من أي شائبة يحاول الغرب أن تدنيسه بها.

---

(1) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا –محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 1997 – ص74،75.

(2) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الأمة الإسلامية – الهيثم زعفان – ص36،37.

الفصل الثالث

ميادين معركة المصطلحات

وفيه أربع مباحث:_

- **المبحث الأول** : معركة المصطلحات في الميدان الفكري.
- **المبحث الثاني:** معركة المصطلحات في الميدان الإعلامي.
- **المبحث الثالث:** معركة المصطلحات في الميدان الاجتماعي.
- **المبحث الرابع** : معركة المصطلحات في الميدان السياسي.

المبحث الأول

معركة المصطلحات في الميدان الفكري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : العقلانية.

المطلب الثاني: وحدة الأديان.

المطلب الثالث: التجديد.

المطلب الأول
العقلانية

خلق الله العقل نعمة للإنسان ليصل به إلى الله عز وجل، وجعل العقل تابع لشرعه تعالى، فلا يتعارض العقل السليم مع شريعة الله.

ولكن ديدن أعداء الإسلام هو محاولة الكيد له باستخدام أي وسيلة وكل وسيلة، فكان من هذه الوسائل تقديس العقل واعتماده مرجعاً لكل شي، فانحرفوا بذلك عن الطريق المستقيم بتحميلهم العقل أكثر مما يُطيق، عن طريق إعمال العقل في كل شيء دون حدود أو قيود.

إن الدين يحترم العقل، ويعطيه مكانة تليق به، إلا أنه حظر عليه التفكير فيما لا طائل ولا فائدة من ورائه، حماية له وحفاظاً عليه من الإنهاك، فالعقل محدود وقاصر مهما بلغ من العلم والمعرفة.

العقل في اللغة:

قال ابن منظور: "العقل الحجر والنهي، ضد الحمق، والجمع عقول، والعقل التثبت في الأمور... وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه، وقيل العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان عن سائر الحيوان". [1]

العقل في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف:

ليس لاسم العقل وجود في كتاب الله عز وجل وإنما يوجد ما تصرف منه مثل لفظ، عقلوه، يعقلون، تعقل، يعقلها، ويعقلون، ومن الأمثلة ما يلي:

قال تعالى: ﴿ **قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ(66) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ(67)** ﴾. [الأنبياء:66-67].

وقال تعالى: ﴿ **قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾. [الشعراء:28].

وقال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ(10) فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ(11)** ﴾. [الملك:10-11].

كما لا يكاد يوجد لفظ العقل المصدر في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم سوى في حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على

(1) لسان العرب – مادة عقل – 3046/4.

النساء فقال: "**يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار** فقلنا: وبم يا رسول الله؟ قال: **تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** . قلنا: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ فقال: **أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟** قلنا: بلى. قال: **هذا من نقصان عقلها**. قال: **إذا حاضت لم تصل ولم تصم**. قلنا: بلى. قال: **فهذا من نقصان دينها**" [1].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين هو أمير يقوم به العاقل، سواء سمي عرضاً أو صفة ليس هو عيناً قائمة بنفسها". [2]

العقل عند العلماء:

قال القاضي أبو يعلي [3]: "العقل ضرب من العلوم الضرورية، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين". [4]

ثم ذكر تعريفات بعض العلماء له فقال: "وقال أبو الحسن التميمي [5]: "العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنما هو نور فهو كالعلم". [6] وقال أبو محمد البربهاري[1] : "وليس العقل باكتساب وإنما

(1) صحيح البخاري – كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم – حديث رقم 304، ص45.

(2) مجموع الفتاوى، 721/9.

(3) الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد في أول سنة 380هـ، توفي سنة 458هـ. انظر طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلي أبو الحسين، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان – 193/2،210.

(4) العدة في أصول الفقه – القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990– 81/1.

(5) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، من أكابر علماء الحنابلة أصولا وفروعًا، متهم بالوضع، فقد وضع حديثًا أو حديثين في مسند الإمام أحمد، نسأل الله السلامة، ولد سنة: 317هـ، وتوفي سنة:371هـ. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان للذهبي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 360/4، طبقات الحنابلة 139/2.

(6) كتاب العقل لأبي الحسن التميمي نقلاً عن العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلي – 81/1.

هو فضل من الله" [2]، وقال الجرجاني: "قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات"[3]، وقال أبو بكر بن فورك: "هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح" [4]. ثم قال أبو يعلى: "ومعنى ذلك كله متقارب ولكن ما ذكرناه أولى لأنه مفسر وهو قول الجمهور من المتكلمين". [5]

فالتعريفات السابقة تفيد أن العقل نعمة منحها الله للإنسان ينفرد به عن غيره من المخلوقات يستطيع من خلاله التمييز والإدراك، وأن العقل مناط التكليف، وأن العقل لا يستغني عن الشرع.

لكن ما هو المذهب العقلي؟ أو ما هي العقلانية كمذهب واتجاه فكري؟

ورد في الموسوعة الميسرة: "العقلانية مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود، عن طريق الاستدلال بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية، كما يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه". [6]

- تاريخ ظهور المدرسة العقلية عند الغرب:

تعتبر العقلانية مذهب قديم في البشرية يبرز أشد ما يبرز في الفلسفة الإغريقية القديمة، ويمثله أشد ما يمثله سقراط وأرسطو.

فلقد كانت العقلانية الإغريقية لوناً من عبادة العقل وتأليهه وإعطائه حجماً أكبر بكثير من حقيقته، ويعتبر أول إنحراف في المذهب العقلاني قديماً هو محاولة إقحام العقل فيما ليس من شأنه أن يلم به فضلاً على أن يحيط بكنهه في قضية الذات الإلهية. [1]

---

(1) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم المروزي وسهل التُّسْتُرِي. له مصنفات منها: شرح السنة. توفي في بغداد في رجب سنة: 329هـ. انظر: شذارت الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، أشرف على تحقيقه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م – 158/4، طبقات الحنابلة 18/2.

(2) شرح السنة – البربهاري – ت: د. محمد سعيد سالم القحطاني،دار ابن القيم – الدمام – ط1 – 1408هـ – ص37.

(3) التعريفات – ص152.

(4) المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد – المدني للطباعة والنشر – القاهرة، – **497/1.**

(5) العدة في أصول الفقه – القاضي أبي يعلي، ط2 – 1410هـ – 1990م – 86،83/1.

(6) الموسوعة الميسرة ، 796/2.

يقول العقاد: "ومذهب أرسطو في الإله أنه كائن أزلي أبدي مطلق الكمال لا أول له ولا آخر لا عمل له ولا إرادة". [2]

فكيف يكون الله كائناً أزلياً أبدياً مطلق الكمال، ولكن لا يعمل ولا يريد، كيف يكون ذلك؟!

وبمرور الوقت تحول الكلام عن الذات الإلهية إلى فلسفة وهرطقات نتيجة لتحميل العقل أكبر مما يطيق.

من هذه الجاهلية انتقل الفكر الأوروبي إلى عصر سيادة الدين، حيث كان من المفروض أن يخرج هذا الفكر من الجاهلية إلى النور، ولكنه للأسف دخل في ظلمات حالكة، حيث كان من المفروض وقد التزم العقل بالوحي واستمدّ منه الحق واليقين أن ينطلق الفكر في ميادينه الأصيلة يبدع وينتج ويعمّر الأرض، ولكن الكنيسة الأوروبية أفسدت كل شيء بما أدخلته من تحريف على الوحي الرباني الهادي للبشر على الأرض، وتخبطت في قضية الألوهية تخبطاً من نوع جديد، فقالت إن الله ثلاثة أقانيم، وأن المسيح ابن مريم واحد من هذه الأقانيم الثلاثة، وأنه ابن الله، وفي الوقت ذاته إله وشريك في الملك، هذا بالطبع إضافة للحجر على العقل البشري أن يعمل وأن يفكر حيث ابتدعت الكنيسة ألغازاً في شأن الألوهية لم تكن معقولة، فكيف يتصور العقل البشري أن ثلاثة أشياء هي ثلاثة وهي واحد في نفس الوقت، وكيف يمكن لعقلٍ أن يتصور أن الله كان متفرداً بالألوهية وتدبير الكون كل هذه السنين، ثم ارتأى فجأة أن يُوجد كائناً آخر شريكاً في الألوهية وفي تدبير الكون.

قد ابتدعت الكنيسة ذلك، وحجرت على العقول التفكير المنطقي في هذه الأمور، فنشأ في الفكر الأوروبي تلك المسلمات التي لا يمكن أن تناقش، فهي بالإضافة لكونها مفروضة على الناس فرضاً من قبل رجال الدين فهي مناقضة للعقل. [3]

يقول ويلز في كتابه معالم تاريخ الإنسانية: "فأصبح قساوستها وأساقفتها على التدريج رجالاً مكيفين وفق مذاهب واعتقادات حتمية، وإجراءات مكررة وثابتة..... ونظراً لأن كثيراً منهم كانوا على الأرجح يسرون الريبة في سلامة بنيان مبادئهم الضخم المحكم وصحته المطلقة، لم يسمحوا بأي مناقشة فيه، وكانوا لا يحتملون أسئلة ولا يتسامحون في مخالفة، لا لأنهم في ثقة من عقيدتهم؛ بل كانوا غير واثقين منها". [4]

---

(1) انظر: مذاهب فكرية معاصرة، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، ط1، 1403هـ،1983م – ص501.

(2) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – عباس محمود العقاد – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، 33.

(3) انظر: مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص507،508.

(4) معالم تاريخ الإنسانية – هـ ج ويلز – ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد – ط 3، 1967م، 179/1.

لقد استخدمت الكنيسة كل طغيانها الروحي للحجر على العقل وصنعت ذلك باسم الدين، فوضعت الكنيسة دستوراً تلتزمه إزاء كل حركة عقلية، فصرح القديس أوغسطين 430م في تعليقه على سفر التكوين بأن: "ليس في الوسع التسليم برأي لا تؤيده الكتب المقدسة لأن سلطانها أقوى من كل سلطان أمر به العقل البشري". [1]

هذا بالإضافة إلى إصرار الكنيسة على قضايا علمية أثبت العلم نقضها كقولهم أن الأرض مبسوطة ثابتة وهي مركز الكون، كقول أحد آباء الكنيسة: "إن ثبات الأرض أمر مقدس ثلاثاً، وإن التدليل على فناء النفس، وإنكار الله، وعدم تجسيده يمكن أن يلقى تسامحاً قبل أن يظفر بهذا التسامح التدليل على أن الأرض تدور". [2]

في ظل هذا الإرهاب الفكري الذي مارسته الكنيسة انكمش نشاط العقل الأوروبي وانحصر في التسليم بما تمليه الكنيسة والمجامع المقدسة، وظل الفكر الأوروبي كذلك خلال فترة ما يسمى بالعصور الوسطى المظلمة، حيث خيم فيها على أوروبا ظلام الجهل والانحسار في ظل هذا الطغيان الكنسي متعدد الجوانب. [3]

"لكن في عصر النهضة ونتيجة احتكاك أوروبا بالمسلمين في الحروب الصليبية، والاتصال بمراكز الثقافة في الأندلس وصقلية، أصبح العقل الأوروبي في شوق شديد لاسترداد حريته في التفكير، ولكنه عاد إلى الجاهلية الإغريقية، ونفر من الدين الكنسي، وسخّر العقل للبعد عن الله، فأصبح التفكير الحر معناه الإلحاد، وذلك لأن التفكير الديني معناه عندهم الخضوع للقيد الذي قيدت به الكنيسة العقل، وحجرت عليه أن يفكر". [4]

مع العلم أن الاتجاه الفكري النافر من الدين والمتجه إلى الإلحاد، لم يكن نتيجة رد فعل لخطأ واحد من أخطاء الكنيسة وهو الحجر على العقل خوفاً من مناقشة المسلمات، وإنما كان أيضاً نتيجة للجهالة العلمية التي عانتها أوروبا عدة قرون في ظل سيطرة الكنيسة.

(1) قصة النزاع بين الدين والفلسفة – د. توفيق الطويل – مكتبة الآداب – مصر – ص81.

(2) المرجع السابق – ص197.

(3) انظر: مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب – ص512.

(4) الموسوعة الميسرة ، 797/2.

إن الدين والعلم ليسا ندين متعادين، يسعى كل منهما للسيطرة على حساب الآخر، فكلاهما نزعة فطرية في النفس السوية لا يتنافر بعضها مع بعض. [1]

وهذا ما كان سائداً في العالم الإسلامي، حيث كان الدين والعلم يسيران معاً بلا نزاع ولا جدال.

-العقل والعقلانية في الإسلام:

يقدر الإسلام العقل وينزله منزلة تليق به؛ فهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾. [النحل:78].

ولكنه مع ذلك لا يبالغ في تقدير قيمة العقل، كما تفعل العقلانية الاغريقية ومن ورثها من بعد، حيث جعلت العقل هو المتحكم في كل شيء، وهو المرجع الأخير لكل شيء.

فهناك أمور لا يستطيع العقل من ذات نفسه أن يصل إليها لأنها ليست في محيط تجربته، ولأنها خارجة عن نطاق المحسوس، وإن كان بإمكان العقل أن يعقلها حين يتبين له، فهذه تلقن للعقل تلقيناً عن طريق الوحي، ويكون دور العقل أن يعقلها عن طريق التيقن من صدق الخبر، وصدق المخبر، وليس بطريق التجربة المباشرة أو بطريق الحس. [2]

فالإسلام يحظر على العقل أموراً ثلاثة: [3]

1- التفكر في ذات الله: وهذا ليس من قبيل الحجر على حرية الفكر، وإنما صيانة للعقل من التفكير فيما لا طائل من ورائه، فالإحاطة بكنه الذات الإلهية مما لا يمكن الوصول إليه.

2- **التفكير في القدر:** فالإنسان لكي يدرك كيف يُجري الله قدره بخيره وشره يحتاج لأن يكون على مستوى الإله، وذلك أمر مستحيل، فالله وحده هو المتفرد بالألوهية، والعلم المحيط بالزمان والمكان والأشخاص والأحداث، ومنع الإسلام الإنسان من التكلم في القدر إنما هو من باب الحفاظ على العقل، وعدم إنهاكه فيما لا عائد ولا فائدة من ورائه.

3- **التشريع بغير ما أنزل الله:** فالعقل لا يمكن أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، فالقضية هنا قضية كفر وإيمان، ذلك أن العقل إن آمن بأن الله هو الخالق، والإنسان هو المخلوق،

(1) انظر: مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب – ص517.

(2) انظر: المرجع السابق، ص531.

(3) انظر: المرجع السابق، ص533، 535.

فقد تحدد مقام الألوهية، ومقام العبودية، وأصبح صاحب الحق في أمر التشريع هو الله الخالق لا الإنسان المخلوق، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف:54]، فالله له الحاكمية، ومن حقه وحده أن يُعبد، وأن تُقدم له الشعائر التعبدية، فالله هو من يحكم فيحلل ويحرم، وليس له شركاء في التشريع، ولكن إن اعتقد الإنسان أن لله شركاء في التشريع يقولون من عند أنفسهم هذا حلال وهذا حرام بغير سلطان من الله، فلقد أشرك وسلك طريق الجهل والضلال، كما كان سائداً في الجاهليات القديمة، فهم يؤمنون بأن الله هو الخالق ولكنهم يشركون معه آلهة أخرى، يضفون عليها بعض خصائص ألوهيته، وكان كبراؤهم يعطون لأنفسهم حق من الحقوق المتعلقة بالألوهية وهو حق الحاكمية والتشريع، فيشرعون بغير سلطان من الله، ويتبعهم الضعفاء وعامة الشعب، فحللوا وحرموا طبقاً لأهوائهم وأطماعهم الخاصة، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشُّورى:21].

قال الأستاذ أنور الجندي(1): "لقد أُعطي الإنسان أمانة الحياة، وأُعطي العقل والقلب، ولم يكن عقله إلا جهازاً وظيفته في حدود المعطيات والقوى المختلفة، ولم يعط هذا العقل القدرة الكاملة على كشف كل شيء، أو الوصول إلى كنه الوجود وأعماق الغيب.

ولكنه أعطي مفاتيح الحقائق عن طريق الوحي أو العلم، فأصبح له طريقه الواضح من خلال هذه المعطيات المتاحة فإذا مضى في هذا الطريق، أضاء وأعطى، أما إذا أراد أن يمضي بالعقل وحده ليكشف كل شيء، لم يجد الطريق واضحاً، وعجز عن أن يصل إلى الحقيقة.

ومن هنا كان خطر القول بقداسة العقل، أو سلطان العلم، هذه الدعوى التي حملتها الفلسفات، ورفع لواءها الفكر البشري في محاولة للاستقلال أو التجرد عن (مفاتيح) المعرفة الأصيلة التي ألقاها الحق تبارك وتعالى لخلقه عن طريق رسالات الأنبياء والكتب المنزلة" (2) .

(1) ولد المفكر أحمد أنور السيد الجندي في مدينة ديروط بمحافظة اسيوط عام 1335هـ، 1917م، ولقد نشأ في جو إيماني حيث حفظ القران الكريم في كتاب القرية، وبدأ حياته مع القلم وهو في سن الثامنة عشر حيث نشر أول نتائج له سنة 1932م في مجلة البلاغ وأبولو، وله آراء كثيرة في الغزو الفكري للعالم الإسلامي. انظر: أنور الجندي وموقفه من الفكر الغربي الوافد، رسالة ماجستير للطالب فضل يونس سعيفان، 2006م، ص29،30.

(2) شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي – أنور الجندي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – ط2 – 1403هـ – 1983م – ص185.

فإذا جاوزنا الثلاثة أمور السابقة الذكر التي حظر الإسلام على العقل تناولها، نجد أن كل المجالات الأخرى متاحة للعقل، بل أن الإسلام يدعو إليها دعوة صريحة، فهو يدعو إلى التدبر في آيات الله في الكون للتعرف على قدرة الله المعجزة، وتفرده بالخلق والتدبير مما يؤدي إلى إخلاص العبادة له وحده، وفي الكون كثيرٌ من الآيات التي تدعو الإنسان للتدبر فيها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ(190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(191)** ﴾. [آل عمران: 190: 191].

فتوجيه العقل في الإسلام للتعرف على السنن الكونية من أجل عمارة الأرض بعد توجيهه إلى الإيمان بالله هو المنهج الصحيح لتنشئة الإنسان الصالح المستخلف على هذه الأرض، حيث يجب على العقل أن يتدبرها لا تدبرا نظريا فلسفيا يبدأ في العقل وينتهي في العقل كما كان شأن عقلانية الإغريق . إنما يتدبرها ليعمل بوعي علي إقامة المجتمع الصالح الذي يستحق التمكين في الأرض بمقتضي الوعد الرباني، قال تعالى: ﴿ **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾. [النور:55].

كما أن الإسلام يدعو العقل لدراسة التاريخ لاستخلاص العبرة وأخذ العظة، وليس للتسلية وتعبئة الفراغ، والتاريخ لا يدرس – من وجهة نظر إسلامية – لتسجيل انتصارات الجيوش وانكساراتها، ونشاة الدولة وزوالها مجردة عن القيم المصاحبة لها، وعن مجري السنن الربانية فيها، إنما يدرس لتتبع حياة الإنسان في حالتيه: حالة الهدي وحالة الضلال، وما يجري خلال كل من الحالتين من أحداث، ونتائج تترتب علي الأحداث، مضبوطة بمعيار السنة الربانية الحتمية التحقيق.[1]

يتضح مما سبق أن الإسلام لا يحجر على العقل بل يحثه على التفكير والتدبر في شئون الحياة، وفي السنن الربانية، وفي الآيات الكونية، والتي تُوصل جميعها في النهاية إلى معرفة الله.

كما يبدو واضحاً أن الإسلام لم ينادِ بالعقلانية بتعريفها الغربي، ولم تكن العقلانية معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كنا نجد أن المعتزلة تقترب من العقلانية جزئياً، إذ

(1) انظر: مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص551،552.

اعتمدوا على العقل وجعلوه أساس تفكيرهم، بل قدموا العقل على النقل، وأوّلوا النصوص بما يوافق أهواءهم، حيث كان ذلك نتيجة تأثر المعتزلة بالفلسفات اليونانية. [1]

فهذه العقلانية التي نادى بها الغرب وصدورها للشرق لم تكن نابعة من محبة الغرب الكافر للشرق المسلم، وإنما كانت نابعة من مخططاتهم الرامية إلى تدمير الإسلام عن طريق تدمير أهم مقوماته وهو الإنسان العاقل الذي يفكر ويتدبر ويستنتج، حيث يُعمل عقله فيما لا طائل من ورائه، ويصيبه بالإنهاك والشقاء، ليس للتوصل إلى نتيجة يرضاها العقل ويرضاها الدين، ولكن لإيجاد هوةٍ بين العقل والعلم من جهة والدين من جهة أخرى، تحت شعار (إن الدين يحجر على العقول)، ولا يترك لها حرية التفكير، فيتولد في النفوس أن الدين يتناقض مع العقل، وأن على الإنسان أن يختار إما سيادة الدين أو سيادة العقل.

كما أثبت التاريخ أن نشر العقلانية في العالم الإسلامي هدفٌ رئيس من أهداف اليهود، ذلك لأنهم يعلمون كثرة النصوص القرآنية الفاضحة لهم ولأعمالهم ولنفسيتهم المريضة، ولسلوكهم المنحرف، وحيث إن هذه النصوص هي المرجع الأول والأخير للمسلمين، كان لابد من صرف المسلمين عنها، ولم يكن من سبيل لذلك إلا بإحلال العقلانية بدلاً منها، لأن العقلانية لا تحتكم إلى نص مقدس، فيسهل التعامل معها في المستقبل، ولا يكون هناك تحليل ولا تحريم إلا وفق هذه العقلانية، يقول الأستاذ عبد السلام بسيوني في بحثه حول العقلانية: "وإنني بالبحث لم يخامرني دهشٌ ولا عجب حين قرأت أن بذور الدعوة العقلانية بذور يهودية، يبرر سارتر الوجودي اليهودي نشرها في العالمين (بأن البشر ما داموا يؤمنون بالدين فسيظل يقع على اليهود تمييز مجحف، على اعتبار أنهم يهود، أما إذا زال الدين من الأرض وتعامل الناس بعقولهم، فعقل اليهودي كعقل غير اليهودي. ولن يقع عليهم التمييز المجحف"[2].

إن الكيد بالإسلام والمسلمين هو ديدن اليهود وأوليائهم، فهم يستخدمون كل الوسائل الخبيثة للقضاء على هذا الدين، أو محاولة إبعاده من حياة المسلمين، فيصبح المسلم كاليهودي والنصراني، لا فرق بينهم، ولا يعد هناك أمور مسلمات، فكل شيء خاضع لسلطان العقل.

(1) انظر: الموسوعة الميسرة – 797/2.

(2) العقلانية: هداية أم غواية – عبد السلام البسيوني، دار الوفاء – ط1 – 2000م – ص10.

إن حركة العقلانية الحديثة في العالم الإسلامي ما هي إلا امتداد للاتجاه العقلاني في الغرب، والذي يتمثل في حركات التنصير والاستشراق والاحتلال، ثم في البعثات واستيراد الأنظمة الغربية من قبل المسلمين أنفسهم.

إن حركة العقلانية حدثت في أوروبا كرد فعلٍ ضد الدين بسبب موقف تعاليم الكنيسة الباطلة، فحصل الانفصام المزعوم بين الدين والعلم، وقامت الحضارة الغربية على المادية البحتة والإلحاد، فأنشأ هذا الانفصام أجيالاً حائرة قلقة لا تعرف للفضيلة قيمة، ولا للسعادة معنى، كالشيوعية، والفوضوية، والحركات الإباحية، وجاءت هذه التيارات المتناقضة كلها إلى العالم الإسلامي، وساهمت في نشأة الاتجاهات العقلية بين المسلمين. [1]

وكما أسلفنا فلقد كان من أسباب انتشار العقلانية في العالم الإسلامي حركات التنصير والاستشراق والاحتلال حيث كانت كلها ترمي إلى: [2]

1- فصل الدين (الإسلام) عن الدولة والحياة، وإلغاء العمل بالشريعة الإسلامية، وترسيخ الاتجاهات العلمانية.
2- تربية جيل من أبناء المسلمين على الفكر والسلوك الغربي، وعزله عن عقيدته، ثم اصطفاء نخبة من هؤلاء ليصنعهم الاحتلال الغربي على عينه، ويوليهم مقاليد الحكم في البلاد بعد خروجه منها.
3- توجيه مناهج التعليم والتربية والإعلام والثقافة والفكر، وصبغها بالصبغة الغربية الخالصة، وإبعاد المفاهيم الإسلامية الأصيلة.
4- إثارة الشبه وتشجيع المثيرين لها بين أنصاف المثقفين والشباب الناشئين، وترويج البدع القديمة والجديدة وتمكين أصحابها.
5- تشتيت بلاد الإسلام، جغرافيا بتقسيمها إلى دويلات، وفكرياً وعقدياً بتشجيع الفرق والأقليات غير الإسلامية، وبإيجاد الاتجاهات السياسية والأحزاب المتناحرة لكل دولة.

---

(1) انظر: الاتجاهات العقلية الحديثة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م، ص74.

(2) انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه ، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط8، 1420 هـ، 2000 م، ص201، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، أبو الحسن الندوي، دار الندوة، لبنان، ط2، 1388هـ، 1968م، ص172 وما بعدها.

كما أن البعثات للغرب قد ساهمت بشكل كبير في تبني مثل هذا الاتجاه، وقد كان من أوائل المبتعثين إلى الغرب رفاعة الطهطاوي من مصر (1801 – 1873م) وخير الدين التونسي (1830 – 1879م) وكلاهما ذهب إلى الغرب وهو عَرِيٌّ من العقيدة السليمة، وكل منهما درس في فرنسا في وقت متقارب، وكانت الدول الغربية في أوج تقدمها، فأعجبا بالغرب إعجاباً ملك عليهما عقولهما، وذهلا للفارق بين أوضاع المسلمين وحال الغرب هناك، فجاء كل منهما بهذه النفسية المنهزمة والعقلية الغربية، وأخذ ينادي بشعارات غربية دون بصيرة ووعي، وأخذ يشيد بالغرب والغربيين، وحاول كل منهما أن يخضع تعاليم الدين وأصوله للمفاهيم الغربية التي تأثر بها، فلقد دعا كل منهما إلى تقليد الغربيين، حتى في أساليب المعيشة والأخلاق، وبذلك بدأت بذور الاتجاهات العقلانية في البلاد العربية. [1]

وفي الهند نجد السيد أحمد خان (1817 – 1898م) الذي زار أوروبا وأعجب بالغرب أيما إعجاب، فدعا المسلمين إلى مصالحة الانجليز، وبذل جهوداً كبيرة في إخماد حركة الجهاد ضد الانجليز، ثم أعلن عن حركته العقلانية المستغربة، والتي قامت على الأصول العقلانية والتي هي: [2]

1- تجديد الفكر الإسلامي والمفاهيم الإسلامية حسب المفهوم الغربي، وتفسير القرآن على ضوء العلوم الغربية الحديثة.
2- الاتصال المباشر بالغرب والنهل من علومهم دون تحفظ ولا تمحيص.
3- الدعوة إلى إعادة النظر في كل مبادئ الدين وأصوله ومناهجه في الاعتقاد والتلقي والاستدلال، والتشكيك في المغيبات والأصول الإسلامية التي لا تصدقها العقلية الحديثة في الغرب.
4- الاهتمام بنهضة المسلمين علمياً ومادياً وإهمال الجوانب العقدية والفقهية وفصل العلم عن الدين.
5- تغيير مفهوم الجهاد لدى المسلمين ليتفق مع الأفكار الغربية ولا يكون موجه ضد الاحتلال والمحتلين، والدعوى إلى التسامح الديني بين المسلمين والكفار.

- **بعض آراء الحركة العقلانية الحديثة:** [3]

(1) انظر: الاتجاهات العقلية الحديثة، ناصر العقل، ص83.

(2) انظر: الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، أبو الحسن الندوي، ص82،90.

(3) للمزيد من المعلومات راجع: الاتجاهات العقلية الحديثة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ص115 وما بعدها.

أولاً: في الدين ونشأته والتوحيد عبر التاريخ البشري:

حيث ترى أن الإنسان في الأرض بدأ همجياً ساذجاً بدائياً، في تدينه وفكره وعقله وعيشه، ومن ثم فهو لم يعرف التدين إلا بعد أحقاب طويلة من حياته، ثم تطور عقله وفكره، حتى تولدت عنده فكرة التدين دون تمييز واضح أو تعليم خارجي، إنما شعر بحاجة ذاتية للتدين، ثم بدأ الإنسان وثنياً يعبد ما حوله، من قوى طبيعية وأرواح، بدافع الخوف والرجاء، والرهبة والرغبة، ثم بعد ذلك تطور وتدرج في التدين من الوثنية الخالصة إلى التمييز والترجيح بين المعبودات، إلى أن توصل إلى الاستعداد للإيمان بإله واحد، أي: أن الإنسان جاء إلى هذه الأرض لا يعرف الله ثم اكتشفه بمحاولات عقله، عقب تجارب ومراحل زمنية طويلة. [1]

ونجد أن من أكثر العقلانيين المحدثين تطرفاً في هذا الجانب، أ. عباس محمود العقاد، فهو يرى: "أن الأمم القديمة لم تكن تعرف الإيمان بإله واحد لا إله غيره إلا ما كان من المصريين، بعد زمن طويل من تاريخ الإنسانية، في عهد أخناتون، وإن كانت البشرية عرفت الإله الواحد فلم تعرف التوحيد، إنما عرفت أنه خلق الأحياء وخلق معهم أرباباً آخرين".[2]

ثانياً: عقيدة الإيمان بالغيب:

إن مسالة الإيمان بالغيب، والاعتقاد بوجود مخلوقات وأشياء غائبة عن مداركنا، كلها أمور لا تخضع للتجربة والمشاهدة، فهي من أعقد المشكلات التي واجهت العقلية المادية الغربية ومن يدور في فلكها اليوم، ومن ثم شاعت تلك الدعوى التي تزعم أن الغيبيات التي تتحدث عنها الديانات السماوية إنما هي وهم لا دليل عليه ولا سند له.

يقول د. كامل عياد: "إن طريقة البحث العلمي جعلتنا لا نتقيد إلا بالواقع التي تدركه الحواس، وأن نتحرر من العقائد الغيبية".[3]

ويقول د. أحمد زكي أبو شادي: "والدين الإسلامي يتميز بأنه يدعو إلى المعرفة بالبحث والتحقيق التجريبي، ولا يطلب الإيمان بدون اقتناع ولا يفترض الاقتناع بدون برهان، فهو يختلف عن الأديان الأخرى، وإن تفرع عن بعضها، أو على الأصح استوعبه، يختلف من حيث إنه لا يتعرف الحقيقة بالغيبيات أو من وجهة مختلفة لوجهة العلم أو على مدركات مخالفة لتلك التي

---

(1) انظر: الله، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص13،28.

(2) المرجع السابق، ص30.

(3) العالم لكامل عياد، ص164، نقلاً عن كتاب مشكلات الجيل في ضوء الإسلام، محمد المجذوب دار الشواف، ط5، ص25.

تؤلف مادة العلم الطبيعي"، فهو هنا يجرد الإسلام من الغيبيات من أجل أن يتفق مع العلم، وكأن العلم عدو الغيب. [1]

ثالثاً: رأيهم في النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

فهم يرون أنه النبي محمد صلى الله عليه وسلم إنسان عبقري ممتاز فحسب، وأنه لا صلة له بعالم وقوى غيبية خارج ذاته، كالملائكة، ومن هذا المنطلق يعزون كل ما صدر عنه من نشاط علمي وعملي (ومنه الوحي) إلى ذاته صلى الله عليه وسلم بصفته عبقري فذ، أو مصلح اجتماعي عظيم، أو ثائر سياسي محنك، إلى غيرها من الصفات.

حيث نلاحظ أن أكثر ما اهتمت به الحركة العقلية من شخص النبي صلى الله عليه وسلم جانب العبقرية، فهي تريد أن تضيف كل ما قاله أو فعله صلى الله عليه وسلم إلى عبقريته الفردية الفذة، ذلك أن الوحي والنبوة والرسالة أمور غيبية لا تثبت في البحث العلمي. [2]

فنجد أن كثيراً من مؤلفاتهم تحمل في عناوينها اسم الرسول (محمد) مجرد دون اعتبار للنبوة والرسالة، وذلك مثل: (عبقرية محمد) للعقاد، و(إنسانيات محمد) لخالد محمد خالد، و(محمد) لتوفيق الحكيم، وغيرها.

فهذه هي سمات الاتجاهات العقلانية الحديثة من جهل بالعقيدة وأدلتها، وضعف الالتزام بأحكام الدين، وتفسير الدين وفق الأهواء الشخصية البحتة والتي تتوافق وتتساوق مع أهداف الغرب الكافر.

"إن عقلانية الإسلام عقلانية سليمة ناضجة، عقلانية تعطي العقل مكانه اللائق به، بلا إفراط ولا تفريط، فهي لا تغالي في تقدير قيمة العقل فتقحمه في كل شيء، وتجعله المرجع الأخير لكل شيء، حتى للوحي الرباني، ولا هي تبخسه قدره، فتمنعه من مزاولة نشاطه في الميادين التي يصلح لها، وهي عقلانية تكل إلى العقل مهام خطيرة وواسعة، منها مهمة حراسة الوحي الذي تكفل الله بحفظه من التأويل الفاسد، وحراسة أحكام الله من الانحراف بها عن الطريق الصحيح، وحراسة المجتمع من الآفات الاجتماعية والخلقية، التي تؤدي إلى تدميره، وتكل إليه مهمة التقدم العلمي

(1) ثورة الإسلام، أحمد زكي أبو شادي، ص72، نقلاً عن الاتجاهات العقلية الحديثة، ناصر العقل، ص127.
(2) انظر: الاتجاهات العقلية الحديثة، ناصر العقل، ص224،225.

وعمارة الأرض، ولكنها لا تكل له أن يحيد عن المنهج الرباني، ولا أن يجتهد من عنده بما لم يأذن به الله، لأنه حينها يجانب الصواب، ويبتعد عن الجادة". [1]

هذه العقلانية التي نادى بها الإسلام وما زال، وليست تلك التي نادى بها الإغريق، ومن بعدهم الأوروبيون، فهي عقلانية متوازنة، تضع كل شيء في نصابه الصحيح.

(1) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص552.

المطلب الثاني
وحدة الأديان

من القطعيات التي لاشك فيها أن دين الإسلام هو خاتم الأديان الإلهية، ولكن في عصرنا هذا تغيرت الأوضاع واختلت الموازين، وحصل للمسلمين – الذين كانوا سادة الأمم– من التخلف والانحطاط علمياً وعقائدياً وسلوكياً وسياسياً ما لم يقع في عصر من العصور.

وتبنى بعضهم فكرة وحدة الأديان، بدعوى التعايش والتسامح والتقريب بين الأديان، وتحت مسمى زمالة الأديان، مع أن الزمالة تقتضي الندية والمساواة، ومن المعلوم بالضرورة أن الإسلام أعلى وأعز.

إن الدعوة إلى وحدة الأديان كثرت هذه الأيام لأسباب عدة، وظهر في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية من يدعو صراحة إلى وحدة الأديان، وللأسف جلهم من البلدان الإسلامية بل وعلى قدر من المكانة والثقافة والعلم في الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون.

إن الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة غير خافية، فهي قائمة على قدم وساق منذ زمن بعيد لهدم الإسلام وتقويض دعائمه، ذلك بعد أن فشل الاستعمار بالقضاء على الإسلام عسكرياً، فاتجه إلى محاولة احتلال عقول معتنقيه فكرياً.

فما معنى وحدة الأديان؟ وهل يمكن التقريب فعلاً بين الإسلام وغيره من الأديان؟

تعريف وحدة الأديان:

" هي دعوة ماسونية تستغل المسلمين السذج في القضاء على الإسلام وإخضاع شعوبه تحت مسمى التوفيق بين الإسلام والنصرانية... وفلسفة هذه الدعوة تقوم على زعم أن هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية كالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، وأن الخلاف بين الإسلام والنصرانية خلاف شكلياً وليس جوهرياً". (1)

بزعم أن هناك إمكانية للتقارب بين الأديان، والخروج بدين جديد موحد، بما أن الاختلافات بينها شكلية وليست جوهرية.

(1) الموسوعة الميسرة، 1166/2.

ولقد اتخذت هذه الدعوة شعارات براقة كثيرة ضللت الناس عن الحقائق وخدعتهم بها، كان من هذه الشعارات، الإخاء الديني، الصداقة الإسلامية المسيحية، الإبراهيمية، المؤمنون، الديانة العالمية، وحدة الكتب السماوية، وحدة الدين الإلهي، وغيرها من الشعارات.

ثم امتدّ أثر هذه الشعارات إلى فكرة طبع القرآن الكريم، والتوراة، والإنجيل في غلاف واحد، ثم دخلت هذه الدعوة في الحياة التعبدية العملية، إذ دعا البابا إلى إقامة صلاة مشتركة من ممثلي الأديان الثلاثة: الإسلاميين، والكتابيين، وذلك بقرية "أسيس" في إيطاليا، فأقيمت فيها بتاريخ 1986/10/27م.

ثم تكرر هذا الحدث مرات أخرى باسم صلاة روح القدس، ففي اليابان وعلى قمة جبل كيتو، أقيمت هذه الصلاة المشتركة، حيث كانت تضم للأسف ممثلين عن مؤسسات إسلامية مرموقة. [1]

إن الدعوة إلى وحدة الأديان من شناعات العصر وابتداعاته، وهي نتيجة للتساقط النفسي والعقائدي لدى بعض المفكرين المنتسبين للإسلام، ولقد وُجدت هذه الدعوة قديماً عند بعض أهل الزندقة من غلاة الصوفية وغيرهم من أمثال ابن سبعين وابن هود والتلمساني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كان ابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم يسوغون للرجل أن يتمسك باليهودية والنصرانية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذه طرقاً إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين". [2]

مراحل الدعوة إلى وحدة الأديان:

مرت هذه الدعوة الخبيثة بأربع مراحل هي كالتالي: [3]

المرحلة الأولى: مرحلتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

قد بيّن الله – سبحانه وتعالى– في القرآن الكريم أن اليهود والنصارى في محاولة دائبة لإضلال المسلمين عن إسلامهم، وردهم إلى الكفر، ودعوتهم المسلمين إلى اليهودية أو النصرانية فقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ

(1) انظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان – د. بكر عبد الله أبو زيد – ط1 – دار العاصمة للنشر والتوزيع – 1417هـ – ص23،25.

(2) مجموع فتاوي ابن تيمية – 164/14.

(3) للمزيد انظر: ابطال الخلط بين الإسلام وغيره من الأديان – بكر أبو زيد – ص 16 وما بعدها.

مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:109]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(**111**) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ(**112**)﴾. [البقرة:111: 112]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة:42}. قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "ولا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، إن دين الله الإسلام، واليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله"[1]، وهكذا في عدد من آيات الله يتلوها المسلمون في كتاب الله ليحذروا الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم، فخمدت حيناً من الدهر حتى انقراض القرون المفضلة .

المرحلة الثانية: مرحلة الدعوة إليها بعد انقراض القرون المفضلة:

ثم بدت محاولاتهم مرة أخرى تحت شعار صنعوه، وموهوا به على الجهال، وهو: أن الملل: اليهودية، والنصرانية، والإسلام، هي بمنزلة المذاهب الفقهية الأربعة عند المسلمين كل طريق منها يوصل إلى الله تعالى.

وهكذا فيما يثيرونه من الشبه، ومتشابه القول، وبتر النصوص، مما يوهمون به، ويستدرجون به أقواماً، ويصدون به آخرين.

ثم تلقاها عنهم دعاة: " وحدة الوجود" [2] و "الاتحاد والحلول"[3] وغيرهم من المنتسبين إلى الإسلام من ملاحدة المتصوفة، ومن غلاة الرافضة وغيرهم، حتى بلغ الحال أن بعض هؤلاء الملاحدة يجيزون التهود، والتنصر بل فيهم من يرجح دين اليهود والنصارى على دين الإسلام.

---

(1) تفسير القرآن العظيم – 245/1.

(2) وحدة الوجود: مذهب فلسفي لا ديني يقول بأن الله والطبيعة حقيقة واحدة، وأن الله هو الوجود الحق، ويعتبرونه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، صورة هذا العالم المخلوق، أما مجموع المظاهر المادية فهي تعلن عن وجود الله دون أن يكون لها وجود قائم بذاته.الموسوعة الميسرة، 783/2.

(3) هو اتحاد جسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد. أو هو اختصاص شيء بشيء، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر. واستعمل بعض المتصوفة لفظ الحلول ليشيروا به إلى صلة الرب والعبد واللاهوت والناسوت، بمعنى أن الله تعالى يحل في بعض الأجساد الخاصة. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية، جدة، ط4، 1422هـ، 2001 م، ص987.

وقد قُمِعَت هذه الدعوة الكفرية بمواجهة علماء الإسلام لها، والمناداة عليها، وعلى منتحليها، بأنها كفر وردة عن الإسلام .

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مواقف إسلامية مشهورة خالدة، ولغيره من علماء المسلمين الذين ردوا على هؤلاء الغلاة، مثل الحلاج: الحسين بن منصور الفارسي[1]، المقتول على الردة 309هـ، وابن عربي محمد بن علي الطائي[2]، قدوة السوء للقائلين بوحدة الوجود، المتوفى سنة 638هـ، وابن سبعين ت سنة 699هـ[3]، وغيرهم كثير.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدعوة إليها في النصف الأول من القرن الرابع عشر:

حيث خمدت حيناً هذه الدعوة في صدور معتنقيها، المبطنين للكفر والإلحاد، حتى تبنتها الماسونية[4] تحت غطاء الدعوة إلى وحدة الأديان الثلاثة، ونبذ التعصب بجامع الإيمان بالله، فكلهم

---

(1) الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث: فيلسوف، أصله من بيضاء فارس، ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة، وحج، كان يتنقل في البلدان وينشر طريقته سرا، كان يظهر مذهب الشيعة للملوك (العباسيين) ومذهب الصوفية للعامة، وهو في تضاعيف ذلك يدعي حلول الالهية فيه، وكثرت الوشايات به إلى المقتدر العباسي فأمر بالقبض عليه، فسجن وعذب وضرب، حيث قطعت أطرافه وحز رأسه وأحرقت جثته ولما صارت رماداً رميت في نهر، وقال ابن النديم في وصفه: كان محتالا يتعاطى مذاهب الصوفية ويدعي كل علم، جسورا على السلاطين، مرتكبا للعظائم، يروم إقلاب الدول ويقول بالحلول. انظر: الأعلام للزركلي، 260/2.

(2) محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الاكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية (بالأندلس) وانتقل إلى إشبيلية.

وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق دم الحلاج وأشباهه، وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا، واستقر في دمشق، فتوفي فيها، وهو، كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود.

انظر: الأعلام للزركلي، 281/6.

(3) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر ابن سبعين الاشبيلي المرسي الرقوطي، قطب الدين أبو محمد: من زهاد الفلاسفة، ومن القائلين بوحدة الوجود، درس العربية والآداب في الأندلس، وانتقل إلى سبتة، وحج، واشتهر أمره، كفره كثير من الناس، له مريدون وأتباع يعرفون بالسبعينية. انظر: الأعلام للزركلي، 280/3.

(4) الماسونية: لغة معناها البناءون الأحرار، وهي في الاصطلاح منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعه كالحرية والإخاء والمساواة والإنسانية. الموسوعة الميسرة، 510/1.

مؤمنون، وقد وقع في حبال دعوتهم: جمال الدين الأفغاني ت سنة 1314 بتركيا، وتلميذه الشيخ محمد عبده ت سنة 1323 بالإسكندرية.

ومن أقوال الأفغاني: "إن الأديان الثلاثة الموسوية والعيسوية والمحمدية، على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير المطلق استكملته الثانية... وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن يتحد أهل الأديان الثلاثة". (1)

وكان من جهود محمد عبده، في ذلك، أن ألف هو، وزعيم الطائفة ميرزا باقر الإيراني، الذي تنصر، ثم عاد إلى الإسلام، ومعهم عدد من رجال الفكر في بيروت ألفوا فيه جمعية باسم: "جمعية التأليف والتقريب" موضوعها التقريب بين الأديان الثلاثة، وقد دخل في هذه الجمعية بعض الإيرانيين، وبعض الإنجليز. (2)

المرحلة الرابعة: مرحلة الدعوة إليها في العصر الحاضر:

في الربع الأخير من القرن الرابع عشر هجري، وحتى عامنا هذا، جهرت اليهود والنصارى بالدعوة إلى التجمع الديني بينهم، وبين المسلمين، وبعبارة أخرى: " التوحيد بين الموسوية، والعيسوية، والمحمدية" بأسماء كثيرة: كالدعوة إلى التقريب بين الأديان، الإخاء الديني، الصداقة الإسلامية المسيحية، التضامن الإسلامي المسيحي ضد الشيوعية وغيرها.

كما أن هناك كثيرٌ من الفرق الضالة المنتسبة للإسلام ظلماً وعدواناً، كالبهائية(3)، والقاديانية (4) تدعو إلى وحدة الأديان، وأن التعامل بين البشر يجب أن يكون على أساس إنساني وليس على أساس عقائدي، في خطوة لخلط الأوراق بعضها ببعض.

---

(1) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، محمد عمارة، ص69، نقلا عن العصرانيون بين مزاعم التجيد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م، ص305.

(2) انظر: الابطال لنظرية الخلط بين الأديان، بكر أبو زيد، ص21.

(3) البهائية حركة نبعت من المذهب الشيعي الشيخي سنة 1260هـ/1844م تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية. أسسها الميرزا علي محمد رضا الشيرازي. الموسوعة الميسرة، 409/1

(4) القاديانية حركة نشأت سنة 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، مؤسسها هو مرزا غلام أحمد القادياني. الموسوعة الميسرة، 416/1.

يقول أحد البهائيين: "يجب على الجميع ترك التعصبات، وأن يتبادلوا زيارة الجوامع والكنائس معاً؛ لأن اسم الله في جميع هذه المعابد ما دام الكل يجتمعون لعبادة الله، فلا خلاف بينهم، فليس منهم أحد يعبد الشيطان، فيحق للمسلمين أن يذهبوا إلى كنائس النصارى، وصوامع اليهود، وبالعكس يذهب هؤلاء إلى المساجد الإسلامية". (1)

فهذا مجمل للفترات التاريخية التي مرت بها هذه الدعوة الضالة، حيث يتضح أن دعوة وحدة الأديان وحريتها والتقريب بينها هي فكرة عصرية الاسم قديمة المذهب والمشرب، وهي تتسم بالكفر الواضح البيّن، وتهدف إلى إماتة الدين في النفوس، تحت شعار نبذ التعصب، والدعوة إلى التسامح.

ولقد اجتهد علماؤنا الكرام قديماً وحديثاً في الدفاع عن الإسلام ديناً لجميع البشر، وكخاتمٍ للرسالات، وناسخٍ لها، فكان من هذه المجهودات فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تبين من خلالها خطر هذه الدعوة، وآثارها على عقيدة المسلمين، وهي كالتالي: (2)

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، التي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبقَ على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾. [آل عمران:85]. والإسلام بعد بعثة محمد هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: من أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبله كالتوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى: (القرآن الكريم) قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ

(1) البهائية وموقف الإسلام منها، دخيل الله الأزوري، 1402هـ، 1981م، ص296.

(2) هذه الفتوى الشرعية الموثقة صدرت برقم 19402 في 1418/1/25 هـ عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء) السعودية واللجنة التي أصدرت هذه الفتوى مكونة من سماحة الرئيس العام ومفتي عام المملكة العربية السعودية (الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) رئيساً و (الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ نائباً) وعضوية كل من الشيخ د بكر أبو زيد، و الشيخ د صالح بن فوزان الفوزان –فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، فتوى رقم 19402، 275،276/12.

بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ ﴾. [المائدة:48].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نُسِخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء تأكيد ذلك في آيات من كتاب الله الكريم منها قول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾. [المائدة:13]. وقوله جل وعلا: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾. [البقرة:79]. ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل . وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ؟ فَقَالَ: " أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي".

رابعاً: من أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: [﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾. [الأحزاب:40]. فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك كما قال الله تعالى: [﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾. [آل عمران:81]. ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد وحاكماً بشريعته . وقال الله تعالى: [﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾. [الأعراف:157]. كما إن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. [سبأ:28].

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال

تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةُ ﴾. [البيِّنة:1]. وثبت في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار".[1] ولهذا: فمن لم يكفّر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفّر الكافر فهو كافر) .

وتأسيساً على ما تقدم:

1– فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها .

2– لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردَين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد ! ! فمن فعل ذلك أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل) .

3– كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ولأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك .

كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام بل هي: بيوت يُكفر فيها بالله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ليست أي: البيع والكنائس بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها ؛ فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار". [2]

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان بان رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الناس، حديث رقم 279، ص92.

(2) مجموع الفتاوى – 162/22.

الآثار المرتبة على دعوة وحدة الأديان:

1- كسر حاجز الولاء والبراء بين المسلم والكافر وبين السني والبدعي، وإلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر والحق والباطل، كما يتم كسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، والمعروف أن الله ميز بين المسلم والكافر، وبين البر والفاجر فقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. [الجاثية:21]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾. [ص:28]. فالعدل الإلهي يقتضي تميز المسلم عن الكافر، فالولاء للمسلمين والبراء من الكافرين أصل من أصول الاعتقاد في الإسلام لا يجوز الغفلة عنه.

2- هدم الإسلام وتقويض دعائمه وجر أهله إلى ردةٍ شاملة، وانفراط عقد الأمة وتمزيقها نتيجة لفشو الأمية الدينية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾. [البقرة: 217].، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾. [النساء: 89]. [1]

3- كف المسلمين عن ذروة سنام الإسلام: الجهاد في سبيل الله، ووسمه بالإرهاب للتنفير منه، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. [التوبة:29].

4- حل الرابطة الإسلامية بين العالم الإسلامي في شتى بقاعه؛ لإحلال الأخوة البديلة اللعينة (أخوة اليهود والنصاري) فوحدة الأديان تقتضى المساواة بين المسلم والكافر تحت ذريعة التقارب والتسامح، فيصبح المسلم كالكافر، ولا فرق بينهم.

5- إسقاط جوهر الإسلام واستعلائه وظهوره وتميزه بجعل دين الإسلام المحكوم المحفوظ من كل تحريف في مرتبة متساوية مع غيره من كل دين محرف منسوخ.

6- تمهيد السبيل للتبشير والتنصير، وبسط سيطرة الكفرة من اليهود والنصارى على العالم بأسره والتهامه، في خطوةٍ لغزوٍ شامل ضد الإسلام بشتى أنواعه الفكري والثقافي

---

(1) انظر: الفرقان في بيان التقارب والتسامح بين الأديان – كتاب الكتروني، عبد الرحمن الشتري – ص8 – موقع صيد الفوائد.

والاقتصادي والسياسي، وإقامة سوق مشترك لا تحكمه شريعة الإسلام، فيفشو الربا، وتنتشر المفسدات، وتشتد القوى الخبيثة ضد كل فطرةٍ سليمة. [1]

يتضح مما سبق أن الدعوة إلى وحدة الأديان بجذورها وشعاراتها ومفرداتها هي أشد ما ابتلي به المسلمون في عصرنا هذا، وهي دعوة خبيثة تهدف إلى هدم قواعد الإسلام، وجعله غريباً بين أهله، كما تهدف إلى خلط الحق بالباطل، وجعل الدين الإسلامي كغيره من الأديان، فلا تميز ولا تفوق له على غيره من الأديان المحرفة.

لذا لا يصح ولا يجوز الدعوة إلى وحدة الأديان بأي شكل من الأشكال، كما أن من يدعو إليها يعد كافراً، ذلك لأنها تصطدم مع بديهيات الاعتقاد، وتنتهك حرمة الرسل، وتبطل صدق القرآن، ونسخه لما قبله من الكتب، وتبطل ختم نبوة محمد والرسالة المحمدية، فهي نظرية مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع من كتاب وسنة وإجماع. [2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر". [3]

فلنحذر جميعاً من هذا المصطلح الذي يحمل في طياته اللعنة على الإسلام والمسلمين.

(1) انظر: البيان لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان – بكر أبو زيد – ص43،37.

(2) انظر: الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الأديان – عبد الرحمن الشتري – ص35.

(3) الفتاوى الكبرى – ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – ط1، 1386م – 534/3.

المطلب الثالث

التجديد

إن القصد من وراء إيضاح مضمون مصطلح التجديد الوارد في بعض الأحاديث النبوية هو التحذير مما يبثه بعض المنحرفين من أفكار غريبة عن الإسلام وأحكامه، ولم يقل بها أحد من أئمة المسلمين من سلف الأمة وخلفها، زاعمين أنها من الإسلام، مستغلين بذلك اسم التجديد الوارد في السنة الشريفة، وما أفكارهم هذه بتجديد، وإنما هي تهديم لأحكام الإسلام وتخريبٌ لقواعده وأصوله، وتشويش لأفكار المسلمين، وتطويع للإسلام ونظمه كي يتقبل الأنظمة الدخيلة باسم الإسلام الجديد، فما معنى التجديد؟ وما الفرق بين إيحاء هذه المصطلح بين الشرق والغرب؟ [1]

التجديد لغة:

التجديد من الفعل (جدد) والذي نجده في المعاجم بمعنى:

يقول الفيروز أبادي في معنى جدد: "ضد البلى جد يجد فهو جديد . وأجده وجدده واستجده: صيره جديدا فتجدد، وهو نقيض الخلق"[2]

فالتجديد هو إعادة الشيء بعدما بلي، حيث إنه كان في بداية عهده جديداً، ثم تقادم عليه العهد فبلي وخلق، ثم تم تجديده بإعادته إلى سابق عهده.

معنى التجديد في الإسلام:

لقد اختلفت عبارات السلف وتباينت ألفاظهم في تعريف التجديد والمجدد، وذلك بناء على فهمهم لأوفى وأشمل وأدق الأحاديث في هذا الباب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها". [3]

أقوال العلماء في تعريف مصطلح التجديد:

---

(1) انظر: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعاء التجديد المعاصرين – د. محمود الطحان – مكتبة دار التراث – الكويت – الطبعة الثانية – 1406هـ، 1986م.، ص1.

(2) القاموس المحيط، ص346، مختار الصحاح، الرازي، 119/1، لسان العرب – ابن منظور، 562،563/1.

(3) سنن أبي داوود – كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة – حديث رقم4291، ص768، قال االألباني حديث صحيح.

ونجملها فيما يلي: [1]

الأول: تعليم الدين وإحياء السنن، ونفي الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد بن حنبل: "إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب". [2]

الثاني: تصحيح الدين، والمناضلة عن عقيدة الموحدين، وتبيين السنة ونصرة أهلها، وقمع البدعة وإذلال أهلها، قال المناوي: "يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة". [3]

الثالث: إحياء ما ضعف واندرس من معالم الدين، وما ذهب من أمور السنة، وما خفي من علوم العقيدة والعبادة.

يقول ابن القيم: "ولولا ضمان الله بحفظ دينه، وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه، ويحيي منه ما أماته المبطلون، وينعش ما أخمله الجاهلون، لهدمت أركانه، وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين". [4]

وقال المناوي: "يجدد لهذه الأمة أمر دينها: أي ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة". [5]

الرابع: إحياء العلم بنقله عن السلف من جيل إلى جيل نقياً سليماً، وحفظه من التحريف والانتحال.

الخامس: إحياء العمل بالكتاب والسنة في جميع شئون الناس ومجالات الحياة، وإخضاع المستجدات لما جاء فيهما.

قال العلقمي: "معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العلم من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما".[6]

السادس: تأصيل العلم الشرعي، ودعوة الناس إلى أخذ الدين من مصادره الأصلية عن طريق العلماء العاملين مع تربيتهم على الفهم الصحيح لنصوصه.

---

(1) انظر: الحداثة في العالم العربي: دراسة عقدية – رسالة دكتوراة – د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي – 1414هـ، ص83،79.

(2) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت – 62/2.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1415 هـ، 1994 م،375/2.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – 1393هـ – 1973م، بيروت، 79/3.

(5) فيض القدير – 14/1.

(6) فيض القدير – عبد الرؤوف المناوي، 375/2.

يقول الشيخ صالح الفوزان: "فإن التجديد للدين مطلوب من أهل الاختصاص بأن يعيدوا للدين جدته وإشراقه، ويميطوا عنه الحجب التي اصطنعها الجهال والمغرضون أو الضلال الملحدون...– ولا يقوم به إلا العلماء العاملون والمجاهدون الصابرون". (1)

تلك هي أقوال العلماء في تعريف مصطلح التجديد، ويمكن أن نجملها فيما يلي:
التجديد هو إحياء ما ضعف واندرس من أصول الدين ومعالم السنن، ونشرها وحمل الناس على العمل بها، وإعادة رونق الدين وبهائه، وحفظه من التحريف والانحلال، ومحاربة البدع والخرافات، فهو ليس تغيير لحقائق الدين الثابتة، ولكنه تغيير للمفاهيم المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم صورة صحيحة وواضحة لهذا الدين.

والتجديد في الإسلام لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديد للدين، كما أنه لا يعني اقتطاع شيء منه ونبذه، فهذا ليس في الحقيقة تجديد، وإنما مسخ وتجريد.

"ولكن الاتجاهات العقلانية عامة تحاول تفسير النصوص الشرعية وفق مقتضيات الفلسفة البشرية، حيث يلوون عنق النصوص لياً لتتفق معها، فهذا ليس تجديد للدين، لأن تجديد الدين يعني تثبيت معالمه وعقائده وأحكامه، وإظهار تميزها واختلافها عما سواها".(2)

فنجد التجديد الصحيح في مجال العقيدة على سبيل المثال أنه لا يعني إضافة شيء آخر إلى العقيدة الإسلامية، بل التجديد هو تخليص العقيدة الإسلامية من الإضافات البشرية لتصبح نقية صافية ليس فيها أثر لصنع البشر أو فلسفاتهم، حيث يكون التجديد العقدي بتنقية العقيدة الإسلامية من آثار علم الكلام، ومن جميع ما علق بها، كما أن من التجديد في مجال العقيدة ربط آثارها الواقعية بها، فلا يكفي أن يؤمن المرء بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله على مقتضى ما يدين به أهل السنة إيماناً عقلانياً جامداً، بل لابد من العلم على إحياء الآثار القلبية النابعة من صدق الإيمان، فتوجيه الناس لالتزام الأوامر واجتناب النواهي لا يستقيم إلا إذا صاحبه تربية للضمير، وإحياء للمشاعر القلبية الصادقة التي تمنع التقصير، كما أن التجديد يعني عرض

---

(1) البيان لأخطاء بعض الكتاب – الشيخ صالح بن صالح الفوزان – كتاب الكتروني – ص332 – http://www.saaid.net/book/2/513.zip

(2) التجديد في الإسلام – المنتدى الإسلامي – مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة، 1422هـ، 2001 م، ص43.

الانحرافات الجوهرية التي تعيش اليوم بين المسلمين، مما يتعلق بجوانب الاعتقاد، مع بيان خطرها والتحذير منها. [1]

التجديد في الغرب:

يعتبر مفهوم التجديد عند الغرب إفرازاً لصراعٍ حاد بين الكنيسة من جانب، وبين سلطة المعرفة والعلم والعقل من جانب آخر، وهذا دفع الأخيرة للاتجاه نحو تجاوز كل النظريات الدينية تحت مسمى التجديد.

وهو يعني: "وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما دام لا يتعارض مع التطور". [2]

حيث يرتكز مفهوم التجديد في الفكر الغربي على أساسين: [3]

الأساس الأول: "لا تُرى عملية التجديد إلا بمنظور التكيف في إطار من نسبية القيم، وغياب العلاقة الواضحة بين الثابت والمتغير، إذ أن كل قيمة قابلة للتبدل والتكيف، وعلى الإنسان أن يستجيب لهذه التغيرات.

الأساس الثاني: يغلب على مفهوم التجديد في الفكر الغربي عملية التجاوز المستمرة للماضي، أو حتى الواقع الراهن، من خلال مفهوم الثورة والذي يشير إلى التغيير الجذري والانقلاب على وضعية المجتمع، وفكرة التجاوز تقوم على نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس المادي".

فالتجديد لديهم إقامة قطيعة مع الموروث الديني، والتمرد على الكنيسة ونظرياتها وآراء رجالها، ونقض وتجاوز للثبات الذي فرضه اللاهوت على المتغيرات الدنيوية.

ومن مظاهر التجديد في الغرب ما يلي: [4]

1- الدعوة لعدم الالتزام الحرفي بنصوص الكتاب المقدس، وإطلاق حرية الاختيار بينها وفقاً لما تمليه ظروف ومتغيرات العصر.

---

(1) انظر: المرجع السابق – ص51،49.

(2) الموسوعة الميسرة، ص1002.

(3) التجديد بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، عبد اللطيف دريان، www.slc.gov – 2011/11/16 – 11:21م.

(4) الموسوعة الميسرة، ص1003.

2- الشريعة الإلهية موقوتة بظروفها التي ظهرت فيها، وأنها ليست دائمة، فلا يجب الالتزام بها، وينبغي إعادة تأويلها بإيجاد تشريعات بديلة.

3- عدم القبول من الشريعة الموسوية إلا أحكامها الأخلاقية، ورفض كل ما لا يتلاءم مع أفكار وسلوك الحضارة المعاصرة، وتحويل الكنيسة إلى مؤسسة اجتماعية.

4- الضمير الإنساني وحدة الحاكم على حقائق الدين.

5- تجديد صور وهيئات بعض العبادات مثل الصلاة، واستحداث طرق ووسائل جديدة لتتلاءم مع مفاهيم العصر.

- انتقال التجديد بمفهومه الغربي إلى العالم الإسلامي:

ولقد تم استيراد هذا المصطلح بكل عيوبه إلى بلادنا، حيث تلقفه صنابير وأتباع الغزو الفكري في بلادنا العربية والإسلامية وأخذوا يدعون إلى تطبيق النموذج الغربي في فكر البشر وحياتهم، فأصبح التجديد الذي هو إحياء ما اندرس من أصول الدين بالعودة للكتاب والسنة، أصبح هو الاستجابة للضغوط الواقعية والمتغيرات الاجتماعية والدولية والفلسفات البشرية، ومن ثم استبعاد بعض القضايا العقدية والشرعية المسلمة، وذلك بإعادة النظر في أصول الفقه والحديث وعلم الجرح والتعديل، بل إعادة النظر في كثير من قضايا العقيدة وإخضاعها للعقلية المعاصرة.[1]

يقول الشيخ صالح الفوزان: "إن التجديد الذي ينادون به هو التجديد في الدين بإحداث فقه جديد معاصر كما يسمونه؛ لأن الفقه القديم – بزعمهم- لا يناسب هذا العصر، بشكله ومضمونه".[2]

فالتجديد المنحرف هو الأخذ بالمناهج الغربية، والتقريب بينهما وبين الإسلام مع إذابة الفوارق بينهما، مع الابتداع في الدين بالإحداث فيه ما ليس منه، وتغيير أصول الدين، وإخضاع الإسلام للواقع واعتباره حكماً عليه، فما كان موافقاً للواقع ومسايراً له أخذ به، وما خالفه لم يعمل به.[3]

(1) انظر: التجديد في الإسلام – المنتدى الإسلامي – ص46.

(2) البيان لأخطاء بعض الكتاب– ص332.

(3) انظر: الحداثة في العالم العربي – ص107،106.

خطورة التجديد المنحرف:

إن من أخطر ما تبناه أدعياء التجديد ما يلي: [1]

1- **نظرية التطور والتغير:** حيث ينادي أصحاب التجديد المنحرف بتطوير الدين كله عقيدة وشريعة، ولم تقتصر دعواهم على الأمور المستجدة والطارئة بل تعدى ذلك إلى الأصول العقدية، بدعوى مسايرة الواقع ومواكبة التقدم.

يقول محمد فتحي عثمان في وصف أحد كتبه بأنه "محاولة لمناقشة قابلية الإسلام في أصوله للتطور، ولرصيد المسلمين التاريخي في التطور وللواقع المعاصر، واحتياجنا للوعي بحقيقة التطور عندنا، وعند غيرنا".[2]

2- **التقارب بين الأديان وإلغاء الفوارق بينها:** حيث يقوم هذا الأساس الباطل على القول بأن التوحيد هو حرية الاعتقاد، وأن التفرقة بين الأديان والتعصب لدين بعينه شرك، يقول أحدهم: "الإسلام هو أن تسلم وجهك لله وأنت محسن، وأي امرئ كان هذا حاله؛ فإنه مسلم سواء كان مؤمناً بمحمد أو كان من اليهود أو النصارى أو الصابئين؛ وإذن فإن له أجره عند ربه ولا خوف عليه ولا هو يحزن.... لماذا يعتقد أتباع أي دين أن الله يختصهم بالجنة، ويذر غيرهم، وأكثر الناس في النار؟... إن إلهاً هذا شأنه _ إن صح وحاشا أن يصح_ لا يكون إلا إله طائفة قليلة بالنسبة لسائر الناس؛ لأنه ليس ثمة دين يضم أكثر البشرية". [3]

3- **الاستفادة من المناهج الغربية وأساليبها وإخضاع الإسلام لحكمها:** ومن ذلك الدعوة إلى الأخذ بالقوانين الاجتماعية الأجنبية مثل اختلاط الجنسين، وتحديد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ومن أوائل من اشتهر بتلك الدعاوى رفاعة الطهطاوي في كتابه "المرشد الأمين للبنات والبنين" حيث قرر فيه أن مدنية أوروبا الحديثة التي تقوم على العقل تحقق النتائج نفسها التي تهدي إليها مدينة الدين". [4]

4- **تجديد أصول الفقه:** ومن الأصول التي يدعو إلى تجديدها وتطويرها على نحو لم يقل به علماء الأمة الراسخون من السابقين أو المعاصرين:

أ. الإجماع: بأن يحل إجماع الأمة المسلمة، أي الاستفتاء، محل إجماع الصحابة.

---

(1) انظر: المرجع السابق – ص108، 114، الموسوعة الميسرة، ص1004،1005.

(2) الفكر الإسلامي والتطور، محمد فتحي عثمان، ص75، نقلاً عن الحداثة في العالم العربي، محمد العلي، ص108.

(3) المرجع السابق، ص16، 22، 24

(4) انظر: الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، دار القرقان، الرياض، 1975م، ص18،19.

ب. القياس: بالدعوة إلى تبديل القياس الذي به ضوابط وقيود نص عليها الأصوليون قياس واسع عفوي غير متقيد بتلك القواعد والضوابط.

ت. أمر الحاكم: حق الحاكم في الأمر بإنشاء الأحكام الشرعية.

ث. فتح باب الاجتهاد لكل المسلمين، وإعادة تدوين كتب الفقه على ضوء العصر.

5- التجديد في العبادات:

أ. أن الجهاد شرع فقط في حالة اعتداء الكافرين على المسلمين.

ب. الدعوة لتقييد الطلاق ورفض تعدد الزوجات.

ت. عدم معاقبة المرتدين وإنكار حد الردة.

ث. إباحة الاختلاط بين الجنسين.

ج. رفض حدود رجم الزاني المحصن، وشرب الخمر، وعقوبة الحرابة، والسرقة. وغيرها كثير.

يتضح مما سبق أن التجديد المنحرف الذي نشأ في الغرب، وتم تصديره إلى الأمة الإسلامية ووجد كثيرٌ من الدعاة أنه فصل لحاضر الأمة عن ماضيها، وهو إحداث في الدين ما ليس منه إما بزيادة في الدين أو نقصان منه أو تحريفٍ له، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة:3]، فالتجديد المنحرف هو من يفتح الأبواب لأعداء الإسلام ليغيروا ما يريدون تحت مسمى التقدم والمعرفة والتجديد.

"إن التجديد المقصود المنشود ليس تغييراً لحقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم، ولكنه تغيير للمفهومات المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين.

إن أي حركة تستهدف تغيير معالم الدين تكون في حقيقتها هدماً له وقضاء عليه، وإن بدا أنها تدعو إليه، أو تحقق له بعض المكاسب الآنية". [1]

([1]) التجديد في الإسلام – المنتدى الإسلامي – ص48.

لذا وجب التفريق بين التجديد بمعناه الإسلامي وهو بيان الوجه الحقيقي للإسلام وأصوله ليكون الدين حكماً على الواقع، وبين التجديد بمعناه الغربي وهو إخضاع كل شيء لسلطان العقل، والفصل بين الدين والواقع المُعاش بما يعني أن يكون الواقع هو الحكم على الدين.

الآثار المترتبة على مصطلح التجديد:

1- إحداث في الدين ما ليس منه، ونفي وإلغاء ما هو منه، وهذا يعتبر مخالف للكتاب والسنة، فالله تعهد بحفظ كتابه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، فهم يسعون إلى التجديد في أصول الدين الثابتة والعقائد الراسخة تحت ذريعة التقدم والتحضر وأن لكل أوان شرائعه، فيزيدوا في الدين أو ينقصوا منه وفق أهوائهم.

2- فصل حاضر الأمة الإسلامية عن ماضيها، وأكثر من ذلك فهم ينسبون النقص إلى الصحابة، وأنهم نقصهم من الدين شيء، وأن هؤلاء الداعين إلى التجديد هم من سيكملون الدين، فهم جهلوا أو تجاهلوا أن الدين كامل تام لا يعتريه النقص، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3] .

3- فتح الباب لأعداء الإسلام والمتطفلين على العلم والمعرفة بأن يغيروا في الدين تحت مسمى التجديد، قال الشيخ صالح الفوزان: "إن فتح المجال لغير ذوي الاختصاص مصدر لأن يتلاعب بدين الله أنصاف المتعلمين والمتعالمون الذين ملؤوا الدنيا بالاجتهادات الخاطئة مما يسمونه الفقه الجديد وهذا مصداق ما أخبر به – صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1] .[2]

([1]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم 100، 23

([2]) البيان لأخطاء بعض الكتاب – ص333.

المبحث الثاني

معركة المصطلحات في الميدان الإعلامي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصولية.

المطلب الثاني: العمليات الاستشهادية (الانتحارية).

المطلب الثالث: معاداة السامية.

المطلب الأول
الأصولية

يعد مصطلح الأصولية من المصطلحات الوافدة التي شاعت وذاعت على ألسنة المفكرين، وتردد صداها عبر وسائل الإعلام المختلفة دون تحديد لدلالة ومضمون هذا المصطلح، مما جعله نموذجاً من نماذج الخلط الفكري الناشئ عن عدم التمييز بين معاني هذه المصطلحات، واختلاف مضامينها ومدلولاتها بين الشرق والغرب، حيث أصبحت كل حركة إسلامية توصف بالأصولية، وأصبح الإرهابيون هم الأصوليون، وأصبح مشيعوا الفتنة ومثيروا البلبلة هم الأصوليون، وأصبح كل إنسان ضد الغرب والحضارة الغربية هو أصولي.

فمن هو الأصولي؟ وما معنى الأصولية؟

معنى الأصولية لغة:

لا يوجد في المعاجم القديمة أو الحديثة ذكر لهذا المصطلح، وإنما نجد الجذر اللغوي له وهو أصل.

ففي تاج العروس: "أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه غيره". (1)

"وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت فيه". (2)

"والأصول جمع أصل، وهو عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره". (3)

والأصل أسفل الشيء وهو القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وهو ما يُبنى عليه غيره، كقولنا (الأصل في الإنسان العلم). (4)

وهو ما يُبنى عليه غيره سواءً كان حسياً كانبناء السقف على الجدار، أو عقلياً مثل انبناء الأفعال على المصادر، والأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

---

(1) تاج العروس – مرتضى الزبيدي، 447/27.
(2) المعجم الوسيط، 20/1.
(3) التعريفات – الجرجاني – ص28.
(4) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي – ص122.

ولقد نقل العلماء كلمة أصل من معناها اللغوي إلى معانٍ أخرى مجازية منها: القاعدة الكلية، والدليل، فيقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة. [1]

يتضح مما سبق أن الأصل في اللغة هو ما يُجعل أساساً ومبنى لغيره.

الأصولية اصطلاحاً:

الأصولية من المصطلحات التي يختلف مضمونها بين الإسلام والغرب، فهي عند كلٍ منهما لها دلالتها ومعناها الخاص بها.

فالأصولية (Fundamentalism) بالمعنى الذي شاع مضمونه في الأوساط الإعلامية والثقافية المعاصرة هو مصطلح غربي النشأة والمضمون، ولأصله العربي ومعانيه الإسلامية مضامين مغايرة لمضامينه الغربية، ولقد شاع هذه الاختلاف في المضامين والمفاهيم، مع الاتحاد في المصطلح – الوعاء – في العديد من المصطلحات التي يتداولها العرب والمسلمون ويتداولها الغرب، هذا بالطبع مع الأخذ بالحسبان اختلاف الحضارتين، مما يحدث كثيراً من اللبس والخلط في حياتنا الثقافية والإعلامية المعاصرة. [2]

وفيما يلي توضيح لمفهوم ومعنى مصطلح الأصولية في الإسلام، وعند الغرب.

الأصولية عند المسلمين:

إن مصطلح أصولية عند المسلمين يعني العودة إلى الأصول الصحيحة للإسلام والعمل بها والدعوة إليها.

"فمن الجاري في مصطلحات العلوم الشرعية: أصول الدين، يقال الأصل، ويقصد به: علم التوحيد، ومنها: أصول التفسير، أصول الحديث وأصول الفقه".[3]

---

(1) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون – التهانوي، 213/1.

(2) انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام – محمد عمارة، ص42

(3) المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1417هـ، 1996م، ص87.

يقول د. يوسف القرضاوي: "إن مصطلح الأصولية ليست غريبة علينا، وإن جاءت من بعيد، فهي – بلغة علومنا العربية– مصدر صناعي منسوب إلى "الأصول".

وكلمة "الأصول" لها في ثقافتنا الإسلامية مكان مرموق، فنحن لدينا "أصول الدين" أي أصول العقيدة، ولدينا "أصول الفقه" أي أصول الشريعة، وفي التعريف ببعض علمائنا الكبار يُقال: كان عالماً ب"الأصليْن" أي أصول الدين وأصول الفقه.

ولكل علمٍ عندنا أصوله المعتبرة، فلعلم العقيدة أو الكلام: أصوله التي تتمثل في مقدماته النظرية أو العقلية التي يقوم عليها بنيانه بعد ذلك، ولعلم التفسير أصوله، ولعلم الحديث أصوله، كما للفقه أصوله، ومن مجموع هذه العلوم الأصولية يتكون منهج المعرفة الشرعية في الإسلام.

وقد شاعت عند المسلمين هذه الحكمة: من أضاع الأصول حُرم الوصول... فالأصولية تعنى العودة إلى الأصول، أو الجذور، في فهم الإسلام والعمل به والدعوة إليه." [1]

وجاء في الموسوعة الميسرة: "الأصولية هي العودة إلى الأصول الصحيحة للإسلام، والاجتماع عليها والعمل بها والدعوة إليها، على ما كان عليه سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم". [2]

– فما المراد من تلك الأصول التي يُستمد منها الإسلام؟ [3]

الأول: القرآن الكريم، وهو الكتاب المبين، والذكر الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الثاني: السنة النبوية الشريفة، أي الصحيح الثابت المقصود به التشريع منها، وهي الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن، قال تعالى: ﴿ **بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل:44]

الثالث: الإجماع، وهو ما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقيناً من أمور الدين، فأمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة أبداً، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:115]

---

(1) مستقبل الأصولية الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – ط3 – 1418هـ، 1998م، ص14،12.

(2) الموسوعة الميسرة، 665/2.

(3) مستقبل الأصولية الإسلامية – يوسف القرضاوي – ص14.

هذه الأصول التي يجب التمسك بها وفهمها فهماً صحيحاً كما فهمها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكلمة أصول في الشريعة الإسلامية تطلق على علم يروض العقل على البحث والاستنباط، انطلاقاً من قواعد يندر وجود مثلها في أي دين آخر، فعلم أصول الفقه هو ذلك الميزان الدقيق الذي يضبط منهج الفقيه في استنباط الأحكام، ويعصمه من الزلل في اجتهاده، فتطلق كلمة "أصولي" على المتخصص في هذا العلم، فالأصولي هو من يتقن هذا العلم، ويصول ويجول في ميدان الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، وهو متحرر العقل من التقليد الأعمى، عارفٌ أين يضع قدمه، مقدرٌ للمصالح الراجحة والمفاسد حق قدرها. [1]

"فالأصولي الحق هو من يلتزم بالأصول من كتاب وسنة وإجماع فهماً واعتقاداً وعملاً ودعوة، والأصولية بهذا المفهوم فخر ومنقبة، وليست تهمة وجريمة، قال الإمام الشافعي:

إن كان رفضاً حب آل البيت　　　فليشهد الثقلان أني رافضي.

ونحن نقول إن كان التمسك بالإسلام الصحيح: عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، والدعوة إليه، والاعتزاز به، والدفاع عن مبادئه وحرماته "أصولية" فليشهد الثقلان أننا أصوليون أقحاح".[2]

الأصولية عند الغرب:

الأصولية هي في الأصل والأساس حركة فكرية بروتستانتية التوجه، أمريكية النشأة، انطلقت في القرن التاسع عشر بعد مؤتمر نياجرا عام 1895م، انطلقت من صفوف حركة أوسع هي "الحركة الألفية" التي كانت تؤمن بالعودة المادية والجسدية للمسيح – عليه السلام– ثانية إلى هذا العالم؛ ليحكمه ألف عام تسبق يوم الدينونة والحساب.

وقد ظهرت لهم كتيبات بعنوان الأصوليات دعوا فيها إلى التمسك بالتعاليم الدينية القديمة، والقول بألوهية المسيح، وعصمة الكتاب المقدس عن الخطأ، ووجوب الأخذ به حرفياً، كما يدعون إلى الإيمان بقيامة المسيح من بين الأموات بجسمه، وعودة تجسده ثانياً، بالإضافة إلى رفض كل النظريات العلمية الحديثة في علم اللاهوت، والدراسات التي تنتقضه أو تناقض ما فيه.

(1) انظر: السباق إلى العقول – عبد الله قادري الأهدل – كتاب الكتروني،www.islamicbook.ws/amma/alsbaq،ila،alaqwl.pdf، ص171،170.

(2) مستقبل الأصولية الإسلامية – يوسف القرضاوي – ص12.

والموقف الفكري الذي ميّز ويميز هذه الأصولية هو التفسير الحرفي للانجيل، وكل النصوص الدينية الموروثة، والرفض الكامل لأي لون من ألوان التأويل لأي نص من النصوص حتى ولو كانت مجازات روحية ورموزاً صدفية كما هو حال كثيرٌ منها، وانطلاقاً من التفسير الحرفي للإنجيل قال الأصوليون البروتستانت بالعودة الجسدية للمسيح؛ ليحكم العالم ألف سنة سعيدة.

وعندما أصبحت الأصولية مذهباً مستقلاً بذاته في بداية القرن العشرين تبلورت لها عبر مؤسساتها ومؤتمراتها مقولات تنطلق من التفسير الحرفي للانجيل داعية إلى مخاصمة الواقع ورفض التطور، ومعاداة المجتمعات العلمانية بخيرها وشرها، فهم يدّعون التلقي المباشر عن الله، ويتوجهون إلى العزلة في حياتهم الاجتماعية، ورفض التعامل مع الواقع، ومعاداة التفكير العلمي، فهجروا الجامعات وأقاموا مؤسسات خاصة لهم. [1]

يتضح أن الأصولية الغربية هي حركة بروتستانية نصرانية فكرية تدعو إلى التمسك بظواهر النصوص تمسكاً شديداً، ويؤمنون بالعودة الجسدية للمسيح، ويرفضون النظريات العلمية الحديثة التي تناقض كتابهم المقدس المحكوم عليه بالعصمة، ويقفون موقفاً متشدداً من كل من يخالفهم، فالأصولية عندهم تضع نفسها كجمودية في مواجهة التطور، وكتحجر في مواجهة التقدم والحداثة، مع اتصافها بعدم التسامح والانغلاق.

"فمن حق شعوب العالم الغربي، وشعوب الأرض قاطبة أن تنزعج من دعوة هذا مضمونها، لأنها تعني العودة إلى ظلمات العصور الوسطى النصرانية وظلمها وإرهابها الذي مارسته الكنيسة قروناً باسم الدين ونصوص الكتب المقدسة وعصمة البابوات، وبمقتضى ذلك كممت الأفواه، وحجرت على العقول، وسجنت وقتلت حتى انفجرت شعوب الكنيسة ثائرة عليها وعلى رجال الدين بل على الدين نفسه، وقرروا الفصل بين الدين والحياة حتى تسير الحياة متحررة من ذلك الطغيان المتسلط باسم الدين، فإذا جاءهم اليوم من يدعو إلى العودة إلى تلك الأصول فلا عجب أن يفزعوا وأن يعتبروا ذلك ردة ورجعية وتخلفاً وتهديداً لكل ما كسبوه من تقدم مادي وتحرر في ظل الحياة العلمانية التي لا سلطان للدين عليها". [2]

لذا فوصف الغرب لكل من تمسك بإسلامه ودعا إليه بالأصولي لهو وصف جائر ظالم.

---

(1) انظر: الأصولية بين الغرب والإسلام – محمد عمارة – دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، ص6، الموسوعة الميسرة – 974/2.

(2) الأصولية مصطلح غربي نصراني – أحمد ديدات – ضمن مجلة لواء الإسلام – العدد 8 – ص48.

إن الإعلام الغربي هو من قرن الأصولية بالإسلام على الرغم مما في هذا الاقتران من مغالطات، حيث تفنن الإعلام الغربي في اختراع الألقاب المشينة التي يصفون بها الأصولية ودعاتها، ومن تلك الألقاب والألفاظ التي تتصدر عناوين المجلات والصحف الأجنبية: "حرب الإسلام ضد التطور"، "القوة الأصولية تزيد من الغموض"، "هل بالإمكان أن يتعايش الإسلام مع المدنية"، "الإرهاب الإسلامي" وغيرها من الألقاب الشنيعة.

فالأصولية في الإعلام الغربي حركة هوجاء متعجرفة، شعارها الإرهاب باسم الجهاد، وهدفها المعارضة باسم تحكيم شرع الله، وسبلها التطرف باسم الالتزام، يقول يوسف شويري: "إنه من المشكوك فيه أن تجد مسلماً يرضى – بالكلية– بهذا المصطلح، مع أنه لا يرفضه على إطلاقه، فالتعريف قد أسيء استخدامه لكثرة تناوله في وسائل الإعلام الغربية بطريقة لا تعكس جوهره، كما تجعل من الصعب أن تجد مسلماً غير أصولي، وتبقى المشكلة في إيجاد بديل لذلك، فمصطلح الأصولي الذي أصبح استخدامه دارجاً دونما تعريف دقيق له هو شيء آخر عندنا يتم إطلاقه على الأمة المسلمة، إنه بالطبع قد تم نقله من المسيحية دونما إدراك بأن معناه يتغير عندما يتم تطبيقه إسلامياً. [(1)]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "مما يلاحظ في هذه الأعوام – أي: 1412 هـ وما بعده – بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام، وتخضع لمراكز التوجيه النصراني، والماسوني، تخطط بأُسلوب ماكر؛ لإثارة العالم كله ضد ما يسمونه: (الأُصوليين)، وهم يقصدون بذلك الذَّمَّ والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أُصوله الصحيحة، الذين يرفضون مسايرة الأهواء، والتقارب بين الثقافات، والأديان الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها، أو غرض في نفوس بعضهم، فكانوا بفعلهم هذا، أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين، بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم، ببيان أهمية الرابطة الدينية والأُخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية، وأن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد، لا ينبغي أن تكون مبرراً للتشنيع على الإسلام والمسلمين، والتفريق بينهم". [(2)]

---

(1) انظر: الأصولية الإسلامية.. الاتهام والحقيقة – د. أحمد يوسف – ضمن مجلة المجتمع – العدد 1173 – 7 جمادي الآخرة 1416هـ، 1995/10/31م – ص47.

(2) المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص104.

إن الأصولية باصطلاحها الغربي تنادي بسلطة الإنجيل المطلقة، وبإخضاع كل النظريات والاكتشافات العلمية لسلطة الإنجيل المحرف، أما الأصولية الإسلامية فهي تنادي بالعودة إلى مجتمع المدينة الكامل في طهارته ورقيه ورفعته، فهل يتشابه المدلولان، بالرغم من تشابه المصطلحين؟!!!

لكن وسائل الإعلام الغربية استطاعت إسقاط مصطلح الأصولية ظلماً وعدواناً على تيار الصحوة الإسلامي الجارف؛ للحد من تدفقه، وللأسف تلقفته بعض أذنابهم المنتسبين للإسلام للتحريض ضد الإسلام والعاملين به.

ومن باب التحريض أيضاً إطلاق لفظ نصية وحرفية على العاملين بالإسلام، وفي الواقع أن هذه المعاني تلزم الأصولي بمعناها عند الغرب، حيث إن الأصولية عندهم ما نشأت إلا تفسيراً لأخطاء في تاريخ الكنيسة، وبالتالي فلا دخل ولا وجه للتشابه بينها وبين الطوائف المنعوتة بها في العالم الإسلامي، حيث الاختلاف الواضح والبيّن بين الإسلام والنصرانية المحرفة. [1]

يقول د. محمد عمارة: "إن معاصرتنا الإسلامية قد تميزت تميز أصالتنا الإسلامية، فلقد خلت تيارات فكرنا الإسلامي، الحديث والمعاصر، من تيار يماثل – في الموقف من المجاز والتأويل والتفسير الحرفي للنصوص– "أصولية" الغرب النصرانية". [2]

ويقول في موضع آخر: "إن بعض الكتاب الغربيين الذين أطلقوا مصطلح "الأصولية" على الصحوة الإسلامية المعاصرة، نراهم – وهم يتحدثون عن علاقة هذه الصحوة بـ"الماضي" الإسلامي – يجعلون موقفها هذا من "الماضي" والتراث على العكس من موقف الأصوليين الغربيين من ماضيهم وتراثهم النصراني فعلى حين تنسحب "الأصولية" بمعناها الغربي إلى الماضي، مخاصمة الحاضر والمستقبل، نجد الصحوة الإسلامية المعاصرة – بشهادة هؤلاء الكتاب الغربيين– تتخذ من العلاقة بالماضي ومن النظر إليه ومن علاقته بالمستقبل موقفاً مختلفاً. فهي تريد "بعث الماضي"

(1) انظر: الموسوعة الميسرة – 975/2.

(2) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات – د.محمد عمارة – دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، ص18.

لا على النحو الذي تفعله التيارات الجامدة، وإنما بعثاً ينظر إلى هذا الماضي ليتخذ منه "هداية للمستقبل"، الأمر الذي يجعل أهل هذه الصحوة – بنظر هؤلاء الكتاب – ثواراً وليسوا محافظين".[1]

إذن فهناك اختلافاً واضحاً قد يبلغ حد التضاد بين مضمون مصطلح الأصولية بين الإسلام والغرب.

"فالأصوليون في الغرب: هم أهل الجمود والتقليد الذين يخاصمون العقل والمجاز والتأويل والقياس، وينسحبون من العصر، فيقفون عند التفسير الحرفي للنصوص.

بينما الأصوليون في الحضارة الإسلامية هم علماء أصول الفقه وهم أهل الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والتجديد". [2]

فهناك خلط واضح وبيّن في دلالة ومضمون هذا المصطلح الذي يستعمله عامة الناس وحتى المثقفين منهم دون وعي وإدراك تام لحقيقة هذا المصطلح.

أثر الاختلاف في معنى الأصولية: [3]

1- تلبيس الإسلام والمسلمين بثوب لم يفصل عليهما، وإنما فُصل ليجافي الإسلام ويضاده، عن طريق وصفهم بالأصوليين الوصوليون الذين يسعون للوصول للسلطة لتطبيق الحدود، والانغلاق على النفس.
2- التنفير من الإسلام والمسلمين والتخويف منهما، وذلك عن طريق تقديم الصحوة الإسلامية بأنها تيار متشدد لا يستطيع التعايش مع الآخر.
3- تشويه صورة الإسلام في الغرب عن طريق وصف الإعلام الغربي للإسلام بالرجعية والتخلف، وأنه ضد التطور والديمقراطية والحضارة.
4- الظلم والعدوان على علماء أجلاء يستحقون أن يوصفوا بالأصوليين حسب المصطلح الإسلامي، لا بحسب المصطلح الغربي الظالم.
5- تمييع الحقائق واستبدالها، فيصبح الحق باطل والباطل حق، فيصبح المتمسك بدينه متطرفاً متشدداً لا مكان له في المجتمع المتمدن.

---

(1) الأصولية بين الغرب والإسلام – محمد عمارة – ص14.

(2) المرجع السابق – ص15.

(3) انظر: السباق إلى العقول – عبد الله قادري الأهدل – ص171.

المطلب الثاني
العمليات الاستشهادية (الانتحارية)

يعتبر مصطلح العمليات الانتحارية من المصطلحات الشائعة التي تطالعنا بها وسائل الإعلام المختلفة صباح مساء، وذلك في وصفها لما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان، وغيرها من البلدان التي تشهد حروباً ومعارك منذ فترةٍ من الزمن، مع العلم أن هذه مقاومة مشروعة ضد الاحتلال في هذه البلدان.

ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للإعلام من قوة تأثير عميق على عقول وأفكار المشاهدين، فالإعلام يستطيع بقوته الضاغطة والمؤثرة أن يرسخ مفهوماً معيناً في أذهان العامة، وإن كان مفهوماً باطلاً مشوهاً للحقائق، مستغلاً في ذلك جهل المشاهد وقلة ثقافته.

إن مصطلح العمليات الانتحارية المستخدم بشدة في وسائل الإعلام بدلاً من مصطلح العمليات الاستشهادية لَيفعل فعله في تنفير المستمع من هذا الفعل، نظراً لما في كلمة الانتحار من مدلول سيء ومقيت لدى المسلمين وغيرهم، فالله تعالى أمرنا بالحفاظ على النفس، وعدم التفريط فيها إلا بالحق.

فما معنى الانتحار؟ وما معنى الشهادة؟ وما أوجه الاتفاق والافتراق بين المصطلحين؟ وما رأي الإسلام في كلٍ منهما؟

أولاً: تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً:

الشهيد لغة: المقتول في سبيل الله، وهو عند ربه حي، والجمع شهداء، واشتق اسم الشهيد من شهد، والمصدر: الشهد وهو العسل.

واستشهد: قتل شهيداً، وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنه حي لم يمت، فهو فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل.[1]

الشهيد في الاصطلاح:

"الشهيد هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافرٌ أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه، أو رمته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو

(1) انظر: لسان العرب – ابن منظور – 2350/4.

كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء كان أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك". [1]

ثانياً: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً:

الانتحار لغة: من نحر والنحر هو الصدر، والنحور: الصدور، نحر الصدر أعلاه، ويقال انتحر الرجل أي نحر نفسه، أو قتل نفسه بوسيلة ما. [2]

الانتحار في الاصطلاح:

الانتحار في الشرع: هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، أو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع.

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾. [النساء: 29]: " المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب". [3]

ثالثاً: تعريف العمليات الاستشهادية:

وتتكون من كلمتين هما: العمليات، والاستشهادية.

أما العمليات: فهي جمع عملية، والعملية لفظ مشتق من العمل، والعمل: عام في كل فعل يُفعل، ويطلق العمل على المهنة، أما العملية فهي كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، يقال: عملية جراحية أو حربية. [4]

---

(1) المجموع شرح المهذب – محي الدين النووي – دار الفكر، 260،261/5.

(2) انظر: لسان العرب – ابن منظور – 6/ 4365، المعجم الوسيط – 906/2.

(3) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م – 156،157/5.

(4) انظر: لسان العرب – ابن منظور – 3107/4، معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 145/4، المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون، 628/2.

والكلمة الثانية استشهادية فهي من الفعل استشهد.

واستشهد: "أي تعرض أن يقتل في سبيل الله". [1]

بالنظر إلى ما سبق يمكن تعريف العمليات الاستشهادية أنها أعمال يقوم بها المجاهد تعرضه للقتل في سبيل الله.

وهذا ما أكده نواف هايل التكروري في كتابه معرفاً العمليات الاستشهادية بأنها: "تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طالباً للشهادة ورغبة فيها". [2]

كما يمكن تعريفها: "بأن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة، ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين، فالذي يقوم بهذه العملية متيقن في الغالب أن مصيره الموت". [3]

إذن فالمقدم على هذه العملية لا يقصد قتل نفسه، ولو أراد قتل نفسه لوجد وسائل أخرى، وما حمله على ذلك إلا ابتغاء أجر المجاهد، وثواب الشهيد.

صور العمليات الاستشهادية قديماً وحديثاً:-

1- الصورة القديمة للعمليات الاستشهادية:

لم تكن العمليات الاستشهادية التي نعرفها في الوقت الحاضر معروفة قديماً بالصورة نفسها، والصورة القديمة للعمليات الاستشهادية: هي انغماس وإقدام الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير العدد رغبة في الشهادة، ونكاية في العدو.

وعلى مدار التاريخ القديم هنالك كثيرٌ من الصور والمواقف التي توضح ذلك وتدلل عليه، منها ما يلي:

أ. ما جاء في قصّة أصحاب الأخدود و فيها قَول الغلام للملك : "إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في

---

(1) المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون، 497/1.

(2) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي – نواف هايل التكروري، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، مكتبة الأسد، دمشق، ط 4، 2003م – ص47.

(3) المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام – محمد طعمة القضاة – دار الفرقان، الأردن، ط 2، 1422هـ، ص9 .

كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام".(1)

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – بعد ذكر قصّة الغلام هذه: "و فيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل لمصلحة ظهور الدين و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين". (2)

ب. ما جاء في قصّة تحصن بني حنيفة يوم اليمامة في بستان لمسيلمة كان يُعرف بحديقة الموت، حيث انتهى المسلمون إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، واستعصى على المسلمين فتحه، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال : "ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة".(3)

ج. ما جاء في صحيح مسلم في معرض الحديث عن غزوة بدر، حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال: نعم. قال بخ بخ. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما يحملك على قولك بخ بخ . قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة – قال – فرمى بما كان معه من التمر. ثم قاتلهم حتى قتل". (4)

فهذه بعض صور التعرض للشهادة، وصور العمليات الاستشهادية قديماً.

2- الصورة الحديثة للعمليات الاستشهادية:

بسبب تطور الأسلحة والتقنيات المستخدمة حديثاً في المعارك، والتي تختلف كماً وكيفاً عن تلك المستخدمة قديماً، فإن العمليات الاستشهادية تختلف في زماننا عنها في الماضي، حيث ظهرت الصواريخ والدبابات والأسلحة الرشاشة، والمتفجرات وغيرها.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، حديث رقم 7405، ص1468.

(2) مجموع الفتاوى – 540/28.

(3) السنن الكبرى – البيهقي – باب من تبرع للتعرض للقتل، 44/9 – حديث رقم 17700.

(4) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم 1901، ص230.

فظهرت وسائل جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمع لهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة، أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجرة. [1]

فأشكال العمليات الاستشهادية كثيرة ومتعددة ولا مجال لحصرها، لاختلاف الأساليب المستخدمة والأسلحة المختلفة في تنفيذ العملية، ومثل هذه العمليات التي تنفذها الحركات الإسلامية المجاهدة في فلسطين وبخاصة حركة المقاومة الإسلامية حماس، وحركة الجهاد الإسلامي ضد اليهود المغتصبين. [2]

ومن ذلك اصطدام زورق بسفن العدو في نقاط يعرضها للغرق مثل ما حدث في ضرب السفينة الفرنسية جان برت في حرب السويس عام 1956م. [3]

وما يحدث اليوم من المجاهدين العراقيين ضد المحتل الأمريكي في العراق، وما يحدث في أفغانستان، وغيرها من الدول المحتلة.

رابعاً: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز العمليات الاستشهادية.[4]

وفيما يلي مختصراً لبعض أقوالهم وأدلتهم في هذا الجانب:

1- ما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني قال: " لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده

(1) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي – التكروري، ص47،48.

(2) المرجع السابق، ص48 .

(3) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها – محمد سعيد غيبة – دار مكتبي، سوريا، ط2، 2001م، ص21.

(4) انظر: الشرح الكبير، الدرديري – ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت – 183/2، الأم – الشافعي – 2001م – 391/5، مجموع الفتاوى – ابن تيمية، 540/28، حاشية رد المختار، ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م – 127/4.

تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} [التوبة : 111] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه". [1]

2- قول الإمام الشافعي: "ألا ترى إني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً [2]، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم ما في ذلك من الخير فقتل.[3]

3- وقال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:195} والصحيح عنده جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه: 1- طلب الشهادة، 2- وجود النكاية، 3- تجرئة المسلمين عليهم، 4- ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع". [4]

4- هذا بالإضافة إلى علماء الوقت الحاضر والذين ذهبوا إلى جواز هذه العمليات، ومنهم لجنة علماء الأزهر، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ متولي الشعراوي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم. [5]

ولقد استدل علماء المسلمين على جواز مثل هذه العمليات بأدلة كثيرة، ومن خلال قراءتهم لآيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتي رأوا فيها الدلالة على ذلك، وسأكتفي بدليل من القرآن الكريم، ودليل من السنة:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 364/2.
(2) الحاسر: الذي لا درع له ولا بيضة على رأسه، لسان العرب – ابن منظور – 868/2.
(3) الأم – الشافعي – 391/5.
(4) أحكام القرآن – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المغافري الاشبيلي المالكي– ت: علي محمد البيجاوي – دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 116/1.
(5) المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، محمد القضاة – ص9 .

[التوبة:111]، ووجه الدلالة أن القتال في سبيل الله يحتمل إزهاق النفس احتمالاً كبيراً، ومع ذلك أمر الله تعالى به وأثاب عليه الجنة نظراً للمقصود، فالمقصود له اعتبار في هذا الأمر ومسألتنا يراد بها ردع الكفار عن إيذاء المسلمين.[1]

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته، انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه". [2]

يتضح مما سبق أن العمليات الاستشهادية ليست وليدة العصر الحالي وإن اتخذت شكلاً مختلفاً عما كانت عليه قديماً، وهي من أجدى أنواع النكاية بالعدو في الوقت الحاضر، خاصة في بلادنا فلسطين، في ظل الفارق المهول في العدة والعدد بيننا وبين اليهود.

ولكن بسبب سيطرة اليهود ومن والاهم على وسائل الإعلام المختلفة حرفوا الكلم عن مواضعه، وبدلوا المصطلحات، فأحلوا مصطلح العمليات الانتحارية والتخريبية بدلاً من مصطلح العمليات الاستشهادية تنفيراً منها، وبغضاً لها.

والحق أن بعض بسطاء الناس وعوامهم ممن ليس لهم حظ من العلم الشرعي سرعان ما ينخدع بهذه المصطلحات، ويبدأون بالتساؤل حول مشروعية هذه العمليات.

وإن المنتحر كما بينا سابقاً هو من يهرب من الحياة لمصيبة حلت به ولم يقوَ على مواجهتها، أو لضياع حظٍ له في الدنيا، فهو ناقم على الدنيا كارهٌ له، وليس له هدف من وراء انتحاره إلا إراحة نفسه كما يعتقد، فهؤلاء توعدهم الله في كتابه العزيز قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا(30)﴾. [النساء:29: 30].

أما من يقدم على مثل هذه العمليات الاستشهادية فهو لا يبتغي من وراء ذلك إلا إعلاء كلمة الله في الدنيا، وثواب الشهيد في الآخرة.

فهل يستوي الهارب من الحياة، مع الهارب إلى الحياة!!!

---

(1) أحكام القران – ابن العربي – ص3.

(2) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في الرجل الذي يشري نفسه –حديث رقم 2536، ص446، قال الألباني حسن.

لذا وجب علينا كأمة مسلمة أن نعي المخططات الخبيثة من وراء دس مثل هذه المصطلحات في إعلامنا العربي، بل وإغراقه بها، لنسترجع مجدنا ونستعيد هويتنا، علنا نرجع في يوم من الأيام سادة الأمم.

المطلب الثالث

معاداة السامية

يعتبر مصطلح معاداة السامية من المصطلحات الحديثة التي تتكرر كثيراً هذه الأيام في كل وسائل الإعلام – المسموعة والمرئية والمقروءة– وتردده وكالات الأنباء لاسيما التي تحركها جماعات الضغط اليهودية، فكل قولٍ أو فعل يحمل في طياته التشنيع على اليهود أو انتقادهم يُقابل بتهمةٍ معدة سلفاً هي معاداة السامية، وكأن السامية انحصرت في اليهود!!.

فما هي السامية؟

تعريف معاداة السامية:

"معاداة اليهود ترجمة للمفهوم الكامن وراء العبارة الإنجليزية Anti-Semitism، والمعنى الحرفي أو المعجمي للعبارة هو ضد السامية، وتُترجَم أحياناً إلى اللاسامية". [1]

وتعرف دائرة المعارف اليهودية المعاداة للسامية بأنها: "مصطلح مستخدم منذ نهاية القرن التاسع عشر للإشارة إلى أي حركة منظمة ضد اليهود، أو أي شكل آخر من أشكال العداء لليهود".[2]

فمن هم الجنس السامي؟ وهل تنحصر السامية في اليهود؟!

من هم الساميون؟

"تنسب كلمة ساميون إلى سام الابن الأكبر لنوح. والمصطلح يُطلَق على مجموعة من الشعوب عاشت في رقعة كبيرة من الأرض تضم شبه الجزيرة العربية والشام وبلاد الرافدين، وتحدثت بمجموعة من اللغات المتقاربة هي اللغات السامية وتشمل التسمية شعوباً مثل العرب والآشوريين والبابليين والآراميين والكنعانيين والفينيقيين والعموريين والمؤابيين والأدوميين والعمونيين والعبرانيين".[3]

---

(1) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية نموذج تفسيري جديد، عبد الوهاب المسيري – دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، 333/2.

(2) التوظيف الصهيوني لدعوى معاداة السامية – محمد خليفة حسن، بحث محكم – ضمن مجلة رسالة المشرق – مركز الدراسات الشرقية – جامعة القاهرة – ص12.

(3) موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية، عبد الوهاب المسيري – 89/4.

وتقسم التوراة الأجناس البشرية إلى ثلاثة أقسام وهي: الساميون نسبة إلى سام بن نوح، والحاميون نسبة إلى حام بن نوح، واليافثيون نسبة إلى يافث بن نوح، وهم أبناء نوح عليه السلام الذين نجوا من الطوفان.

جاء في سفر التكوين: "وَكَانَ بَنُو نُوحٍ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْفُلْكِ سَامًا وَحَامًا وَيَافَثَ". [1]

"فالسَّامِيُّون مجموعة من الشعوب سكنت أساسًا بلاد الرافدين وبلاد الشام وشبه الجزيرة العربية وشمالي إفريقيا والحبشة مثل السومريين والآشوريين والبابليين والإيبلاويين والكنعانيين والفينيقيين والآراميين والسريان والعبرانيين، والأنباط، والشعوب العربية كلها. وقد قدَّمَت هذه الشعوب السامية للعالم الحروف الهجائية، وكانت بلادها مهدًا للديانات السماوية الثلاث: اليهودية والنصرانية والإسلام". [2]

بعد هذا التوضيح يصبح إطلاق مصطلح ساميون على اليهود واختزاله عليهم منافياً للتاريخ ومنافياً للمنطق، لأن الساميين تشمل اليهود والعرب وغيرهم.

تاريخ المصطلح:

ظهر مصطلح معاداة السامية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد الصحفي اليهودي الأصل ولهلم مار (1818-1904 م) حيث يعتبر مار هو أول من استخدم هذا المصطلح عام م1879 وذلك لتمييز الحركة المضادة لليهود، ولقد صدر كتابه "انتصار اليهودية على الألمانية" عقب الحرب الفرنسية البروسية (1870-1871م) والتي أدت إلى دمار كثير من الممولين الألمان الذين ألقوا باللوم على اليهود. [3]

ولقد لقيت الحركة المضادة لليهود دفعة قوية على يد المستشار الألماني بسمارك[4]، حيث نشأت جمعية باسم معاداة السامية والتي تمكنت من جمع 255 ألف توقيع يطالب بطرد اليهود،

---

(1) الكتاب المقدس، سفر التكوين – الكتاب العالمي للكتاب المقدس، جبل الزيتون، القدس، 1986م، 15/9.

(2) الموسوعة العربية العالمية، 51/12.

(3) انظر: موسوعة اليهود واليهودية – عبد الوهاب المسيري، 333/2.

(4) بسْمارك، أوتو فون (1815م، 1898م)، رجل دولة بروسي، وحّد الولايات الألمانية في إمبراطورية واحدة، ولد في الأول من إبريل في شونهاوزن، في مقاطعة ماجدبورج. درس القانون، ومارس المحاماة سنة 1835م. خاض بسمارك ثلاث حروب لتوحيد الولايات الألمانية. كانت هذه الحروب ضد الدنمارك في سنة 1864م، وحرب الأسابيع السبعة ضد النمسا في سنة 1866م، والحرب الفرنسية . البروسية (1870، 1871م). وأصبح

وقامت مظاهرات مؤيدة لهذا الاتجاه، ولقد كسب حزب المعاداة للسامية 15 مقعداً في عام 1893م في الرايخ وانتشرت الحركة المعادية للسامية من ألمانيا إلى بقية الدول الأوروبية، فتكونت جماعة معادية للسامية في النمسا سنة 1895م، وفي انجلترا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ظهرت أشكال للمعاداة للسامية، حيث انعقد في درسدن أول مؤتمر دولي للمعاداة للسامية طولب فيه بتطبيق قيود متعصبة ضد اليهود، كما أدى نشر بروتوكولات حكماء صهيون بعد الحرب العالمية الأولى إلى دعم الاتجاه المعادي للسامية، حيث أظهرت رغبة يهودية في السيطرة على العالم، فقامت ثورات عنيفة ضد اليهود في المجر عام 1920، ودعم هنري فورد في الولايات المتحدة الأمريكية الحركة المعادية لليهود معنوياً ومالياً، وفي ألمانيا جعل أدولف هتلر المعاداة للسامية أحد المبادئ الأساسية لبرنامج حزبه النازي.[1]

الأسباب الحقيقة لكراهية اليهود (المعاداة للسامية):

يمكن تلخيص الأسباب والدوافع لكراهية اليهود من قبل الأوروبيين في نقاط أهمها: [2]

1- **الدافع الديني:** وهو دافع قديم يعود إلى بداية المسيحية وتطور الموقف اليهودي، وهو موقف رافض بشدة لدعوة عيسى عليه السلام، ومنكرٌ لنبوته، فتم إلقاء تهمة قتل المسيح عليه السلام على اليهود وحدهم أو بالمشاركة مع الرومان، حيث احتلت تهمة قتل اليهود لعيسى عليه السلام مكانة ثابتة في اللاهوت المسيحي وأصبحت من ثوابت العقيدة المسيحية. [3]

2- **الدافع السياسي:** وهو دافع ينبع من حقيقة الدور الذي تقوم به الجماعة اليهودية من أعمال كريهة أو مشبوهة تؤكد على عدم الانتماء السياسي، الأمر الذي أثار الشبهات دائماً حول وضع اليهود، ووظيفتهم في المجتمعات الأوروبية، ومن أهم هذه الصفات

بسمارك مستشارًا للرايخ الثاني للإمبراطورية الألمانية الجديدة. وكان يدعى المستشار الحديدي، ولقد بُني نجاح بسمارك في تحقيق الوحدة الألمانية والسيادة الوطنية، على القسوة والسياسة العسكرية الصارمة والحكمة السياسية الاستثنائية، وبراعة التنفيذ، والمهارة الدبلوماسية الصلدة. كرَّس بسمارك عبقريته في عقد المعاهدات التي تحصِّن وضع ألمانيا في أوروبا. انظر الموسوعة العربية العالمية، 4/ 430.

(1) انظر: التوظيف الصهيوني لدعوى معاداة السامية – محمد خليفة حسن – ص13.

(2) للمزيد انظر: موسوعة اليهود واليهودية، عبد الوهاب المسيري، المجلد الثاني.

(3) انظر: موسوعة اليهود واليهودية، عبد الوهاب المسيري، 2/343،341.

السياسية: عدم الولاء وضعف الانتماء، وربما ازدواجية الولاء والانتماء حسب المصلحة السياسية اليهودية، وكذلك صفة النفعية. [1]

3- **الدافع الاقتصادي**: وقد نتج هذا الدافع عن تمكن اليهود من تحقيق نوع من السيادة على الحياة الاقتصادية في أوروبا، من خلال السيطرة الحقيقية على رأس المال، والتحكم في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وملكية العديد من المصارف والبنوك، واشتغالهم بالربا، وكان من وسائل تحقيق السيادة المالية استغلال الأزمات الاقتصادية والمالية للحكومات الأوروبية وللأفراد الأمر الذي أثار حقد الشعوب الأوروبية على اليهود وكراهيتها لهم.[2]

4- **الدافع الاجتماعي**: ويتمثل ذلك في عدم رغبة اليهود في الاندماج في المجتمعات الأوروبية وعزلتهم عنها، وهي عزلة مبنية على شعور بالاستعلاء والتميز الناتج عن الاعتقاد في الاختيار الإلهي لبني إسرائيل، وأن غير اليهود يمثلون الأدناس الذين يجب اعتزالهم خشية الوقوع في الدنس أو النجاسة، ومن الأسباب الاجتماعية لكراهية اليهود أنهم تسببوا عن قصد في نشر الفساد الاجتماعي والأخلاقي في المجتمعات الأوروبية وذلك عن طريق توظيف المال والنساء لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية اليهودية.[3]

مغالطات المصطلح:

يلاحظ أن مصطلح العداء للسامية يحتوي ضمناً على العديد من المغالطات التاريخية، من أهمها:[4]

1- أنه حصر الساميين في اليهود.

2- أنه أخرج العرب من دائرة الشعوب المنتمية لهذا المصطلح.

3- أن تهمة المعاداة للسامية موجهة أيضاً إلى العرب الذين هم أصل الساميين وكأن العرب هنا يكرهون ويعادون أنفسهم.

4- إن اليهود الأوروبيين الذين اخترعوا هذا المصطلح لا ينتمون إلى الساميين، بل هم أوروبيون يعيشون في أوروبا منذ عام 70 ميلادية بعد أن طرد الرومان اليهود من فلسطين، وشتتوهم في كل بلاد العالم، وقد تغيرت الأوضاع العقلية والجسمانية لليهود

---

(1) انظر: المرجع السابق – 335/2.

(2) انظر: المرجع السابق، 234/2.

(3) انظر: المرجع السابق – 66،68/2.

(4) انظر: اليهود انتربولوجيا، جمال حمدان – – ضمن سلسلة الهلال، عدد 542 – فبراير 1996م – ص180،185، والعرب واليهود في التاريخ حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثرية – أحمد سوسة – العربي للطباعة والنشر – ط2، ص339،341.

الذين شتتوا في البلاد الأوروبية، وفقدوا المواصفات السامية وأصبحوا أوروبيون وذلك من خلال عوامل كثيرة كالمناخ الجغرافي الذي أفقد اليهود صفاتهم العرقية فتغير لونهم وتبدلت عقولهم، وكالمصاهرة التي تمت بين اليهود والأوروبيين بعد تحول عدد كبير من اليهود إلى المسيحية بعد ظهورها وانتشارها في أوروبا، كما خضع يهود أوروبا لمعطيات العقل الأوروبي، وأصبحوا تابعين للفكر الأوروبي، وينتمون بالتدريج إلى العقلية الأوروبية الغربية.

يبدو واضحاً مما سبق أن هناك كثيرٌ من المغالطات يحتويها هذه المصطلح، والتي أدخلها اليهود عليه لتحقيق أهداف اليهودية الصهيونية.

لذا وجب تصحيح هذا المصطلح وتوضيح ما به من أخطاء ومغالطات مقصودة، ومن أهم وجوه التصحيح ما يلي: (1)

1- "إن المصطلح يشير أساساً إلى كراهية اليهود والعداء لهم لأسباب ذاتية تعود إلى طبيعة الجماعات اليهودية وطبيعة الشخصية اليهودية.
2- إن مفهوم كراهية اليهود مفهوم محدود في اليهود، ومن الخطأ تعميمه لكي يشمل كل الساميين.
3- إن مفهوم كراهية اليهود مفهوم غربي ويشير إلى ظاهرة غربية لا وجود لها في الشرق، وبخاصة في الشرق العربي والإسلامي الحديث، وذلك لأن كراهية اليهود في الغرب هي نتيجة مشكلة طورها الغرب وسميت بالمشكلة اليهودية، ولم يمثل اليهود مشكلة بالنسبة للشعوب الشرقية
4- إن اليهود في الغرب ليسوا ساميين ولا يعودون إلى أسرة الشعوب السامية العربية ولكنهم منذ عام 70م أصبحوا أوروبيين على المستوى العقلي والعرقي، وينتمون إلى الشعوب الهندوأوروبية وليس إلى الشعوب السامية العربية نتيجة وقوعهم تحت التأثير المناخي والجغرافي للغرب، وتحول أعداد كبيرة منهم إلى المسيحية".

لقد جنّد اليهود في كل أصقاع الأرض كل الوسائل الممكنة لترسيخ فكرة معاداة السامية في أذهان البشر، فكان من أهم هذه الوسائل الإعلام بأنواعه، ذلك أن اليهود يملكون أقوى وأهم مراكز الإعلام المؤثرة في العالم، فنجحوا عن طريق ترديد هذا المصطلح وربط السامية باليهود دون

(1) التوظيف الصهيوني لدعوى معاداة السامية – محمد خليفة حسن، ص15،16.

غيرهم بترسيخ هذه الفكرة في العقول، فأصبحت معاداة السامية مرادفة لمعاداة اليهود، رغم ما في هذه الاقتران من مغالطات تم توضيحها فيما سبق.

ولكن كيف استطاع اليهود ربط معاداة السامية في عقول البشر بمعاداة اليهود، وإقناعهم بذلك؟

إن الإجابة على ذلك كالإجابة على سؤال كيف استطاع اليهود إقناع العديد من الدول بأن القدس عاصمة إسرائيل، وأن إسرائيل دولة ضحية دائماً، وأن حربها على الفلسطينيين تندرج تحت مسمى الدفاع المشروع عن النفس.

إن الإجابة لا تخفي على أحد، فامتلاك اليهود واللوبي الصهيوني لأجهزة الإعلام الضاغطة مكنتها من الولوج إلى كل بيت، وإلى كل مؤسسة وهيئة، فأصبحت هذه المصطلحات بفضل الترديد الدائم لها والتأكيد عليها بمثابة قناعات ومسلمات في أذهان سامعيها، معتمدة في ذلك على قلة ثقافة المشاهد والذي أصبح يهرف بما لا يعرف، فأصبح كالببغاء مردداً، لا كاشفاً للحقائق.

كما استغل اليهود موضوع معاداة السامية، الفكرة التي حمل اليهود رايتها في العالم الغربي، لإسكات كل لسان يمكن أن يتحرك في انتقاد اليهود، ولإيقاف كل مقاومة تتوجه لصد مكائدهم ونشاطاتهم المريبة، في السياسة، أو في الاقتصاد، أو في الإعلام، أو في مجالات العلم والثقافة، أو في غير ذلك من مجالات .

كما جنّد كثيرٌ من المفكرين والقادة اليهود دعوى معاداة السامية لتحقيق أهدافهم، والتي كان منها العمل على منع اندماج اليهود في المجتمعات التي عاشوا فيها، وبالتالي البحث عن وطن يضم شتاتهم والهجرة إليه، بل اعتبروا أن استمرار حركات معاداة السامية موازية لاستمرار الحركة الصهونية.

لقد غدت قصة معاداة السامية هي السلاح الدعائي الذي يحمله اليهود في العالم الغربي، لاتهام كل من يعارض يهودياً ولو كان اليهودي هو المجرم الجاني بأنه معادٍ للسامية، باعتبار أن اليهود ساميون منبثون في شعوب غير سامية، وبذلك يتحمل المواطن الغربي هذا الظلم خشية أن تلصق به هذه التهمة المعلبة الجاهزة مسبقاً. (1)

لكن، ما هي أهداف الحركة الصهيونية وإسرائيل في الترويج لتهمة معاداة السامية وتوجهيها خصيصاً لشخصيات عربية ودول عربية؟

---

(1) انظر: صراع مع الملاحدة حتى العظم – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – دار القلم – دمشق – ط5، 1412هـ، 1992م، ص226، ومعاداة السامية في الفكر الصهيوني – صلاح عبد الرحيم محمد – ضمن مجلة الأزهر، العدد 12 – ص1953، ذو القعدة 1423هـ – يناير 2003م،. ص22

فنجمل الإجابة فيما يلي:

1- "صرف الأنظار عن احتلال إسرائيل للأراضي العربية وعن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، واعتبار كل من يقاوم إسرائيل أو يعترض على سياستها معادياً للسامية.

2- إرهاب المثقفين والمفكرين العرب والمسلمين بتوجيه تهمة المعاداة للسامية إلى كل من يستخدم قلمه ضد إسرائيل وسياساتها.

3- إرهاب رجال الصحافة والإعلام عموماً والذين يعكفون على فضح أعمال إسرائيل الإرهابية.

4- محاولة تفادي الإجماع الدولي المتمثل في قرارات الأمم المتحدة والرأي العام العالمي التي تدين الممارسات الإسرائيلية.

5- الاستمرار في تزييف الواقع بتوجيه الاتهام إلى العرب بمعاداة السامية، وشغل العرب بعمليات الدفاع عن أنفسهم ضد هذه التهمة، وصرفهم عن قضيتهم الأساسية وهي القضية الفلسطينية".[1]

فهذه هي مجمل الأسباب التي اتهمت من أجلها الحركة الصهيونية العرب بمعاداة السامية، كما أن هناك كثيرٌ من المواقف للحركة الصهيونية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها تستخدم هذه التهمة ضد كل من يحاول معاداة الحركة الصهيونية واسرائيل حتى لو كانت هذا المعاداة عن طريق الكلمة فقط، والمواقف تجاه العرب كثيرة لا مجال لحصرها، ولعل من أهمها اتهام اسرائيل للفلسطينيين بمعاداة السامية بسبب وقوفهم في وجه المشروع الصهيوني، وضد سياسة اسرائيل التوسعية، ومشاريعها الاستيطانية، لذا سأبين موقف اتجاه شخصية غربية هو روجيه غارودي.

حيث أحيل المفكر الفرنسي روجيه جارودي[2] إلى إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1998 بتهمة معاداة السامية، لأنه ألّف كتاباً بعنوان "الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية" تناول فيه بالنقد

---

(1) التوظيف الصهيوني لدعوى معاداة السامية – محمد خليفة حسن، ص47،46.

(2) روجيه جارودي، رجاء (1331هـ، 1913م،). فيلسوف فرنسي مسلم تخصص في بحوث الحضارة والتاريخ والأدب وعلوم الإنسان. ولد روجيه جارودي بمدينة مرسيليا بفرنسا. حظي بالدراسة على نفقة الدولة لتفوقه في جميع مراحل التعليم حتى أتمّ الدراسة الجامعية. حصل على مرتبة أستاذ شرف بالفلسفة عام 1936م، وحصل على درجة الدكتوراه في الأدب من جامعة السوربون بباريس. كان عضوًا في مجلس الشيوخ الفرنسي في الفترة من عام 1946 حتى عام 1960م، ورئيسًا للجنة الثقافية الوطنية من عام 1946 حتى عام 1958م. أسس المعهد الدولي للحوار بين الحضارات في باريس . فرنسا.. اعتنق الإسلام في شهر رمضان عام 1402هـ، وأعلن ذلك بنفسه في المؤسسة الثقافية بجنيف. الموسوعة العربية العالمية، 117/9.

العلمي معظم الادعاءات والمزاعم اليهودية التي استندت إليها الحركة الصهيونية في إقامة دولة إسرائيل، ومنها الادعاء أن عدد ضحايا اليهود في محارق النازية بلغ ستة ملايين، وأثبت أن هذا الرقم مبالغ فيه، وأن العدد الصحيح يتراوح بين تسعمائة ألف ومليون ومئتي ألف فقط، وأن هذا الرقم استخدم لابتزاز التعويضات والمساعدات من الدول الأوروبية، وقد أصدرت المحكمة الفرنسية حكماً يقضي بمعاقبة المفكر جارودي بالحبس وغرامة مالية، فأصبح هذا الحكم سيفًا مسلطاً على رقبة كل من يحاول أن يوجه نقداً للحركة الصهيونية والسياسة الإسرائيلية. (1)

وهذا دليل على استغلال اليهود لدعوة معاداة السامية لترهيب كل من يحاول فضح جرائمهم، وأفعالهم القبيحة.

إن اليهود وإن كانوا ينتمون إلى الجنس السامي، فهذا لا يعطيهم الحق في الاستعلاء على باقي شعوب الأرض، ذلك أن مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى، قال تعالى: " ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13].

فكيف باليهود وهو أنجس وأخبث أجناس البشر على وجه الأرض، لكن مقدرتهم السياسية والإعلامية استطاعت أن تروج لفكرة أن اليهود هم وحدهم الجنس السامي، مع أن العرب هم أصل الجنس السامي، وأن من يعادي اليهود فهو معادٍ للسامية وبالتالي يستحق كل عقوبة ممكنة.

(1) انظر: عولمة الغضب، د.عبدالعزيز بن مصطفى كامل، 2012/11/10، www.saaid.net.

المبحث الثالث

معركة المصطلحات في الميدان الاجتماعي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتمع المدني.

المطلب الثاني: تحرير المرأة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان.

المطلب الأول
المجتمع المدني

لقد شهدت السنوات الأخيرة وما تزال نقاشاً صاخباً، وجدلاً كبيراً حول موضع "المجتمع المدني"، والإشكاليات المرتبطة به، حيث شاع مصطلح المجتمع المدني بصورة لافتة للنظر في الأوساط الفكرية والاجتماعية والسياسية، حيث ما يزال هذا المفهوم يتسم بكثيرٍ من اللبس والغموض، يتضح ذلك من خلال متابعة وسائل الإعلام التي تتكلم عن هذا المصطلح دون وجود تعريف محدد وجلي له، ودون تطرقٍ لأصل وظروف نشأة هذا المصطلح الغربي، فهو يُعد من جملة المصطلحات المطاطة التي ولدت في الغرب، ثم شقت طريقها إلى الوطن العربي والإسلامي، دون تفحص دقيق للجذور التاريخية لهذا المصطلح.

"إن مصطلح المجتمع المدني لا يقف عند حدوده النظرية، فهو يُعبر عن جملة من المنظمات تعرف بالمدنية تنشط في مجالات حقوق الإنسان، وتحرير المرأة، وغير ذلك من مكونات الثقافة الغربية، وهي تمثل الأداة العملية لتطبيقات الثقافة الغربية في القرية الكونية، فالمنظمات المدنية تمثل آلة التعريف بالثقافة الغربية وُفرت لها كافة الاحتياجات المادية، ومهمتها الرئيسة هي إعادة تعريف وصياغة المفاهيم، والخطاب الغربي وإيصالهما للبلدان الأخرى، وبالتالي يصير محترف المنظمات المدنية هو الرسول والصائغ والمروج للثقافة الغربية، والكاشف لخطايا الآخرين". [1]

تعريف المجتمع المدني:

1-عند الغرب:

هنالك كثيرٌ من التعريفات التي اصطلح عليها المفكرون والفلاسفة ليعبروا بها عن مضمون مصطلح المجتمع المدني، نذكر منها ما يلي:

يعرف ويلزر (Walzer) [2] المجتمع المدني بأنه: "ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر

---

(1) المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص103.

(2) مايكل ويلزر هو أميركي بارز وفيلسوف سياسي . أستاذ فخري في معهد الدراسات المتقدمة (IAS) في برينستون، وقد كتب الكتب والمقالات حول مجموعة واسعة من المواضيع مثل: الأخلاق السياسية، والعرق، والعدالة الاجتماعية. انظر : الويكبيديا، http://en.wikipedia.org، 11/ 11/ 2012.

شكلاً اجتماعياً فيه يتواصلون ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكينونته سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي فيه يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام ألا وهو حب الاجتماعي الإنساني". (1)

ويلاحظ على التعريف السابق أن الإطار العام للمجتمع المدني إنساني ولم يتطرق إلى الارتباط الديني بين أفراده.

كما عُرّف المجتمع المدني بأنه: "مجموعة من المؤسسات المدنية المتنوعة تعمل خارج نطاق الدولة والاقتصاد". (2)

ويلاحظ على التعريف السابق أنه حصر المجتمع المدني في المؤسسات التي تنادي بحقوق الإنسان وتحرير المرأة والحرية من غير أي علاقة بالدولة أو بالنظام السياسي.

تاريخ نشأة مصطلح المجتمع المدني:

مصطلح المجتمع المدني غربي النشأة، فلقد وُلد هذا المفهوم في رحم المجتمع الغربي إبان قيام الثورتين الصناعية والسياسية خلال القرنين السابع والثامن عشر، ثم مر بعدة أطوار، وتناولته مدارس أوروبية مختلفة، تؤسس لمواقف حقوقية مختلفة بالنسبة لعلاقة الفرد – المجتمع – بالدولة.(3)

ولقد طرحت فكرة المجتمع المدني في الغرب مقابل المجتمع الديني، فالزواج المدني الذي يبرم عقده في المجلس البلدي يقابل الزواج في الكنيسة، وبرز هذا المعنى إبان الثورة الفرنسية التي عرفت التصادم بين الكنيسة ورجال الثورة من سياسيين وعلماء، الأمر الذي ولّد ثقافة علمانية

(1) The civil society argument, The good life, New statesman and society Micheal Walzer – vol.2 Oct. 1989. pp. 28.،31 نقلاً عن دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري – أحمد حسين حسن، الدار الثقافية للنشر – الطبعة الأولى – 1412هـ، 2000م، ص53.

(2) المجتمع المدني، عزمي بشارة، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ،1999 ص49،50.

(3) للمزيد عن هذه المدارس انظر: الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني – دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري – أحمد حسين حسن – ص90 وما بعدها.

متطرفة دفعت إلى إقصاء كل ما هو ديني، وعزله عن الحياة الاجتماعية، والنظر إليه كنقيض للحرية والتمدن. [1]

والمجتمع المدني على مدار القرنين السابع عشر والثامن عشر قُصد به تلك المحاولات الدؤوبة التي تهدف لتتبع ظهور الدولة والحكم المدني، وإمكانية صياغة نظام اجتماعي سياسي مدني خارج نظام الكنيسة، وبعيداً عن هيمنة رجال الدين. [2]

يتضح مما سبق أن المدني نقيض الديني، فالمدني لا يعبر إلا عن اللاديني.

"وترجع الجذور اللادينية للمفهوم في الغرب إلى (توماس هوبز) [3] الذي رأى فيه تعبيراً عن انتقال مبدأ السيادة من السماء (الحكم بالحق الإلهي) إلى الأرض (الحكم على أساس العقد الاجتماعي) [4]، فأدانته جامعة أكسفورد في عام 1683م؛ لأنه استخلص كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي دنيوي ولم يسندها إلى الحق الإلهي، وجعل هذه السلطة كائناً اصطناعياً أي (إلهاً) من صنع البشر". [5]

ولقد أكد الباحثون عن مفهوم المجتمع المدني في دوائر المعارف، أن كلمة (مدني) ترتبط بالمواطن، وأن أهم معانيها: غير إكليريكي أي غير لاهوتي، وبمعنى واضح تماماً: (غير ديني)، فهذا المعنى يقفز بالفرد فوق أية اعتبارات عقدية ودينية تحت مسمى المواطن، فتشكيل المجتمع

(1) انظر: مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني – راشد الغنوشي – المركز المغاربي للبحوث والترجمة – 1420هـ،1999م، ص 83.

(2) انظر: الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني – أحمد حسين حسن – ص89.

(3) توماس هوبس الفيلسوف الانجليزي، هو أول الماديين المحدثين، قصر طريق المعرفة على الحس فقط، ولذلك أنكر وجود الخالق عز وجل، وهو يرى أن الإنسان سيرته كلها قائمة على غريزة حب البقاء، فالإنسان لديه ذئب طبيعي، والبشر كلهم في حالة حرب ضد بعضهم البعض، ويرى أن أفضل أنواع الحكم هو السلطة العامة المطلقة القوية إلى ابعد حد، من مصنفاته: مبادئ القانون الطبيعي والسياسي، في المجتمع الكنسي والمدني مادة وصورة وسلطة، توفي عام 1679. انظر تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف كرم، دار المعارف، القاهرة، ط5، ص 51،52.

(4) العقد الاجتماعي: تجريد عقلاني مؤسس على الافتراض أن الفرد هو ذات مزودة بأداة حرة، وأن المجتمع عبارة عن تعاقد بين مثل هذه الذوات، وأن شرعية الدولة قائمة على هذا التعاقد وليس على الإرادة السماوية. المجتمع المدني دراسة نقدية، عزمي بشارة، ص 245.

(5) نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة .. وما وراءها من أهداف – أحمد إبراهيم خضر – مجلة البيان – العدد 159 – ذو القعدة 1421هـ، فبراير 2001 – ص119.

المدني وفق هذا المسمى يعني انتماءً قائماً على المواطنة، وليس على العقيدة أو قرابة الدم، ويعد مصطلح المجتمع المدني بهذه الصورة بمثابة اصطلاح وعائي يسعى لتذويب كل البشر باختلاف مرجعياتهم في بوتقة واحدة من أجل تطبيق قيم الثقافة الغربية مهملاً الهوية الدينية للشعوب. [1]

2- تعريف المصطلح عند بعض الكتاب العرب:

لقد اختلف الكتاب العرب في تعريفهم للمجتمع المدني، وذلك ينبع من اختلاف المرجعية والانتماء الفكري لكل منهم، فكثير منهم ما هم إلا فروع للفكر الغربي.

فنجد سعد الدين إبراهيم[2] يعرف المجتمع المدني قائلاً: "هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاً من: الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية؛ أي: كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو إرثي". [3]

يُلاحظ على التعريف السابق محاولة عزل كل ما هو ديني عن مفهوم المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة، فالهدف الأسمى هو تحقيق مصالح أفراد هذا المجتمع.

ولقد كان نجيب أبو الأعراس أكثر وضوحاً بتشديده على علمانية المجتمع المدني وأنه مقابل المجتمع الديني ، فيقول: "المجتمع المدني هو المجتمع المدني الديمقراطي المؤسساتي الذي يرتكز على جملة من القيم السامية التي تسير في اتجاه التأطير وفي اتجاه تقدم الإنسانية بأسلوب

---

(1) انظر: المجتمع المدني – عزمي بشارة – ص69، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص105.

(2) سعد الدين إبراهيم ولد في 3 ديسمبر عام 1938م.، أستاذ علم الاجتماع السياسي في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ومدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية. ولد في قرية بدين مركز المنصورة في دلتا مصر، يعتبر من أقوى الدعاة إلى الديموقراطية في العالم العربي، ويعتقد أن" الدكتاتورية هي سبب ضعف الأمة العربية وسبب خسارتها للحروب التي تخوضها". وهو عضو مجلس أمناء عدة مؤسسات حقوق الإنسان مثل، المؤسسة العربية للديمقراطية، والمشروع للديمقراطية في الشرق الأوسط، ويعتبر مؤسس من مؤسسين الحركة المصرية الحديثة للمجتمع المدني، في أغسطس 2000 وجهت النيابة المصرية تهمة التجسس لحساب الولايات المتحدة الأمريكية الاتهام وصل عقوبته إلى الحكم بالسجن لمدة 25 عاما مع الأعمال الشاقة، ثم برأته محكمة النقض المصرية من كل ما نسب إليه من تهم. انظر الويكبيديا، http://ar.wikipedia.org، 2012/11/11.

(3) تطور المجتمع المدني في مصر، أماني قنديل، ضمن مجلة عالم الفكر، العدد3، ص97..

عقلاني وعلماني، من خلال مؤسسات محلية وفرعية وجهودية وقطاعية ومركزية وإقليمية وعالمية، متشكلة في نواد وجمعيات ومنظمات وأحزاب، تدافع عن جملة القيم الإنسانية الفردية أو الجمعية؛ كالحرية والمساواة والعدل في شتى مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والرياضية والمهنية والسياسية، وأن يكون في مقابل المجتمع العسكري والمجتمع الديني، ويتصدى بدوره للتسلط والفردية والحيف". (1)

ويُلاحظ أن "المجتمع المدني" مصطلح غامض ومتعدد المعاني، يمكن تطويعه في خدمة عدة أغراض؛ فهو مصطلح قادر على أن يجمع أي شيء بكل شيء، نشأ عبر تطور تاريخي طويل يحمل في طياته فروقاً وتناقضات هي السر في غموضه، وأكد البعض أنه ذو تاريخ مشبوه، وأنه قد صيغ لاستبعاد طبقات شعبية معينة، لكنه يُقدم الآن بكثير من الزخرف ليعمِّي بريقُه عن كل ما عداه، وكأنه الحل السحري لجميع مشاكل المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. (2)

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تستبعد مؤسسات العمل الخيري الإسلامي باعتبارها ذات مرجعيات دينية تتباين مع الرؤية العلمانية للمجتمع المدني.

ويستطرد العلمانيون العرب بقولهم: "لا غرابة أن يكون موقف الإسلام السياسي موقفاً مناقضاً لرؤية المجتمع المدني، فالرؤيتان متباينتان، فالمجتمع المدني مجتمع عقلاني يحل مشاكله حسب قوانين وضعية وتحاول فئاته الاجتماعية التوفيق بين مصالحها ومصالح المجتمع، ومرجعية المجتمع المدني تجارب الإنسان الثرية فوق هذه الأرض، أما المجتمع الإسلامي أو (الدولة الإسلامية) كما تسعى لإقامتها حركات الإسلام السياسي فإنها تستمد شرعيتها من السماء ومرجعيتها في ذلك نصوص غير قابلة للاجتهاد، متخذة من تجارب تاريخية مر عليها أكثر من أربعة عشر قرناً نموذجاً أعلى ونموذجاً يحتذى". (3)

هل يعتبر المجتمع المدني نقيض المجتمع الديني؟

عند النظر في مفهوم المجتمع المدني نجده يحمل في طياته مناقضة صريحة لشرائع الإسلام الحنيف، فالبحث عن المجتمع المدني في الفكر والمجتمع الإسلامي لا يصح لما يلي:

1-أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي يصوغ قوانينه وشرائعه بنفسه، ولا علاقة للدين بشيء من مجالات حياته، فالحرام والحلال، والواجب والمستحب والمكروه، هو ما يقرر المجتمع المدني لا

(1) الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني – أحمد حسي حسن – ص54.

(2) انظر: نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة .. وما وراءها من أهداف – أحمد إبراهيم خضر – ص119.

(3) المجتمع المدني وأبعاده الفكرية – الحبيب الجنجاني وسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل– دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، ص43 .

الدين، فهو بذلك مجتمع منفصل عن شئون الدين، أي مجتمع لا ديني، ذلك لأن الدين لا يسمح لأحد أن يحلل أو يحرم وفقاً لهواه، وإنما وفقاً للكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء:65] . [1]

2- إن من قيم المجتمع المدني الحرية المطلقة لأفراده فيما يعتقدون ويقولون ويسمعون، ولا يستثنون من ذلك إلا ما يلحق الضرر البدني والمالي بالآخرين، ولاشك أن هذه الحرية المطلقة تؤدي إلى ممارسات تنقض الإسلام من أصله، من ذلك إعطاء حق إنشاء الجمعيات القائمة على الإلحاد، وكذلك التشكيك والتكذيب في الله تحت مسمى حرية التعبير. [2]

3- كما أن الأبحاث التطبيقية عن المجتمع المدني في المجتمع العربي، انتهت إلى أنه ليس هناك مجتمع مدني بالمعنى القائم في الدول الغربية.

4-إن المجتمع المدني نشأ من خلال نضال المجتمعات الغربية ضد السلطة التي كانت تجمع بين المدني والكنسي بهدف الفصل بينهما، وهو المبدأ الذي يعارضه الإسلام، باعتباره نظاماً كلياً شمولياً.

5-إن المجتمع المدني يجد أساسه في تفاعل ثلاثة أنظمة من القيم والمعتقدات الليبرالية والرأسمالية والعلمانية، وهي لا تتفق مع القيم الإسلامية السائدة.

6-يقوم المجتمع المدني على قيم نسبية تسمح بالاختلاف والتنوع، ولا توجد للمجتمع المدني قيم مطلقة، فالعقائد والأخلاق والمبادئ كلها نسبية قابلة للتشكيك فيها، وليس به شيء محرم إعمال العقل فيه، حيث إن العقل الشيء الوحيد الثابت والمطلق عندهم، بينما قيم المؤسسات الدينية والأحزاب الإسلامية مطلقة وتقوم على حراسة قيم مطلقة. [3]

التوظيف الغرب لمصطلح المجتمع المدني لمحاربة الإسلام:

يتضح مما سبق أن مصطلح "المجتمع المدني" بمعناه الغربي ليس له أصل في الفكر الإسلامي، ولكنّ الغربيين وظفوا هذا المصطلح في محاربة ومواجهة الإسلام، يتجلى ذلك من

(1) انظر: المجتمع المدني دراسة نقدية – عزمي بشارة – 64،65.

(2) انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة – يوسف كرم – ص151.

(3) انظر: مداخلة مجدي حماد ضمن المناقشات التي دارات حول بحث كوثراني: "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، ص145. نقلاً عن نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني – عبد الحميد الأنصاري – ضمن مجلة المستقبل العربي – سبتمبر 2001 – ص102،101.

خلال أن منظمات المجتمع المدني تملك القدرة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت بند النوايا الحسنة، وذلك لمحاربة الصراعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان وغير ذلك، وتلك المنظمات التي يسمح لها بالتدخل باسم الإجماع الدولي واقعة تحت سيطرة دول غربية محدودة ذات مصالح معروفة. [(1)]

ويتضح ذلك جلياً من خلال ما جاء في تقرير راند للتعامل مع المسلمين: "إن المجتمع الديمقراطي المدني لن يشجع قوانين الشريعة الإسلامية التي يديرها التيار التقليدي، كما أن الحداثة لا تتماشى مع عقوبة القتل للزنا والجلد والبتر باعتبارها عقوبات جنائية مقبولة، كما لن تتقبل الفصل الإجباري بين الجنسين أو التفرقة المتطرفة والواضحة ضد المرأة في قانون الأسرة مثل الميراث، وفي العدالة الجنائية، وفي الحياة العامة والمجال السياسي، إن هذا التيار الإسلامي المتشدد بشكل عام لا يتواكب مع قيم المجتمع المدني، والرؤية الغربية للحضارة، والنظام السياسي والمجتمع، كما أن إنشاء منظمات المجتمع المدني في المناطق الريفية والضواحي، يشكل بنية أساسية يمكن أن تؤدي إلى نشر الوعي السياسي، وإلى صنع قيادات معتدلة تؤمن بالحداثة، وكذلك يجب دعم الفئات التي تبدو أكثر تمشياً مع المجتمع المدني الحديث، فمثلاً هناك مدارس قانونية لديها القابلية للتعديل بحيث تتماشى مع نظرتنا للعدالة وحقوق الإنسان أكثر من الآخرين". [(2)]

يتضح مما سبق خطورة منظمات المجتمع المدني على عقيدة المجتمع المسلم، فهي أداة في يد الغرب لمحاربة الإسلام والمسلمين من الداخل الإسلامي عن طريق المناداة بالحرية والمساواة، وهي شعارات براقة تخفي في ثناياها الحقد الأزلي للإسلام وأهله، فأصبحوا بذلك كمن يدس السم في العسل.

كما أن هناك التباس حادث على الساحة الفكرية والاجتماعية بشأن المؤسسات الخيرية الإسلامية، فمنظمات المجتمع المدني قد تتشابه أحياناً مع المؤسسات الإسلامية في الشكل وبعض الممارسات، لكنها تختلف عنها كلياً في المنطلقات، فمنطلق المجتمع المدني هو تحقيق المصالح الخاصة بالأفراد بغض النظر عن الدين، أما المنظمات الخيرية الإسلامية فهي تنطلق من مبدأ الدين لإعطاء الأفراد الحقوق المنشودة وتحقيق المصالح المشتركة. [(3)]

---

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص109.

(2) تقرير مؤسسة راند: الإسلام الديمقراطي المدني – ص56، ص76،77، ص91،92. نقلاً عن المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص110.

(3) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص110.

حيث يتضح المقابلة الواضحة بين المدني والإسلامي، وأن المنطلق في الاثنين مختلف، ففي حين أن منطلقات المؤسسات الخيرية الإسلامية شرعية توحيدية وأموالها ذاتية شرعية، تجد أن منطلقات منظمات المجتمع المدني علمانية وأموالها غربية مشبوهة.

ولقد حاول البعض إيجاد مفهوم ومسمى بديل لمسمى المجتمع المدني خاصة في البلاد الإسلامية، وهذا المسمى البديل: "مؤسسات الأمة" والذي طرح ليعالج الإشكال المنهجي عند بعض الباحثين قبالة مسمى المجتمع المدني، وضرورة وجود مسمى بديل، حيث وقع الاختيار على اسم مؤسسات الأمة حيث إن جوهر وظيفتها تكون مرتبطة بالأمة لا بالسلطة. [1]

ولكن البديل الأفضل والأسمى دائماً وفي كل العصور مصطلح **المجتمع الإسلامي** الذي يقوم على حراسة القيم والأخلاق، ويحمي المجتمع من الانهيار.

يتبين من السابق أن مصطلح المجتمع المدني ليس له أصل في الإسلام، فهو مصطلح غربي النشأة والمضمون، حيث استُخدم بطريقة ذكية ومنمقة لمحاربة الإسلام والمسلمين عبر التسويق لقيم الحرية والعدالة والمساواة، مما جعل الكثيرين ينساقون وراء وهم المجتمع المدني، ذلك المجتمع الذي يشترط في جذوره إقصاء العقائد والأديان من بنيانه وأعمدته، وذلك ما لا يتفق مع ديننا وعقيدتنا، فالإسلام كيان شمولي لا يقبل التقسيم والتجزئة، لذا وجب علينا نحن المسلمين أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع هكذا مجتمع، وعند استعمال هكذا تعبير.

الآثار المترتبة على استخدام مصطلح المجتمع المدني:

1- فصل الدين عن كل مجالات الحياة، في خطوة لعلمنة المجتمعات المسلمة، وإلحاقها بالغرب فكرياً واجتماعياً، وبالتالي تدمير المجتمع المسلم خطوة خطوة، فالمجتمع المدني هو من يصوغ قوانينه وشرائعه بنفسه، ولا علاقة للدين بشئ من مجالات حياته السياسية، والاقتصادية، والفكرية، والاجتماعية، فالحرام والحلال هو ما يقرره المجتمع المدني لا الدين. [2]

---

(1) انظر: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية مقاربة المجتمع المدني والأهلى من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة – د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، ص97.

(2) انظر: المجتمع المدني دراسة نقدية، عزمي بشارة، 64،65.

يقول الحبيب الجنجاني مبيناً جوهر المجتمع المدني: "فهو مفهوم لا علاقة له بالدين".[1]

2- يعتبر جوهر المجتمع المدني هو جوهر الديمقراطية الغربية حيث حكم الشعب للشعب، فالحلال والحرام هو ما يقرره الشعب متمثلاً بالنواب المنتخبين، فالحاكمية هنا للشعب وليس لله، وهذا مناقض لأساس التوحيد لدى المسلمين والذي يعتبر من قواعده إفراد الحاكمية لله تعالى: قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله﴾ [يوسف:67].

3- العمل على إفساد المرأة المسلمة، وهذا ما تقوم به مؤسسات العمل المدني التي تسعى إلى تحرير المرأة وفق النموذج الغربي، تحريرها من كل القيم والأخلاق الإسلامية، وإتباعها للحياة الغربية بكل فسادها وانحلالها.[2]

4- استبعاد مؤسسات العمل الإسلامي من مثل هذه المجتمعات، فالمؤسسات القائمة على أساس ديني لا مكان لها في المجتمع المدني.

---

(1) المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، ص243.

(2) انظر: المجتمع المدني دراسة نقدية، عزمي بشارة، ص269.

المطلب الثاني
تحرير المرأة

للمرأة مكانة عظيمة ورفيعة فهي نصف المجتمع، وهي التي تربي النصف الآخر، وهي الأم والأخت والزوجة والابنة، وهي سكن الرجل قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم:21]، وهي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل دروس الحياة ويتأثر بها ويكتسب أخلاقه وصفاته.

ولقد كرّم الإسلام المرأة أيما تكريم وأعاد إليها كرامتها بعد أن كانت مهانة وبلا قيمة في الجاهلية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً" [1]، كما قال: "رويدك بالقوارير". [2]

فللمرأة دور عظيم وبالغ الأهمية منذ بداية الدعوة الإسلامية وحتى عصرنا الحالي، وشواهد ذلك كثيرة من أمثال أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات رضي الله عنهن جميعاً، فالمرأة عصب المجتمع فهي داعية في ميدان الدعوة، مجاهدة في ميدان الجهاد، معلمة للأجيال في ميدان العلم، وهي تمثل جزءاً كبيراً ومهماً في تطور المجتمع المسلم على مر السنين.

لكن الغرب لم يرق له ذلك، بعد أن وصلت فيه الحياة أدنى درجات الانحطاط، فحاول بكل جهده تدمير المرأة، وبالتالي تدمير المجتمع الإسلامي، عن طريق تصوير الإسلام بالسجن والقيد بالنسبة للمرأة المسلمة، وأن المرأة الغربية ما تحررت إلا من بعد أن تخلصت من سيطرة الدين، فحاول بكل جهده، وبواسطة أناسٍ راقت لهم الحياة الغربية، ووجدوا في النموذج الغربي الحل لكل مشاكل الحياة في المجتمعات الشرقية أن يسلخ المرأة المسلمة من إسلامها أولاً، ومن عفتها وحياءها ثانياً، فخلعت المرأة حجابها، وضاع حياؤها، وزاحمت الرجال في كل الميادين التي لا تليق بها، وأهملت زوجها، وضيعت أبناءها، كل ذلك تحت شعار التحرر.

نعم فهو التحرر من كل الأخلاق الحميدة والقيم الإنسانية، ولكن ما لم ينتبه إليه هؤلاء أن التحرير الحقيقي يكون بالإسلام، وليس من الإسلام.

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم 1851، حكم على أحاديث: محمد ناصر الدين الآباني، ص322، قال الألباني حديث حسن.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث رقم 6161، ص743.

مكانة المرأة في الإسلام:

إن علاقة النساء بالرجال في الإسلام هي علاقة المساواة، ولكنها مساواة الشقين المتكاملين، لا مساواة الندين المتماثلين، فلقد سوى الله سبحانه وتعالى في الخلق وفي الإنسانية بين المرأة والرجل، فخلقهما من نفس واحدة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾. {النساء:1}، وكذلك فإن الخطاب الإلهي عاماً للمرأة والرجل، وكذلك التكليف، تأكيداً للمساواة بينهما في الأهلية، أهلية حمل أمانات التكليف قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**)[الأحزاب:35]،ولكمال المساواة في أهلية التكليف كان كمال المساواة في الحساب والجزاء على التكاليف والأمانات التي استوى النساء والرجال في حملها قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾. {النحل:97}، وحتى لا تنشأ في العقل المسلم والملتزم بالمنهاج القرآني شبه تناقض بين المساواة والتميز في علاقات النساء بالرجال، قرن القرآن الكريم بين الأمرين (المساواة) و(التميز) في آية واحدة قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾.[البقرة].[1]

فهذه الآية تعتبر قاعدة قرآنية تعني أن كل ما يحق للزوج طلبه من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة وثقة وتكريم وعدم عنف وبذاءة وتكليف ما لا يطاق، فيحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها. [2]

وهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الخلق والإنسانية والكرامة ومناط التكليف والجزاء والحساب، مع التمييز بين الأنوثة

---

(1) انظر: تحرير المرأة بين الغرب والإسلام – محمد عمارة – مكتبة الامام البخاري، القاهرة، ط1، 2009، ص17،20.

(2) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ – ط 1427هـ، ص12.

والذكورة حفظاً لتميز وتكامل الفطرة التي فطر الله عليها النساء والرجال، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة البشر. (1)

وينظر الإسلام للمرأة وفق مبدأ عام يتكون من قاعدتين: (2)

الأولى: تحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين ووحدة الخلق والإيجاد والأصل والمنشأ.

الثانية: الأخوة المقررة بين الرجل والمرأة، ذلك أن المرأة تنتسب هي والرجل إلى أصل واحد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[الحجرات:13]،كما قال جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف:189]

فهذان النصان يوضحان تقرير نسبة الزوجة وهي حواء أم البشر إلى نفس المصدر الذي نسب إليه بنوها جميعاً، فالجميع داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص نفس واحدة، وحينئذٍ فهذه الأخوة توجد رابطة بين الرجال والنساء؛ ليسعد كل منهما الآخر، وليتعاون الجميع على حل مشكلات الحياة.

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور كالتساوي في التكاليف الشرعية والواجبات المفروضة والجزاءات المقررة ثواباً وعقاباً، إلا في بعض ما دعت الضرورة البشرية والطبعة الجبلية في التفريق فيه، ورفع الإسلام الإلزام ببعض التكاليف عن المرأة ليست لأنها ليست مساوية للرجل في أسباب التكليف، ولكن من باب رفع العنت عنها نظراً لطبيعة جنسها، وتخفيفاً عنها ورخصة لها وإبعاداً لها عن مهاوى الرذيلة، ومزاحمة الرجال، وتفريغاً لها للقيام برسالتها العظيمة في إدارة البيت ورعاية الأجيال، ويأتي هذا التخفيف في مثل إسقاط الجمعة، والجماعة، والجهاد، وتخفيف الأعباء المالية عنها كالمهر والنفقة وغيرها من الأمور. (3)

فالمرأة في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمع مسلم ملؤه الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى هذه الحياة، وفي كل حال من أحوال حياتها بنتاً أو أماً أو أختاً أو عمة أو حتى أجنبية، فالإسلام رفع من معنوياتها وأعطاها حقوقها وكرامتها

(1) انظر: تحرير المرأة بين الغرب والإسلام – محمد عمارة – ص20.

(2) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ – ص8،9.

(3) انظر: المرجع السابق – ص11،10.

وإلى اليوم لم تستطع أي حضارة أن تعطي المرأة من الحقوق مثلما أعطاها الإسلام، وفيما يلي **صور من رعاية الإسلام بالمرأة:** (1)

1- رعاية الإسلام للمرأة وهي طفلة حيث حثّ على الإحسان إليها وحسن الصحبة، ورتّب على ذلك الأجر العظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه. (2)، وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئونهن، رغبة فيما عند الله، فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار، كما رعى الإسلام المرأة أماً فقد دعا إلى إكرامها إكراماً خاصاً، وحثّ على العناية بها، وذلك ببذل البر لها والإحسان إليها والسعي في خدمتها، وقرن الإسلام طاعتها وبرها بأصل الدين وعمود الملة وهو التوحيد، فقال جل علاه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: " أمك " قال: ثم من؟ قال: " ثم أمك " قال: ثم من ؟ قال: " ثم أمك " قال: ثم من ؟ قال: " ثم أبوك "(3)، ورعى الإسلام المرأة زوجة حيث جعل لها حقوقاً عظيمة على زوجها من المعاشرة بالمعروف والإحسان والرفق بها، فعن عمرو بن الأحوص الجُشمي رضي الله عنه قال: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (4).

---

(1) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، ص13 وما بعدها، منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام، ناصر بن أحمد السوهاجي – كتاب الكتروني من موقع صيد الفوائد – ص19 وما بعدها، المرأة وحقوقها في الإسلام – محمد الصادق عفيفي – سلسلة دعوة الحق – السنة الثانية – شعبان 1402هـ، ص79 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الاستحسان إلى البنات، حديث رقم 6590، ص1295.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم 5971، ص725، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم 6395، ص1262.

(4) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1163، ص 276، قال االألباني حديث حسن.

في هذا الحديث بيان لما للزوج والزوجة من الحقوق على بعضهم البعض، فالزوج ينبغي له أن يعامل زوجته بالحسنى، وأن يقوم بما يجب عليه من النفقة والكسوة، وبما يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها وأن يتقي الله فيها، وأن يكون حسن الأخلاق، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله بما بينه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم من الحقوق والواجبات الشرعية التي هي للزوج على زوجته، وإن من إكرام المرأة في الإسلام أن بين حقوقها وحفظها لها، بما لا يوجد في شريعة من الشرائع ولا عند أمة من الأمم .

2- أعطى الإسلام النساء صبغة المسئولية الاجتماعية كالرجل، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من النساء أنفسهن، إعزازاً لمكانتهن في الإسلام حيث يعتبر ذلك مؤشر دال على مسئوليتهن المباشرة في أنفسهن، مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل في مزاولة أمورهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [الممتحنة:12].

3- رفع الإسلام مكانة المرأة اجتماعياً وأعلى قدرها حينما أعطاها حق اختيار الزوج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" [(1)] وفي ذلك بيان قاطع على أن الإسلام رفع مكانة المرأة اجتماعياً حيث أعلن للجميع أنها أهل للثقة في إدارة شئون أمرها، وأنها لا تخضع لأهواء الآخرين ورغباتهم.

4- ما قرره الإسلام بأن المرأة أهل للاستشارة والاستنصاح حتى للرجال، فبالرغم من درجة القوامة التي فضل الله بها الرجال على النساء فإن الإسلام أوصى بأن تشاطر المرأة الرجل في المشورة، فلا يفوتها برأي، ولا يعزلها عن الاستشارة عملاً بالمبدأ الإسلامي: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [الشُّورى:38].

5 - قرر الإسلام المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في أن تتصرف في أموالها وممتلكاتها بكل حرية وبلا وصاية عليها، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾. [النساء:6]، يقول الشيخ رشيد

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم 5136، ص639، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 3362، ص662.

رضا رحمه الله: "لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يمكن وأبطل استبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأشكاله المشروعة ، بل جعل لهن حق المهر والنفقة ولو كانت غنية"[1].

6- تقرير الإسلام حق المرأة في العمل: حيث حثّ الإسلام على العمل ورغّب فيه، وجعل له منزلة عظيمة، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾. [الملك:15]،وفي السنة النبوية كثيرٌ من الوصايات التي تحض على العمل وتبين منزلته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[2] ، والمرأة عنصر من عناصر المجتمع التي تتوجه إليها النداءات والتوجيهات، فالإسلام لا يأبى عملها في محيط ما تزكو به النفوس، وتقوم به الأخلاق، وتحفظ به المرأة كرامتها وحياءها وعفتها، العمل الذي يصل بالأمة إلى غايتها من السيادة والمجد، وذلك من خلال ما يناسب فطرتها وطبيعتها وقدراتها، ومن دلائل ذلك قصة بنتي شعيب عليه السلام المذكورة في سورة القصص [3]، ومن ذلك إذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بمرافقته في بعض غزواته، منهن أم سلمة في غزة خيبر وفتح مكة، وعائشة وأم سلمة في غزوة بني المصطلق.

7- المكانة العلمية للمرأة في الإسلام حيث خضّ الإسلام على العلم، وجعله فريضة على كل مسلم، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾. [الزُّمر:9]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[4]، وهذه نصوص عامة في توجيهاتها، وشاملة في ترغيبها، وواسعة المفهوم في خطابها للذكر والأنثى على حد سواء، وقد ورد التخصيص للنساء في قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾. [الأحزاب:34]،فلقد ضرب النبي أروع الأمثلة

---

(1) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 232/11.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072، ص246.

(3) سورة القصص – آية 23،28.

(4) **صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 6747، ص1326.**

في توجيه نساء المؤمنين للعلم، فلقد وجه من يعلم حفصة القراءة والكتابة، وبتربيته نالت عائشة قبساً عظيماً من العلم الذي أفاء الله به على نبيه صلى الله عليه وسلم.

هذه هي بعض الصور التي يتضح من خلالها تكريم الإسلام للمرأة، فلقد اعتنى الإسلام بالمرأة أجمل عناية، وقرر لها مكانتها وعظيم منزلتها، وجعلها شقيقة الرجل، فالإسلام شرع كل ما يكفل رفع منزلتها وإعلاء قدرها في كل مجال من مجالات الحياة، فلقد مثّل الإسلام ثورة تحررية للمرأة وحقق لها كامل المساواة، فالإسلام هو الشريعة الوحيدة التي حفظت للمرأة حقوقها، وجعلت لها شخصية مستقلة، حقاً إن تحرر المرأة يكون بهذا الإسلام العظيم، وليس من الإسلام.

المرأة في الغرب:

إن الظلم الذي تعرضت له المرأة الغربية على مر العصور هو من حدا بها إلى تأسيس حركات تدعو إلى المساواة مع الرجل، وإلى أخذ حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي لم يكن معترف بها في يوم من الأيام، فنجد كثيراً من الكتاب والفلاسفة الغربيين ينظرون للمرأة على أنها إنسان بشري ناقص، لذا قادت المرأة الغربية الحملات لتغيير هذه الفكرة التي كانت متأصلة في المجتمع الغربي، ذلك بسبب ما يحمله الموروث الديني والفلسفي الغربي من اضطهادٍ للمرأة وازدراءٍ لها، فالمرأة هي أصل الخطايا والشرور على وجه الأرض من وجهة نظرهم.

"فمن الحكايات التي تم تداولها، وشاعت في أوروبا تلك التي تتعلق بـ(المرأة الأولى)، أي أول امرأة ظهرت على وجه الأرض، تلك (المرأة الأولى) كانت تعرف باسم (باندورا) وهي كلمة يونانية معناها (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيء، أي مانح كل أنواع الشرور، والحكاية المختلقة تقول: إن (الإله) بروميثيوس سرق النار من السماء وأعطاها لسكان الأرض مما أغضب كبير الآلهة زيوس فقرر أن يخلق امرأة سماها (باندورا) ليحرم سكان الأرض من النعم، وأنزلت تلك المرأة إلى منطقة كان يستوطنها آنذاك ابيميثيوس فتأثر بجمالها واتخذها زوجاً له لتعيش معه، وكانت هذه المرأة تملك صندوقاً يعرف بـ(صندوق باندورا)، وذات يوم بعد سكناها بالأرض قامت بفتح الصندوق الذي كان يمتلئ بالشرور من كل نوع، وبمجرد فتحها لغطائه خرجت الشرور وانتشرت على وجه الأرض، ومنذ ذلك اليوم لم تخل الأرض من الشر يوماً." [1]

(1) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية – وحيد الدين خان – ترجمة: سيد رئيس أحمد البدوي – دار الصحوة للنشر – ط1 – 1994م، ص22.

فهذا الغلو في احتقار المرأة قد أثمر غلواً سلكته طريقة الحركات الأنثوية الغربية، ومثل ذلك الغلو في احتقار المرأة نجده في التراث الديني الغربي، فالخطيئة الأولى التي حملت البشرية تبعات أوزارها هي في هذا التراث مسئولية المرأة وحدها، والحمل والولادة واشتياق المرأة لزوجها هي عقوبة أبدية للمرأة على ارتكابها للخطيئة الأولى، والزواج ليس مودة ورحمة وإنما هو تسلط من الرجل على المرأة كما جاء في سفر التكوين بالعهد القديم، فلقد سأل الرب آدم: "هل أكلت من ثمر الشجرة التي نهيتك عنها"، "فأجاب آدم: إنها المرأة التي جعلتها رفيقاً لي هي التي أطعمتني من ثمر الجنة فأكلت"، فقال الرب للمرأة: "أكثر تكثيراً أوجاع مخاضك، فتنجبي بالآلام أولاداً، وإلى زوجك يكون اشتياقك، وهو يتسلط عليك"[1].

وفي هذا التراث اليهودي الذي أصبح مع المسيحية تراثاً للحضارة الغربية، يصلي اليهودي كل صباح صلاة الشكر لله لأنه لم يخلقه عبداً ولا وثنياً ولا امرأة، وللرجل قتل أولاده، وتقديمهم قرابين، وله بيع بناته إماء.

ولم يكن موقف التراث النصراني للحضارة الغربية بأفضل من التراث اليهودي، ففي رسالة (بولس) الأولى إلى أهل (كورنثوس): "ذلك لأن الرج عليه ألا يغطي رأسه باعتباره صورة الله ومجده، أما المرأة فهي مجد الرجل، فإن الرجل لم يؤخذ من المرأة، بل المرأة أخذت من الرجل، والرجل لم يوجد لأجل المرأة، بل المرأة وجدت لأجل الرجل، لذا يجب على المرأة أن تضع على رأسها علامة الخضوع"[2]. [3]

فكانت هذه النزعة الأنثوية المتطرفة، والثورة الفوضوية التي تجاوزت ثورات الإصلاح وكانت حرباً على الفطرة السوية، بما في ذلك فطرة الأنوثة ذاتها، حيث تبنت هذه النزعة الأنثوية مبدأ الصراع بين الجنسين، ودعت إلى ثورة على الدين وعلى الله وعلى اللغة والثقافة والعادات والتقاليد والأعراف، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها مستقلة استقلالاً تاماً عن الرجل، وفي سبيل تحقيق ذلك دعت إلى الشذوذ بين النساء، وإلى التحرر الانحلالي، الأمر الذي جعل هذه النزعة الأنثوية المتطرفة كارثةً على الأنوثة، ووبالاً على المرأة، وعلى المجتمع بشكل عام، بل ومهددة للوجود الإنساني ذاته. [4]

---

(1) سفر التكوين، 7/3.

(2) اصحاح 11: 7،11.

(3) انظر: تحرير المرأة بين الغرب والإسلام – د. محمد عمارة – ص57،58 .

(4) انظر: المرجع السابق – ص38،39.

حركة تحرير المرأة:

هناك ظروف تاريخية تمت الإشارة إليها سابقاً صاحبت نشأة الأفكار التحررية المرتبطة بالمرأة الغربية، من ذلك إبعاد كل ما هو ديني عن تنظيم الحياة في المجتمع الغربي.

ومن هنا ظهر اصطلاح تحرير المرأة، والذي يعني في أبسط صوره رسم مجرى حياة المرأة وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات خاصة الضوابط الدينية، معتبراً إياها قيوداً تعرقل طموحات المرأة، فأصبح الهدف محاربة تلك القيود، وإضعاف شوكتها.

فالاصطلاح إذن غربي النشأة، وله موقف من الدين المحرف، إذ أتى كنتيجة لمحاربة العلمانية للكنيسة، ثم صار هذا المصطلح من الغرب إلى الشرق في نهاية القرن التاسع عشر ضمن منظومة الأفكار التغريبية، ثم بعد ذلك أُعيد صياغة هذه المصطلح ليدخل حقيبة المصطلحات العولمية مشتملاً على مضامين أكثر تحررية من نسخة القرن التاسع عشر. [1]

فحركة تحرير المرأة هي حركة علمانية نشأت في مصر في بادئ الأمر، ثم انتشرت في البلاد العربية والإسلامية؛ لتدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية مثل الحجاب، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الميراث، وتقليد المرأة الغربية في كل شيء، وكان لهذه الحركة دعاة حملوا على عاتقهم مسئولية تحرير المرأة من كل ما يمت للدين بصلة، ضمن دعوى التحرر والتقدم، ومن هؤلاء قاسم أمين[2] صاحب كتاب تحرير المرأة والمرأة الجديدة، والذي زعم فيه أن حجاب المرأة السائد ليس من الإسلام، وأن الدعوة إلى السفور ليست خروجاً عن الدين، ويُعتبر أول مرحلة للسفور كانت عندما دعا سعد زغلول [3] النساء اللواتي

---

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص75،76.

(2) قاسم محمد أمين ولد في 1 ديسمبر سنة 1863، هو كاتب وأديب ومصلح اجتماعي مصري وأحد مؤسسي الحركة الوطنية في مصر وجامعة القاهرة كما يعد رائد حركة تحرير المرأة، كان منذ شبابه مهتما بالإصلاح الاجتماعي فأصدر سنة 1898 كتاب" أسباب ونتائج وأخلاق ومواعظ وتبعه بكتاب" تحرير المرأة "نشره عام 1899، بدعم من الشيخ محمد عبده، سعد زغلول وأحمد لطفي السيد الذي ترجمه الإنجليز ،أثناء وجودهم في مصر، إلى الإنجليزية ونشروه في الهند والمستعمرات الإسلامية. الذي تحدث فيه عن الحجاب حيث زعم فيه أن حجاب المرأة السائد ليس من الإسلام، وقال إن الدعوة للسفور ليست خروجا عن الدين. فارق الحياة في 23 أبريل عام1908 م وهو في الخامسة والأربعين عاما. انظر: الويكبيديا http://ar.wikipedia.org

(3) هو سعد بن إبراهيم زغلول، زعيم سياسيّ مصريّ ولد في إبيانة من قرى محافظة الغربية بمصر، توفي والده وهو في سن الخامسة، فتعلّم في كُتَّاب القرية، ودخل الأزهر سنة 1290هـ، فمكث نحو أربع سنوات، واتصل بالشيخ جمال الدين الأفغاني، فلازمه مدّة، واشتغل في جريدة الوقائع المصرية مع الشيخ محمد عبده سنة

يحضرن خطبه أن يزحن النقاب عن وجوههن، وهو الذي نزع الحجاب عن وجه هدى شعراوي مكونة الاتحاد النسائي المصري، وذلك عند استقباله في الاسكندرية بعد عودته من المنفي، واتبعتها النساء فنزعن الحجاب بعد ذلك.

كما يعتبر الشيخ محمد عبده [1] من أبرز الشخصيات التي دافعت عن تحرير المرأة حيث بُنيت أفكار كتاب تحرير المرأة في حديقة أفكار الشيخ محمد عبده، وغيره كثيرٌ من أمثال سعد زغلول، ولطفي السيد، وهدى شعراوي، ودرية شفيق، ونوال السعداوي. [2]

أفكار ومعتقدات حركة تحرير المرأة. [3]

ويمكن إجمال أفكار ومعتقدات حركة تحرير المرأة فيما يلي:

-تحرير المرأة من كل الآداب والشرائع الإسلامية عن طريق:

1- الدعوة إلى السفور والقضاء على الحجاب الإسلامي.

2- الدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال في كل المجالات.

3- تقييد الطلاق، والاكتفاء بزوجة واحدة.

4- المساواة في الميراث مع الرجل.

5- الدعوة لعدم تحكم الدين في مجال الحياة الاجتماعية.

6- المطالبة بالحقوق الاجتماعية والسياسية.

7- اتخاذ الغرب قدوة في كل ما يتعق بالحياة الاجتماعية للمرأة، كالعمل والحرية الجنسية، وغيرها.

1298هـ. ولما نشبت ثورة عُرابي كان ممن اشتركوا فيها، انفرد بقيادة الحركة الوطنية وتنظيمها ما بين سنتي 1919 و 1927. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 260/12.

(1) محمد عبده بن حسن خير الله، أحد رجال الفكر الإسلامي النابغين في مصر في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وعالم من علماء الأزهر، كان خبيرًا بالشريعة ومقاصدها ودارسًا جيدًا للقانون. حاول أن يضع تفكير المسلمين في خط انسجام وتوافق مع المكتشفات العلمية وظروف العصر الحديث، وكان يدعو إلى تحرير الفكر من قيود التقليد وكانت لجهوده وأفكاره آثارها في النهضة الإسلامية، كان محمد عبده في صغره من أتباع المفكر المسلم جمال الدين الأفغاني الذي نادى بالصحوة العالمية للقوى الإسلامية، قاوم محمد عبده السلطات الأوروبية في مصر عدة سنوات، فحينما احتل الإنجليز مصر ناوأهم، وشارك في مناصرة الثورة العرابية، فسجن ثم نفي إلى بلاد الشام سنة 1299هـ، 1881م. لكنه لاحظ مؤخراً أنّ التعاون مع البريطانيين هو أفضل طريقٍ لإنجاز تغييراتٍ في مجالي التربية والاجتماع على المدى الطويل. الموسوعة العربية العالمية، 12/ 156.

(2) انظر: الموسوعة الميسرة – 453،454/1.

(3) انظر: المرجع السابق – 455/1.

يتضح مما سبق أن هذه الأفكار والمعتقدات لأنصار حركة تحرير المرأة الشرقية ما هي إلا إعادة صياغة للأفكار التحررية للمرأة الغربية بغض النظر عن الموروث الديني والثقافي المختلف في كلا الجانبين، فالمرأة الغربية سعت للتحرر من سيطرة الدين المحرف الذي عمل على ازدرائها طويلاً، ولم يعطها مكانتها وقيمتها الحقيقية، ولكنها في خضم سعيها هذا وصلت إلى مرحلة الانحلال الأخلاقي الذي كان وبالاً عليها، وعلى مجتمعها بالكامل، ذلك على النقيض من اعتزاز ديننا الإسلامي بالمرأة وحفظ كرامتها ومكانتها في المجتمع والذي تعتبر نصفه، فسعى الغرب عن طريق أتباعه في الشرق إلى تدمير هذه النصف لتدمير المجتمع بشكل عام كما حدث ويحدث في الغرب، ليمكنه بعد ذلك من السيطرة على المجتمع العربي والمسلم برمته، حيث يقول أحد المبشرين: "كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة والشهوات.

- الآثار المترتبة على حركة تحرير المرأة:

1- انتشار الفساد والانحلال الأخلاقي في المجتمع عن طريق كثرة الفسق، وانتشار الزنا، وشيوع الفواحش، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:19]

2- انتشار الاختلاط ومزاحمة المرأة للرجل في كل المجالات، وما يترتب على ذلك من فساد أخلاقي، وخراب أسري، وذهاب الحياء، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33]

3- الانتقاص من الدين عن طريق مطالبة هذه الحركات التحررية بإعادة النظر في بعض الأمور الشرعية لتغييرها مثل تعدد الزوجات تحت دعوة ما في الأمر من إلحاق الظلم والإجحاف بحق المرأة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9][1]

4- تدمير المجتمع المسلم عن طريق تدمير أهم مقوماته وهي المرأة.

5- انهدام كيان الأسرة عن طريق إهمال المرأة زوجها وأولادها في سعيها وراء التحرر لنيل حقوقها المزعومة.

---

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، ص90،99.

6- المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي، وتتعدد فيها وجهات النظر، مما يشتت الأذهان، ويفتح المجال للمزايدات والمغالطات، وهذا الأمر يتطلب تحديد معالم الموقف الإسلامي الواضح من هذه القضية.

ويعد مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الأكثر شهرة في منظومة المصطلحات العولمية المصدرة من الغرب إلى كافة دول العالم، وهو مصطلح لا يقف عند ظاهر اللفظ الذي لا يثير اعتراضاً لدى الناس، لكن لا يلبث الدارس للمصطلح طويلاً حتى يجد أنه يعبر عن مجموعة من المضامين والأفكار التي صاغها الغرب؛ لتلبي رغبات الغرب وتلائم أحواله، وقد تطور توظيف المصطلح بتطور الرؤية العولمية، وصار مطروحاً على العالم ليكون مرجعاً لتنظيم الحياة الإنسانية في كافة دول العالم.

فكيف نشأ هذا المصطلح؟ وما هو تعلقه بالإسلام والمسلمين؟ وما الفرق في المصطلح بين الشرق والغرب؟. [1]

تعريف الحقوق لغة:

قال الجوهري: "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حق". [2]

وقال الفيروز آبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق". [3]

وقال الجرجاني: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". [4]

فالحق هو الشيء الثابت المسلم به وهو يطلق على القرآن كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى.

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص51.

(2) الصحاح، الجوهري، 146/5.

(3) القاموس المحيط – 1129/1.

(4) التعريفات – ص94.

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

الحقوق لها معنيان أساسيان: .

1- "فهي أولاً تكون بمعنى: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

2- وهي ثانياً تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن للمغصوب منه حق استرداد عين ماله لو قائماً، وأخذ قيمته أو مثله لو هالكاً، وإن للمشتري حق الرد بالعيب، وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك.

ويمكن تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً". (1)

وذكر د. أحمد فهمي أن الحق في عرف الفقهاء: "هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على غيره". (2)

ويعرفه الجرجاني فيقول: "الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل". (3)

وهذه تعريفات تلتقي في بيان حقيقة الحق، فالحق هو مصلحة شرعية تمكّن صاحبها من الحصول على ما له، كما تنظم العلاقة بين الناس تجنباً لوقوع الظلم والعدوان.

نشأة مصطلح حقوق الإنسان:

ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالثورة الفرنسية حيث يعتبر إعلان الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أغسطس 1789 حجر الأساس في فهم طبيعة وأساس الدعوة للمطالبة بحقوق الإنسان، فالثورة الفرنسية كانت تعبيراً عن تمرد الضمير الأوروبي على قيود الكنيسة، والملكية المطلقة، والإقطاع، حيث دعت وأكّدت على فكرة (المجتمع المدني

(1) انظر: المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – ط1 – 1418هـ – 1998م – 3،10/9.

(2) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية – ص50. نقلاً عن حكم الشريعة في بدل الخلو. ضمن مجلة مجمع اللغة العربية – العدد الرابع – ص1751.

(3) التعريفات – ص94.

اللاديني)، وكون الإنسان ذو حقوق طبيعية مدنية لا إلهية دينية، (فالطبيعي) أو (المدني يحل محل (الإلهي) أو (الديني)، وبالتالي فإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم. (1)

أما الإعلان العام لحقوق الإنسان بصورته المعروفة الآن فقد ظهرت فكرة إصداره بعد الحرب العالمية الثانية، خلال توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1945م، حيث تقدم أحد الأعضاء باقتراح وضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وفي عام 1946م عقد المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له، وأصدر قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، وقد أصدرت مسودة مبدئية للإعلان عام 1947م، ثم عرض مشروع الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948م، وبعد مناقشته أقرته الجمعية العامة بإجماع الحضور يوم 10 ديسمبر 1948م، وهو يتكون من مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة متعددة من الحقوق والحريات، ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات التي لكل إنسان حق التمتع بها دون تفرقة يكون أساسها الجنس أو الأصل أو الثروة أو السن، على اعتبار أن الناس يولدون أحراراً متساوين في كل شيء، فمن حق الإنسان التمتع بالحرية، وبالتحرر من التعرض للظلم، وله حرية العقيدة والرأي، وغير ذلك من الحقوق. (2)

ولئن كانت حقوق الإنسان في التصورات الوضعية المعاصرة قد انبثقت من إعلان باريس لحقوق الإنسان والمواطن، والذي يعتبر حقوق الإنسان ملازمة لنشوئه، فإن حقوق الإنسان في الإسلام قد مُنحت له قبل نشوئه بل قبل خلق آدم عليه السلام، فلقد منحها الله له عندما قال للملائكة: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾. [البقرة: 30].

حيث علمت الملائكة من قوله تعالى (خليفة) أن هذا الإنسان ستمنح له حرية الإرادة والاختيار.

إذن فإن نشوء حقوق الإنسان في الإسلام كانت في السماء قبل أن يهبط آدم عليه السلام وزوجته إلى الأرض، حيث إن الفرق العظيم بين حقوق الإنسان في الإسلام وغيره أنها في الإسلام

(1) انظر: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص51.

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – أ.د. مروان إبراهيم القيسي – 2005 – ص34،35، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية – الهيثم زعفان – ص52.

منحة إلهية منحها إياه من منحه الحياة وحقها، ومن سخر له الأرض للانتفاع بها، فهي من الكامل المتصف بكل كمال، لا حقوق طبيعية تفرزها شهوات الجسد الحسية. (1)

"وإذا كان المقام مقام المقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان وعطاء هذا (الإعلان)، فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقاً على هذا الإعلان.... فهناك تميز فلسفة الإسلام إزاء حقوق الإنسان عن فلسفة الحضارة الغربية التي جسدها وقنّنها هذا الإعلان، فالفوارق بين النظرة الإسلامية والنظرية الغربية لحقوق الإنسان ليست فقط زمنية ولا كمية، وإنما هي وبالدرجة الأولى نوعية وكيفية". (2)

إن ما تضمنه الإعلان من حقوق وحريات للإنسان قد عرفته الحضارة الإسلامية، بل ومارسته قديماً، ليس كمجرد (حقوق للإنسان)، وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية، لا يجوز لصاحبها الإنسان أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض إرادته إن هو أراد، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومراقبة أولياء الأمور، كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليس فقط حقوق للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى للحصول عليها، وإنما هي ضرورات واجبة للإنسان. (3)

ولقد أجملت الشريعة الإسلامية هذه الحقيقة عندما جعلت الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال – وهي جماع السياج الحافظ والمحقق لحقوق الإنسان – عندما جعلتها فرائض إلهية وتكاليف شرعية، ليست مجرد حقوق يجوز التنازل عنها حتى بالاختيار، بل جعلتها فرائض كفائية اجتماعية وهي آكد في نظر الشريعة من فرائض العين الفردية، فتخلف فرض الكفاية تأثم به الأمة، بينما الإثم بتخلف فرض العين خاص بالذات الفردية. (4)

فنجد على سبيل المثال:

1. **الحفاظ على الحياة:** فالحضارة الغربية تنظر للحفاظ على الحياة على أنها حق من حقوق الإنسان، لكن لصاحب هذا الحق حرية التنازل عنه بالاختيار، حيث لا تجرم هذه الحضارة الانتحار، ولكن النظرة الإسلامية ترى في الحفاظ على الحياة فريضة إلهية وواجب شرعي،

(1) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – ص35.

(2) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام – محمد عمارة – ص88.

(3) انظر: حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق – د. محمد عمارة – عالم المعرفة، الكويت، 1985م، ص15،14.

(4) انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام – ص89،90.

لا يجوز حتى لصاحبها أن يفرط فيها، بل لقد أوجب عليه القتال حتى النصر أو الشهادة دفاعاً عن مقومات هذه الحياة. [1]

2. **الحدود (القصاص):** حيث إن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل فرد حقاً في الحرية وفي الأمان على شخصه"، فأُوِّل ذلك ليصبح لصالح القتلة، وهذا يعني إلغاء القصاص من القاتل وتجنيبه القتل تحت مسمى حق الأمان على النفس، مما يدفعه للقتل مرة ثانية وثالثة دون رادع، أما ديننا الإسلامي فيرفض العفو عن القاتل، ويأمر بالقصاص منه بالقتل، فيحفظ حق الضحية بالقانون، إلا إن عفت أسرة الضحية فالدية هنا واجبة. [2]

كما نرى أن الدول الغربية قد ضمنت حق ممارسة الشذوذ الجنسي تحت مسمى حقوق الإنسان والحرية الشخصية، فنجد المثلية في أوروبا وفوضى الجنس، واختلاط الأنساب، كما تكثر الجماعات ذات المعتقدات الشاذة القائمة على السحر والشعوذة وإباحية الجنس، والتي يسمح لها بممارسة نشاطاتها بحرية تحت مسمى حق حرية العقيدة، في حين أن إسلامنا دين الطهارة والصفاء يدعو إلى تزكية النفوس من كل الأحقاد والأدناس فيقيم أساسه الاجتماعي والأسري على أساس فطري وهو الزواج الطبيعي اللازم لحماية المجتمع من الرذائل، وتجنيبه ويلات انحلال الأخلاق. [3]

كما أن هناك تميزاً آخر للحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية تمثلت في إنسان هذه الحقوق، فتطبيقات الحضارة الغربية في ميدان حقوق الإنسان شاهدة على أن الإنسان الذي استحق أن تُكفل له هذه الحقوق هو الإنسان الأبيض دون سواه، ومن الأدلة على ذلك أننا عشنا حيناً من الدهر – وكثمرة من ثمرات الغزو الفكري– نلقن أبناءنا في المدارس أن من أسباب نهضاتنا وثوراتنا، الحديثة ما أشاعته مبادئ الرئيس الأمريكي ويلسون (توماس وودرو) 1856–1924 من انتعاش لحقوق الإنسان، وخاصة في حق الإنسان في تقرير المصير، والحرية، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

---

(1) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة، ط4، 2005، ص212، ومعركة المصطلحات بين الإسلام والغرب – ص 89.

(2) انظر: حقوق الإنسان في المنظور الغربي – علاء الدين صبحي – ضمن مجلة البيان – العدد 164 – ربيع الآخر 1422هـ – يوليو 2001 – ص59.

(3) انظر: المرجع السابق – ص58.

ولكن نجد أن هذا الحق هو للإنسان الأبيض قبل سواه، ففي الوقت الذي كان فيه الغرب يقيم الدنيا، بل ويشن الحروب بدعوى تحرير الرقيق حتى ولو كان الرقيق خادماً في منزل، كان يسترق بغزواته الاستعمارية الحديثة الأمم والشعوب والقارات، يسترق إنسانها، ويدمر وينسخ مواريثها وهويتها الحضارية، بل ويقتلع بعضها اقتلاعاً ليحل محلها أبداً البيض بالاستعمار الاستيطاني. [1]

هذا في حين أن النظرة الإسلامية للإنسان لا تمييز فيها، فهي تنظر للجميع نظرة واحدة؛ ذلك أن الدين واحد، والتشريع واحد، والحق واحد.

أما عن النتائج والآثار المترتبة عن اختلاف مصطلح حقوق الإنسان بين الإسلام وغيره، يمكن أن نجملها فيما يلي: [2]

1- إن نطاق حقوق الإنسان في الإسلام واسع جداً، في حين أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية معدودة محدودة، ذلك أن حقوق الأفراد في غير الإسلام تضعها السلطة في المجتمع المتمثلة بالبرلمان، أما في الإسلام فمصدرها وحي من الله تعالى.

2- الفصل التام بين الأخلاق والقوانين، التي هي من باب ما هو كائن لا من باب ما يجب أن يكون، دون التفاف إلى الدين والخلق، مما يؤدي إلى إيجاد إنسان دنيوي مادي تتحكم أهواؤه ومصالحه في سلوكه وحياته.

3- الفصل التام بين الأخلاق والقوانين، وبين الأخلاق وحقوق الإنسان أفقد المجتمعات غير المسلمة منهجية تفعيل حقوق الإنسان، والتي يتوفر عليها نظام الإسلام بفضل ارتباط الدنيا بالآخرة، والأخلاق بالشريعة، وارتباط حقوق الآخرين بالوازع الذاتي، في حين أن النظم الغير إسلامية تفتقر إلى العوامل المصلحة للسلوك الإنساني، والمنشئة للإرادة الملتزمة بالحق والعدل، وحفظ حقوق الإنسان.

4- الفصل التام بين الأخلاق وبين حقوق الإنسان حال بين حقوق الإنسان في الغرب وبين اتصافها بالعموم والشمول لكل البشر وهكذا كان الغربيون حماة لحقوق الإنسان في بلادهم منتهكين لحقوق الأمم الأخرى، والاتصال والانسجام التامان بين حقوق الإنسان في الإسلام والأخلاق الفاضلة والإيمان بالآخرة والبعث والحساب جعل المسلمين – في دعوتهم لحقوق الإنسان– منسجمين مع أنفسهم فيما يخصهم، ويخص الآخرين بغض النظر عن معتقداتهم وألوانهم وأجناسهم.

(1) انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام – ص93،96.

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – ص 37،38

5- صدور تشريعات حقوق الإنسان بمعزل عن الوحي المعصوم يعني اتصافها بالنقص والخطأ والتخبط والتغير والبعد عن مصالح الإنسان.

يتضح مما سبق أن هناك بون شاسع بين حقوق الإنسان في الإسلام، وحقوق الإنسان في الغرب، وأن تغني الغرب بأنهم أول من دعا إلى حماية حقوق الإنسان ليس له أي أساس من الصحة، فالإسلام هو أول من كرم الإنسان، وعظم شأنه، وجعله مختاراً بين المخلوقات، فأقر له هذه الحقوق، وجعله خليفة الله على أرضه.

المبحث الرابع

معركة المصطلحات في الميدان السياسي.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإرهاب.

المطلب الثاني: اليسار الإسلامي.

المطلب الثالث: الديمقراطية.

المطلب الرابع: القومية.

المطلب الأول

الإرهاب

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عما يدعى بـ(الإرهاب)، حيث أصبح هذا المصطلح مصطلحاً عالمياً شائعاً متكرراً، يُستخدم لأغراض كثيرة في ظل عدم وجود تعريف واضح ومتفق عليه يمكن من خلاله تعريف هذا المصطلح، حيث يشوبه كثيراً من اللبس والغموض، هذا الغموض المقصود من قبل بعض الجهات الدولية للخلط بين الإرهاب الفعلي المذموم، وبين المقاومة المشروعة وحق الدفاع عن النفس، فالإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين.

ولقد اتخذت بعض هذه الجهات شعار الحرب على الإرهاب، ومحاربة الإرهاب الدولي ذريعة لشن حروب ضد جهات ودول أخرى، كما حدث في الحرب الغربية على كلٍ من أفغانستان والعراق، والإسلام بشكل شامل، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي تعتبر نقطة تحول في سير العلاقات بين الشرق والغرب.

فما تعريف الإرهاب؟ وهل يوجد للإرهاب جذور في العقيدة الإسلامية؟ وهل يدعو الإسلام إلى الإرهاب بمفهومه المعاصر؟

تعريف الإرهاب في اللغة:-

"الإرهاب مصدر وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ فالراء والهاء والباء أصلان، ويأت في اللغة لأحد معنيين أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة فالأول: الرهبة، تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبةً، أي خفته". [1]

قال ابن منظور: "رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه: أخافه وفزَّعه".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي الإرهاب والإرهابي، لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، لم تعرفهما الأزمنة القديمة. [1]

(1) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 447/2.

(2) لسان العرب ، 1748/3.

الإرهاب في القرآن والسنة:

لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، وإنما نجد مشتقات الفعل رهب وأرهب:

أ. في القرآن الكريم:

وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾. [البقرة:40].

فمعنى قوله تعالى: "﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ أي خافون، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ: الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد" . (2)

2- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60]

قال ابن كثير في التفسير: "قوله تعالى (ترهبون) أي تخوفون (به عدو الله وعدوكم) أي من الكافرين". (3)

وقال القرطبي: "(ترهبون به عدو الله وعدوكم) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب". (4)

"ويتضح معنى الآية ويتجلى عند النظر قليلاً إلى الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾. {الأنفال:58}، حيث ذكر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، كما يتجلى المعنى أكثر إذا واصلنا القراءة قليلاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ].

(1) انظر: الإرهاب والعنف السياسي – عز الدين أحمد جلال – دار الحرية للصحافة والطباعة – ط1، 1986م – ص20.

(2) الجامع لأحكام القرآن – 332/1.

(3) تفسير القرآن العظيم – 392/2.

(4) الجامع لأحكام القرآن – 38/8.

{الأنفال:61}، حيث يتجلى أن معنى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل، وأمرت بتحصيل القوة لتثبتها إزاء الناس كافة، ولأن الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب، ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود، ويبيت الاعتداء، ويضمر الخيانة والغدر". (1)

وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنَّ الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جميع الأسلحة والأدوات: خافوهم. (2)

3- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾.[النحل:51].

قال الإمام الطبري في تفسيره: "فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكاً". (3)

4- قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾. [الأعراف:116].

قال ابن الجوزي في تفسيره: " استرهبوهم أي: خوَّفوهم". (4)

5- قال تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [القصص:32]

قال ابن الجوزي في تفسيره: "قال أبو عبيدة: الرُّهْب والرَّهْبة بمعنى الخوف والفَرَق. وقال ابن الأنباري: الرَّهْبُ، والرُّهُب، والرَّهَب، مثل الشَّغْل، والشُّغْل، والشَّغَل، والبَخْل، والبُخُل، والبَخَل، وتلك لغات ترجع إلى معنى الخوف والفَرَق". (5)

---

(1) الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة – عبد الله بن الكيلاني – ص11 – موقع الإسلام islam.com،http://www.al

(2) انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي – دار الكتب العلمية – طهران – ط3، 186/15.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، 220/17.

(4) زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي، دار الفكر، ط1، 1407هـ، 1987م، 163/3.

(5) المرجع السابق، 98/6.

6- قال تعالى: ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾.[الحشر:13].

يقول السمرقندي: " يعني أنتم يا معشر المسلمين أشد رهبة فِى صُدُورِهِمْ مّنَ ٱللَّهِ، يعني خوفهم منكم أشد من عذاب الله في الآخرة." (1)

7- قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾. [الأنبياء:90].

يقول أبو السعود: "راغبين في الثواب راجين للإجابة أو في الطاعة وخائفين العقاب أو المعصية".(2)

كما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) في مواضع مختلفة في القران لتدل على الرهبنة والتعبد كالتالي:

1- ورد لفظ (الرهبان) في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. [التوبة:34].

2- كما ورد لفظ (رهبانا) في سورة المائدة، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا اليَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾. [المائدة:82].

3- وورد لفظ (رهبانهم) في سورة التوبة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾. [التوبة:31].

---

(1) بحر العلوم – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1413هـ – 1993م – 346/3.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – دار الفكر – ط1 – 1422هـ – 2001 م – 690/4.

4- كما ورد لفظ (رهبانية) في سورة الحديد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. [الحديد:27].

بناءً على ما سبق فإن كلمة (رهب) وما اشتق منها من تصاريف جاءت في القرآن بمواضع متعددة، ولم تتضمن في معانيها أي إشارة إلى المعاني المستخدمة اليوم للدلالة على مصطلح الإرهاب، حيث جاءت بمعانٍ منها التخويف والخشية والردع، والعبادة والتسليم، وكلها معانٍ تعتبر وسيلة لحماية المجتمع المسلم من العنف والفساد، ولترسيخ الطمأنينة والاستقرار، والأخذ على يد العابثين بأمن المسلمين وأمانهم، فالإرهاب المأمور به الوارد في القرآن من نوع خاص يتعلق بالمعتدين لصدهم عن عدوانهم، وليس هو إرهاباً بالمعنى المعاصر.

ب. الإرهاب في السنة:

من الملاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيراً في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهب) في حديث البراء بن عارب -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزت ونبيك الذي أرسلت". (1)

قال ابن الأثير: "الرهبة: الخوف والفزع". (2)

يتضح مما سبق أن مصطلح الإرهاب لا أصل له في النصوص الشرعية، وإنما يوجد أصله الثلاثي وما تصرف من أصله الرباعي، وهذه التصريفات الواردة في القرآن والسنة لا تخرج عن معناها في اللغة العربية بمعنى الخوف والفزع والخشية.

"ولم يكن الإرهاب بوصفه من مصطلحات الإسلام ممارسة فعلية للقتل العشوائي والتدمير الشامل، وإنما يعني الإخافة والردع، والرهبة تكون محمودة عندما تكون من العبد لربه، وقد أمر بها

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء – باب: فضل من بات على الوضوء، حديث رقم 247 – ص39.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر – للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ، 1963م، 280/2.

القرآن (وإياي فارهبون) وتكون مذمومة من جانب المخلوق المبطل للمخلوق المتردد (واسترهبوهم) ومحمودة من جانب المخلوق المحق للمخلوق المبطل ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الحشر:13]

والرهبانية والرهبان مصطلحات دينية لديانات سلفت، والإسلام له مفهومه إزاءها، فهو يحفظ التوازن بين الرهبة والرغبة، والرجاء واليأس، فلا رهبانية دون رغبة، ولا يأس دون رجاء، وعقيدة السلف وسط بين الخوف والرجاء، وليس المصطلح بمفهومه الإسلامي مرتبطاً بمفهومه الغربي المعاصر". (1)

- تعريف الإرهاب في الاصطلاح:

إن الملفت للنظر أنه ليس هناك تعريف متفق عليه يمكن من خلاله توضيح هذا المصطلح، حيث تجد أن تعريف بعض الجهات لمصطلح الإرهاب يختلف عن تعريف جهات أخرى، وهذا طبعاً يرجع إلى اختلاف الأهداف والمصالح والمآرب من وراء هذا التعريف، وبسبب الاختلاط القائم بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى كالتطرف والغلو، والجهاد.

يقول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في بحث له بعنوان "الإرهاب ووسائل العلاج": "إن هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه، بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم، ما هو الإرهاب؟ ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابياً؟ وكيف يكون الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة إرهابية؟ كل هذا لم يتحدد دولياً.

بكل حالة فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعد حرباً على مجهول، وهذا من شأنه أن يوقعنا في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون، وليسوا كذلك وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً.

وأيضاً من الإشكالات أن يترك أطراف هم أشد عنفاً وعداوة وإفساداً فلا يقاومون ولا يذكر فعلهم لأن هذا المصطلح لم يطلق عليهم وإن كان منطبقاً عليهم". (2)

(1) الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة – د. حسن الهويمل – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1425هـ، ص6.

(2) المفتي العام يطالب المجتمع الدولي بتحديد معنى واضح لمصطلح الإرهاب، جريدة الرياض السعودية – علي الشثري، الجمعة 17 ذو القعدة – العدد 12985، السنة 39، ص5.

فليس هناك تعريف للإرهاب في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين حيث كان أول استخدام له إبان الثورة الفرنسية عام 1789–1794، مما يعني أنه نابع من فكر أوروبي، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام بالإرهاب، ولقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف دياناتهم في تحديد معناه مما زاده غموضاً وتعقيداً. (1)

ولكي نجلي هذا الغموض سنقف في تعريف هذا المصطلح عند ثلاث محطات رئيسية هي:

أولاً: الإرهاب عند المسلمين:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في ختام اجتماعه الذي عقد في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر بياناً جاء فيه تعريف الإرهاب بأنه: "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77] ".(2)

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي: "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره، وأشدها بشاعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، ورأى المجمع هذا النوع من الإرهاب "من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، وجعل ومواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله.....ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن (الجهاد) ليس إرهاباً، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرع نُصرةً للحق ودفعاً للظلم وإقراراً للعدل والسلام والأمن، كما أوضح أن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل

---

(1) انظر: الإرهاب الدولي – محمد عزيز شكري – دار العلم للملايين، ط2، 1999م، ص21.

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص355، نقلاً عن كتاب الإرهاب في ميزان الشريعة، عادل العبد الجبار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م، ص22.

الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال".[1]

فالإرهاب تعدٍ على الآخرين وبغي بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [الأعراف:33].

يتضح مما سبق أن هناك بون شاسع بين الإرهاب بمفهومه المعاصر، وبين الجهاد لتحرير الأوطان، ففي حين أن الإرهاب يصدر من معتدٍ على أبرياء مدنيين بقصد تخويفهم وترويعهم باستخدام وسائل مختلفة كالقتل والابتزاز والاختطاف لتحقيق أهداف خاصة سياسية أو مالية أو غيرها، وبين حق الدفاع عن النفس، وتحرير البلاد المحتلة من المستعمر الغاصب، فالمقاومة حق مشروع لتحقيق الاستقلال باستخدام كافة الوسائل المتاحة المشروعة المتفقة مع آداب الحرب في الإسلام، فالجهاد ليس إرهاباً، وإنما شرع الجهاد نُصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدالة والأمن. ولذا وجب تقسيم الإرهاب إلى نوعين:

1- الإرهاب الشرعي المحمود:

"وهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:60]." [2]

2- الإرهاب العدواني المحرم:

"وهذا الإرهاب مذموم، ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم، وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو

(1) المرجع السابق، ص23،24.

(2) مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2،3/ 4/ 2007م، محمود يوسف الشوبكي، ص876.

من قبل دول مجرمة، أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات، والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن، والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك، وهذا الإرهاب منه ما يمارسه الكافرون ضد المؤمنين، ومنه ما يمارسه البغاة والمارقون في الأمة الإسلامية ضد المؤمنين." [1]

ثانياً: الإرهاب عند المؤسسات الدولية:

لقد حاولت المنظمات الدولية تحديد مفهوم واضح للعمل الإرهابي، حيث اتفقت على أن الإرهاب يشمل صور متعددة كالقتل والاختطاف، واستعمال العبوات المتفجرة من أجل ترهيب الشعوب، فكان من التعريفات ما يلي:

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان". [2]

وعرفته وزارة العدل الأمريكية سنة1984م بأنه: "سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف". [3]

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد تبنت في عام 1400هـ (1980م)، تعريفًا ينصُّ على أن: "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر". [4]

---

(1) المرجع السابق، ص878.

(2) الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل – د. هيثم الكيلاني – دار الشروق – الطبعة الأولى – 1417هـ،1997م – ص17.

(3) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، 2002م، ص129.

(4) تمويل الإرهاب، جيمز آدمز شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية)، نيويورك 1986م– ص6، نقلاً عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي، د. أحمد يوسف للتل، دائرة المطبوعات والنشر – عمان الأردن – ط1 – 1998م، ص12 .

ولقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة منن 20 حتى 22 محرم 1410هـ (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عند مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفاً يعتبر أكثر الصيغ شمولية ووضوحاً، حيث ينص على أن الإرهاب: "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها". [1]

ثالثاً: الإرهاب عند الغرب:

إن مفهوم الإرهاب عند الغرب بعيد كل البعد عن مفاهيم اللغة العربية والقرآن الكريم، ذلك مع عدم اتفاقهم على تعريف واحد، والغرب عندما يتحدثون عند الإرهاب فإنهم يقصدون به الأمة الإسلامية، حيث جاء ذلك على خلفية أفكار وتصورات نابعة من تراثهم وبيئتهم الخاصة بهم، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ورد في قاموس "المورد" أن كلمة (terror) تعني: "رعب، ذُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم (terrorism) يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و(terrorist) تعني: "الإرهابي"، والفعل (terrorize) يعني: "يُرهب، يُروِّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب". [2]

ويعد الإرهاب عند الغرب من ابتداع الثورة الفرنسية، حيث لم يتبلور الإرهاب واقعاً إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير [3] بداية عهد الإرهاب أو الرهبة (Region of Terror) في فرنسا (10 مارس 1793- 27 يوليو 1792م)، ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الانجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بمعنى الإرهاب، فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير

(1) الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، ص 13.

(2) المورد قاموس إنكليزي عربي، د. روحي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1995م – ص77.

(3) روبسبيير (1758، 1794م). أشهر وأكثر زعماء الثورة الفرنسية (1789، 1799م) إثارة للجدل. فباسم الديمقراطية، جلب عهد الإرهاب، وهي الفترة التي أُعدم فيها آلاف ممن اشْتُبِه في معارضتهم للثورة، وفي التوقيت المناسب لقي روبسبيير المصير نفسه. الموسوعة العربية العالمية، 313/11.

ومن معه العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قُدِّر من أُعدموا في الست أسابيع الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطن فرنسي من الجنسين في باريس وحدها، ومن أصل سكان فرنسا الذي بلغ عددهم 27 مليون نسمة، تم قطع رأس 40 ألف منهم بواسطة المقصلة، بالإضافة إلى اعتقال وسجن 300 ألفاً آخرين. (1)

فاتخذ مصطلح الإرهاب هذا المعنى السلبي الذي أصبح راسخاً في عقول الغربيين، حيث يحمل في طياته كل معاني الاضطهاد والعنف والعنصرية.

إن المفهوم الغربي لمصطلح الإرهاب والذي يعني استخدام العنف غير المشروع لترويع الآمنين، ولإكراههم على قبول ما لا يريدون، أبعد ما يكون عن مفهوم هذا المصطلح في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، بل إن الإسلام يبرئ سائر الديانات السماوية من أن يكون الإرهاب والعنف والكره والترويع للآمنين سبيل أي منها في الدعوة إلى الدين.

فالدعوة اليهودية في شريعة موسى هو القول اللين، قال تعالى: [**اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآَيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي(42) اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى(43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى(44)**]. {طه:42:44}.

وكذلك الحال مع النصرانية التي جاء بها عيسى عليه السلام، حيث يقول إن مملكته ليست في هذا العالم! دليل على براءة النصرانية من العنف والإكراه والإرهاب الذي يروع الآمنين.

وكذلك الحال مع منهاج الدعوة الإسلامية التي جاءت مؤكدة على منهاج الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**] [النحل:125]، لأنه المنهاج الوحيد الذي يثمر إيماناً وتصديقاً قلبياً يبلغ مرتبة اليقين.

بينما الإرهاب –بمعنى ترويع الآمنين– هو سبيل النفاق الذي يعتبر أشد سوءاً من الشرك الصريح، فالإرهاب الذي بمعنى التخويف لردع الخونة والمخادعين، كي لا يغدروا بالمسلمين هو تخويف يثمر إعداد القوة الرادعة، وليس تخويف العدوان والعنف والإكراه، فهو كالعقوبة الرادعة، إعلانها يمنع ويردع عن الجريمة، ومن ثم يمنع تطبيقها، ولا علاقة لهذا الإرهاب –بهذا المعنى–

(1) انظر: الارهاب في العالمين العربي والغربي ، أحمد يوسف التل – ص14.

بترويع الآمنين وإكراههم على ما لا يريدون بالعنف والقتال –الذي هو معنى مصطلح الإرهاب عند الغرب. (1)

ولكن بالرغم من الاختلاف الكبير بين مضمون هذا المصطلح بين الإسلام والغرب، إلا أن الغرب عندما يتحدث عن الإرهاب فلا يقصد به إلا الأمة الإسلامية، فلم نسمع من قبل بإرهابي مسيحي، أو إرهابي يهودي، ولكننا لا ننفك نسمع عبر وسائل الإعلام المختلفة بالإرهابيين المسلمين، حيث أصبحت صفة الإرهاب ملاصقة لصفة الإسلام.

ولكن بنظرة بسيطة على تاريخ العلاقات بين الغرب والشرق تضعنا على طريق الحقيقة، وهي أن الغرب هو من مارس الإرهاب السياسي والديني والحضاري ضد الشرق في أغلب القرون:

- عشرة قرون من الغزو والقهر الإغريقي/الروماني/ البيزنطي، من الاسكندر الأكبر (365 –323ق.م) في القرن الرابع قبل الميلاد وحتى هرقل (610–641م) في القرن السابع.
- وقرنان من الحروب الصليبية (489هـ– 690هـ/ 1096م – 1191م).
- وخمسة قرون هي عمر الغزوة الغربية الحديثة التي بدأت منذ إسقاط غرناطية (897هـ، 1492م) بالالتفاف حول العالم الإسلامي، واستعمار سائر أقطار الإسلام.

وبنظرة خاطفة على خريطة الشرق وخريطة الغرب سنضع أيدينا وأبصارنا على حقيقة تقول: أين هو الغزو والاحتلال الذي يروع الآمنين؟ إن القواعد العسكرية الغربية تملأ ديار الإسلام، ومئات الألوف من الجنود الغربيين يحتلون أوطان المسلمين، ومئات الشركات الغربية العابرة للقارات تنهب ثروات المسلمين، بينما تخلو خريطة الغرب من أي نفوذ للإسلام والمسلمين، حتى المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الغربية –وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001– أصبحوا ضحايا لألوان التمييز والسجن والاعتقال غير المبرر. (2)

وعليه فإن مصطلح الإرهاب بمعناه المعاصر لم يرد في شرعنا، ولا يتوافق مع أخلاق الإسلام العظيم، ولكن علماء الشريعة في عصرنا ذكروا تحديداً شرعياً لبيان معنى كلمة: (الإرهاب) في ضوء الألفاظ الشرعية المحددة في هذا المجال وهي ألفاظ كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ثلاثة أمثلة هي (الغلو، البغي، الحرابة).

1– الغلو:

(1) انظر: إزالة الشبهات عن بعض المصطلحات – د. محمد عمارة – ص82،81.

(2) انظر: إزالة الشبهات عن بعض المصطلحات – د. محمد عمارة – ص90،89.

أ. الغلو لغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر.

يقول ابن فارس رحمه الله: "العين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر". (1)

وفي لسان العرب: "غلا في الأمر غلواً أي: جاوز حده، وغلا القدر تغلي غلياناً، فالغلو: هو مجاوزة الحد". (2)

ب. الغلو اصطلاحاً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك". (3)

وعرف الحافظ ابن حجر – رحمه الله – الغلو بأنه: "المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد". (4)

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان ضابط للغلو قال: "وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه:81]". (5)

وهذه التعاريف متقاربة وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

2-البغي:

أ. **البغي لغة**:

---

(1) معجم مقاييس اللغة – مادة غلوى – 387/4.

(2) لسان العرب – ابن منظور – مادة غلا – ص3290.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، 328/1.

(4) فتح الباري، 13 / 278.

(5) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ت: أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428هـ، 2007م، 547/1.

قال ابن فارس رحمه الله: "بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد . . . والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح، إذا تراقى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده ، فالبَغِي: الفاجرة . والبغي: الظلم". (1)

ب. البغي اصطلاحاً:

يقول ابن عابدين رحمه الله: "أهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية". (2)

3. الحرابة:

أ. الحرابة لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: "حرب: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدهما: السلب . . . فالأول: الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب . يقال حربته ماله، وقد حرب ماله أي سُلبه".(3)

ب. الحرابة اصطلاحاً:

قال ابن عبد البر رحمه الله: " كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب". (4)

هذه بعض المصطلحات التي تتضمن معنى الإرهاب بمعناه المعاصر، لذا وجب علينا نحن كمسلمون أن نتحرى الدقة في ألفاظنا، وألا نكون كالإمعة نردد كلاماً لا نفهم معناه، قد يكون في كثير من الأحيان مخالف لعقيدتنا الإسلامية، وأن نبحث عن الألفاظ الشرعية الإسلامية الصحيحة التي تخدم إسلامنا لأنها السبيل إلى النجاة.

يقول ابن أبي العز الحنفي رحمة الله: "والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة". (1)

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة بغى – 272/1.

(2) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ، 2000م، 262/4.

(3) معجم مقاييس اللغة – مادة حرب – 48/2.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، 1980م،ص 1087/2.

فتعامل العالم المعاصر اليوم في نسبة الإرهاب للإسلام تعامل ظالم مجافٍ للحق، ساعدت فيه وسائل الإعلام الغربية لتحقيق مصالح سياسية استراتيجية، لذا يجب رفع الصوت عالياً توضيحاً لتحريم الإسلام العدوان بغير الحق، وحتى تتضح عدالة هذا الدين على كل المستويات، وذلك للخروج بتصور رشيد وواضح لقضية الإرهاب ليكون مفهوماً علمياً موضوعياً غير مبني على روح التسلط والاستعلاء.

الآثار المرتبة على مصطلح الإرهاب:

1- **الظلم والعدوان على الآخرين:** حيث يؤدي الاختلاف في مفهوم الإرهاب إلى استغلال بعض الدول لهذا المصطلح في تسلطها على دول أخرى تحت ذريعة الحرب على الإرهاب، كما حدث في عدوان الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان والعراق، في حين أن الأسباب الحقيقية هي أسباب سياسية واقتصادية بحتة.

2- **قلب الحقائق، وتزييف القضايا:** ومن ذلك قلب الحق ليصبح باطل، وقلب الباطل ليصبح حق، وليصبح المجاهد المدافع عن أرضه ودينه وعرضه إرهابياً في اصطلاح الغرب، ويصبح المعتدي هو صاحب الحق، كما حدث ويحدث في فلسطين، فالفلسطينيون مخربون وإرهابيون، والصهاينة مدنيون وأبرياء في نظر المجتمع الدولي!!!.

3- **تخويف المسلمين من دينهم:** ذلك أن تهمة الإرهاب هي تهمة ملازمة للإسلام، فيصبح المسلم في البلاد الغربية يخفي هويته المسلمة حتى لا يوصف بالإرهاب، حتى في بلادنا العربية يحاول أن يظهر بمظهر المعتدل وإن اضطره ذلك إلى التخلي عن ثوابته الدينية.

4- **اتساع الهوة والفجوة بين الحكام والشعوب:** حيث يحدث ذلك كنتيجة لتسلط الزعماء العرب على الحركات الإسلامية، والشعوب بشكل عام، وفرض القوانين المشددة تحت مسمى الحرب العالمية على الإرهاب وللتقرب من سادة الدول الغربية، ففرض الحكام القوانين المشددة على الشعوب كقانون الطوارئ والذي يسمح باعتقال أي شخص يُشتبه بأنه إرهابي، أو ضد النظام، وتغييبه في ظلمات السجون إلى أن يشاء الله. [2]

---

(1) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية – علي بن علي بن محمد بن أبي العز – ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،1373هـ، ص47.

(2) انظر: الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثرها على الأمة الإسلامية، رسالة ماجستير، حسن حلس، 1428هـ، 2007م، ص212.

المطلب الثاني
اليسار الإسلامي

لا تزال العلاقة بين الإنسان المسلم المعاصر وبين الحضارة الغربية منبعاً لمعظم الخلل الفكري والمنهجي والعقدي الذي أصاب المفكرين والمثقفين والعلماء، والذي نتج عنه محاولة التوفيق بين الأفكار الغربية وبين الإسلام، متجاهلين اختلاف الأبعاد التاريخية والثقافية بين الجانبين، فأخذوا المفاهيم والمصطلحات الغربية وأصبغوا عليها صبغة شرعية في محاولة لأسلمتها.

ولكن كيف لأمةٍ أقيمت على أساس ديني، وما زالت وفية لدينها متمسكة بأصوله رغم كل الحملات المتوالية التي استهدفت إبعادها عنه، كيف لها أن تفضل مذهباً يؤمن بأن المادة أساس الوجود، والغيب لا مكان له، والدين لا يعدو أن يكون ظاهرة تاريخية وإفرازاً لأوضاع معينة تحددها الصراعات الطبقية، ولِيُمَكِن التيار الاشتراكي لنفسه مكاناً داخل المجتمعات المسلمة لجأ إلى أسلوب المراوغة الفكرية حتى يجد لنفسه حيزاً وسط الأمة الإسلامية عن طريق استخدام مصطلح اليسار، حيث يعتبر من أشد أنواع الافتراء على الدين قولهم بأنّ الدين ينقسم إلى يمين ويسار، وأن الدين بدأ يسارياً على يد محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار الدين ثورة اجتماعية، ثم انشق ليمين ويسار. [1]

فما معنى اليسار؟ وهل يوجد لهذا المصطلح أصل في الإسلام؟

مفهوم اليسار في اللغة:

اليسار: "السهولة أو اليسر

والغِنَى والثروةُ والسَّعةُ والرَّخاءُ.

وخلافُ اليمين، وهو الجهة اليسرى.

يقال: قعد يميناً أَو يساراً، أَو عن اليمين أَو عن اليسار.

واليدُ الشِّمال". [2]

(1) انظر: اليسار العربي وصلته بالنص القرآني – عبد اللطيف بو عبد الله – ضمن مجلة البيان – العدد 104 ص36.

(2) المعجم الوسيط – 1065/2.

مفهوم اليسار اصطلاحاً:

يختلف مفهوم اليسار عند الغرب عن مفهومه عند المسلمين، حيث يُعزى ذلك لاختلاف ظروف النشأة.

اليسار عند الغرب:

يرجع أصل هذا المصطلح إلى الثورة الفرنسية، عندما جلس النواب الممثلون لطبقة العامة المطالبون بالإصلاحات السياسية وتقليص سلطات الملك على يسار الملك لويس السادس عشر عام 1789م، وجلس النواب الممثلون لطبقة النبلاء ورجال الدين المؤيدون لبقاء الملك بكامل سلطاته على يمين الملك، في ذلك الاجتماع المهم الذي أدى إلى سلسلة من الإضرابات من قبل عامة الشعب انتهت بقيام الثورة الفرنسية. (1)

"فأصبح اليسار هم الجناح المتطرف من كل حزب سياسي أو مجلس تشريعي، حيث شاع إطلاق هذا الوصف على الشيوعيين الذين يتطرفون في معاداة النظام السياسي داخل الدول غير الماركسية ويعملون على تقويض دعائمه... أما اليمين فأصبح وصف للجناح المحافظ في كل جماعة أو مجلس سياسي". (2)

ثم أصبح بمرور الوقت اصطلاح اليمين يطلق على من يدافعون عن النظام القائم في أوروبا (النظام الرأسمالي)، وأصبح اصطلاح اليسار يطلق على المجموعة التي ترفض النظام القائم في أوروبا، وتطالب بالتحرر من استغلال الرأسمالية (النظام الاشتراكي). (3)

يتضح مما سبق أن اليسار بمفهومه الغربي قد ارتبط بالاشتراكية الشيوعية والتي تدعو إلى توسيع الحريات و توزيع مسئولية الحكم و عدم تركيزها في يد حاكم او حكومة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، أما اليمين فقد ارتبط بالرأسمالية حيث يدعو إلى تقليص الحريات و الحفاظ على القيم التقليدية للمجتمع ووجود حكومة قوية واسعة السلطات. (4)

---

(1) موسوعة السياسة – عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م، 411/7.

(2) الموسوعة العربية الميسرة – مكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009م،ص3644.

(3) انظر: بدعة اليسار الإسلامي والمثقفون بين اليمين واليسار – سالم بهنساوي، مجلة المجتمع، العدد 781، 8 يوليو 1986، ص26.

(4) انظر: مفاهيم أساسية لفهم موقع الحزب سياسيا واقتصاديا اليسار واليمين، http://www.anpp.info – 2011/11/20.

ولقد حاول الاشتراكيون الشيوعيون الولوج إلى قلب العالم الإسلامي في محاولة لتدميره والقضاء على حضارته، فكان أبرز ما اعتمدوا عليه في تنفيذ هذه الإستراتيجية هو الاحتماء في ظل مصطلح يبدو أنهم في أكثر البلدان التي لا يستطيعون فيها إبراز وجههم الحقيقي وهويتهم الواضحة يحتمون به، هذا المصطلح –اليسار– الذي أصبح أكبر مدخل لهم إلى قلب العالم الإسلامي باعتباره مصطلحاً يستهوي عدداً من الشباب الحانقين على الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تحيط بهم، والتي تتطلب من وجهة نظرهم تغييراً ثورياً، فكان هذا المصطلح هو الستار الجديد الذي احتمى به الاشتراكيون الشيوعيون للدخول إلى العالم الإسلامي.

فكان هذا المصطلح المشبوه الذي سرقوه من قاموس المصطلحات السياسية وأعطوه لأنفسهم، ونجحوا في ذلك، فهل يا ترى نصّر نحن المسلمين على أن نضيع أعمارنا ونشتت صفوفنا من أجل الإصرار على مصطلح بعينه؟، وهل عجزت حضارتنا وفكرنا عن إعطاء مصطلح آخر ينتمي إلينا، ولا يثير الشكوك والتمزق؟ (1)

مفهوم اليسار في الإسلام:

عند البحث الدقيق في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة عند اصطلاحي اليسار واليمين نجد ما يلي: (2)

1- ليس في الإسلام إطلاقاً ما يدعى باليمين واليسار بل هو اصطلاح غربي يطلقه الباحثون هناك على الدولة الرأسمالية فهي يمينية، والدول الشيوعية فهي يسارية، والاسلام لا صلة له بالرأسمالية كمذهب، أو الشيوعية كمذهب، فهو دين مستقل لا يوجد به يمين ويسار.

2- اليمين في القرآن وصف أطلق على المؤمنين وأصحاب الجنة، والشمال وصف أطلق على الكافرين أصحاب النار، كما قال عز وجل: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ [الواقعة:27]، ثم قال: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾ [الواقعة:41] فالمؤمنون يندرجون جميعاً تحت أصحاب اليمين بنص القرآن.

---

(1) انظر: فتنة اليسار الإسلامي وموقظوها – د. عبد الحليم عويس – مجلة الدعوة، العدد 23، 1978، ص36، 37.

(2) انظر: نقد موضوعي للأفكار الهامة في كتاب اليمين واليسار في الفكر الديني – أ. د. محمد رجب بيومي – مجلة الأزهر – ابريل 2001م – ص125، 126.

مما سبق يُرى أن لمصطلحي اليمين واليسار في القرآن من ناحية المعنى معنىً مغاير ومناقض تماماً لمعنييهما في بلاد النشأة بلاد الغرب.

"إن هذه الأسماء الأوروبية النشأة في مصدرها وتاريخها لا وجود لها في تاريخ الإسلام، ولكن المنهزمين أمام التيارات الفكرية الوافدة من الغرب بدأوا يبحثون في القرآن عن آياتٍ تؤيد مذاهبهم، فوجدنا من يدّعي أن الإسلام نظام يساري لأنه يدعو إلى إبطال التقليد، ويحرر المسلم من الاستغلال والاحتكار، ووجدنا من يدعي أن الإسلام نظام يميني لأنه يحافظ على الملكية الفردية والحرية الاقتصادية، ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ اليَمِينِ مَا أَصْحَابُ اليَمِينِ﴾ [الواقعة:27]، وهؤلاء جهلوا أو تجاهلوا أن الإسلام الذي أظهره الله قبل وجود اصطلاحات اليمين واليسار بقرون عديدة بلغت أربعة عشر قرناً من الزمان، كما لا يجهل هؤلاء أن الإسلام وحده هو الذي شرع نظامين للملكية هما الملكية الفردية، والملكية العامة، وحدد لكل نوع مجاله ووظيفته، ولا يجهل هؤلاء أن اليمين أطلق على الرأسمالية، واليسار اسم أطلق على الاشتراكية، والإسلام يتميز عن النظامين العالميين بأنه من عند الله، فهو نظام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه". [1]

إن حقيقة اليسار أنه دعوة إلى التغيير الجذري والمعارضة بأسلوب عنيف غير متعقل يميل إلى الدموية، وهو يعارض لذات المعارضة، ولا يملك عقيدة ثابتة فهو سخط على كل شيء ومدمر لكل القيم، يتضح ذلك من خلال ما فعلة روبسبير اليساري الثوري في الثورة الفرنسية حيث أصدر قانوناً يمنع المحكوم عليهم بالإعدام من حق المحاكمة القانونية، وخلال شهر واحد بعد هذا القانون أعدمت جماعة روبسبير اليسارية أكثر من 1367 شخصاً، فهل اليسار بهذا الفهم الذي أكدّه التاريخ تقبله طبيعة الإسلام.

إن من أسس ومبادئ اليسارية المعارضة الدائمة لذات المعارضة، والعنف غير العاقل وغير المبرر، وتدمير كل القيم بشكل ثوري، فهل هذه الأسس والنماذج السلوكية بما ينضوي تحتها من فكرٍ هائج بلا أصول، هل يقبلها الفكر الإسلامي السياسي، كما أن اليسار الإسلامي يطالب بالتغيير الجذري الذي يستوعب الأصول والأسس في واقع الكيان المادي والروحي، فهل سيطالب اليسار بتغيير العقيدة وتطوير القرآن، وإلغاء الحديث، أليست هذه هي جذور كياننا، فهل اليسار الإسلامي مجرد مذهب فقهي جديد، أو هو تجميع عقائدي حركي مضاد؟! ومضاد لمن؟ لليمين الإسلامي؟ أم لليسار غير الإسلامي؟، إن تعبير اليسار قد خضع لعملية تطور تاريخي فهو ليس

(1) الإسلام بين اليمين واليسار – سالم بهنساوي – مجلة المجتمع – العدد 744، 1985م، ص40.

مجرد مصطلح برئ محايد، بل هو مصطلح محشو بكل خصائص النفسية الأوروبية التي تطورت وازدهرت على حساب القيم الدينية، وأصبحت تقدس الفردية والعقلانية.(1)

إن محاولة زرع مثل هذه المصطلحات في بيئة مغايرة عن البيئة التي نشأت فيها، لهي من أشد وسائل الغزو الفكري خطراً على الإسلام والمسلمين، فبرغم رفض الفكر الإسلامي لهذه المصطلحات، وتوضيح خطرها، والمقصود من وراء توريدها للعالم الإسلامي، إلا أن هناك من يتبنى مثل هذه المصطلحات ويدافع عنها، ويؤلف حولها الكتب الكثيرة، في محاولة منه لترسيخها في عقول الشباب المسلم.

"ولقد استخدم اليمين كما استخدم اليسار في البلاد الإسلامية الدين كوسيلة إلى ضرب واستقطاب الشباب إليه، حيث اتخذ اليمين الدين تكأة لتزكية الأوضاع القائمة والمحافظة عليها، في حين فسّر اليساريين النصوص القرآنية تفسيراً ثورياً تقدمياً في محاولة لاستقطاب الدين في صالحهم، يقول أحد اليساريين: "إن العلم الاشتراكي علم عصري جداً، وأجنبي بالنسبة لنا، وهذا سبب من الأسباب الجوهرية في أن الاشتراكية مازالت غير واضحة بالنسبة لجماهير الشعب... والحقيقة: أن الدين الإسلامي –وهو دين الغالبية عندنا– قد فُسر تفسيراتٍ رجعية كثيرة.. وما تزال هذه الأفكار والتفسيرات الرجعية متغلغلة في واقعنا حتى اليوم، فالدين الإسلامي لا يتناقض أبداً مع جوهر الاشتراكية، فهو دين قائم على التكافل، وليس المطلوب أن نعود إلى تطبيق أنظمة قديمة ونتجاهل النظم الحديثة، وهي نظم علمية تم تجريبها وثبت نجاحها وإنما المطلوب أن نوضح أن الخطوط العامة في الإسلام لا تتعارض مع الاشتراكية، وبذلك نستطيع أن نستميل الجماهير إلى الاشتراكية". (2)

إن هذه الأقوال تصير الدين لعبة بين قطبي اليمين واليسار، وأداة لتوجيه الجماهير في هذا الاتجاه أو ذاك، وهو عندهم لا حقيقة له مستقلة متميزة، فلا يتصور أن تقوم جماعة بحمل رسالة هذا الدين دون أن تخضع لهذا التصنيف (يمين أو يسار)، وهذا بالطبع من منطلق نظرتهم الضيقة للدين، كلُ حسب مصلحته الخاصة. (3)

---

(1) انظر: فتنة اليسار الإسلامي وموقظوها – د. عبد الحليم عويس – ص37،38.

(2) التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير أضواء على تجربة – محمد فتحي عثمان – الدار الكويتية، 1969م، ط 1، ص316.

(3) انظر: اليسار الإسلامي وعلاقته بالنص القرآني – عبد اللطيف بو عبد الله، ص37،38.

يتضح مما سبق أن هؤلاء أولوا الدين وفق أهوائهم ووفق منهجهم الفكري والسياسي، فاعتدوا على أصالة القرآن الكريم، وسيروه وفقاً لهواجسهم وتأويلاتهم.

المطلب الثالث

الديمقراطية

غزت فكرة الديمقراطية في عصرنا الحالي مساحات واسعة من المنابر الإعلامية والثقافية والسياسية والاجتماعية، حيث صنعت لنفسها بريقاً مميزاً بالنسبة للشعوب التي تعاني من القهر والاستبداد، فأصبحت البلسم السحري لكل أوجاع ومشاكل البشرية في العصر الحديث، حيث ارتبطت في الأذهان بالرفاهية والتقدم والحرية.

وجهل مروجوا هذه الفكرة أو تجاهلوا أن الديمقراطية صناعة غربية هدفها القضاء على الحكم الإسلامي، وعلى الاحتكام للتشريع الإلهي في كافة شئون الحياة، بحيث يكون الاحتكام لمشورة الشعب والشعب فقط –بَرِّهم وفاجرهم، عالمهم وجاهلهم– وهذا مما لا يقبله الإسلام بأي حال من الأحوال، كما روّج هؤلاء للديمقراطية باعتبارها التطبيق العصري الحديث للشورى، والشورى مبدأ من المبادئ الإسلامية، محاولين أن يخدعوا الناس بأن للديمقراطية ومبادئها أصلاً في الإسلام، متناسين أن الإسلام منهج متكامل، لا يعتريه النقص أو القصور، فهو شريعة ربانية، ومنهاج حياة، قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾. [المائدة:50].

تعريف الديمقراطية في اللغة:

مصطلح الديمقراطية كلمة مركبة أصلاً من كلمتين يونانيتين:

الكلمة الأولى: (Demos) ديموس:

وتعنى بالعربية: الشعب، والشعب في القاموس المحيط: "القبيلة العظيمة، والجمع شعوب".[1] قال تعالى: **[** وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا **]** **{الحجرات:13}.**

أما الكلمة الثانية من الديمقراطية: (Kratos) كراتوس:

فيعنى حكم أو سلطة بمعنى التحكم في المصير الشخصي، وأحيانا تعنى مصير الغير .

---

(1) القاموس المحيط – الفيروز أبادي – ص130.

ومجموع الكلمتين تعنى: حكم الشعب، أو سلطة الشعب، وهي بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يعتبر إرادة الشعب مصدراً لسلطة الحكام، كما تشمل كل نظام سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه.

ويلاحظ أن الكلمة في النطق العربي لهي أقرب إلى أصلها اليوناني مما هو عليه في اللغات الأوربية الحية . [1]

فالديمقراطية مذهب سياسي محض، يقوم على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، فالكلمة العليا والمرجعية النهائية هي للشعب، ولا شيء يعلو فوقه، فالشعب يضع القانون، ويحكم نفسه بنفسه، والحكومة هي التي تقر سيادة الشعب، وتكفل الحريات، وتبلورت هذه الفكرة تحت مصطلح السيادة، وعرفت السيادة بأنها: سلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند، متفردة بالتشريع الملزم، فلها حق الأمر والنهي، ولا يحد من إرادتها شيء خارج عنها، ولا تعلوها سلطة أخرى، والسيادة في الفكر الديمقراطي إنما هي للشعب. [2]

- لمحة تاريخية عن نشأة الديمقراطية:

تعود جذور الديمقراطية إلى ما قبل الميلاد، حيث كان ابتداؤها في القرن الثامن قبل الميلاد، وبلغت أوجها في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا واسبرطة.

حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحاً اسم (حكومة المدينة) أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة منفردة، وكان كل أفراد الشعب من الرجال يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون ويتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين، ويشرفون على تنفيذها، فكان حكم الشعب مطبقاً بصورة مباشرة في كلا المدينتين. [3]

(1) انظر: الموسوعة العربية الميسرة – 1580/3، حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف – دار الوطن للنشر – ط1 – 1421هـ – ص10.

(2) انظر: حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف – ص10، أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم الجزء الأول – محمد بن شاكر الشريف – موقع صيد الفوائد، www.saaid.net/Doat/alsharef/34.html، 2012/11/20.

(3) انظر: الموسوعة العربية الميسرة – 1580/3، الديمقراطية وموقف الإسلام منها (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى)، محمد نور مصطفى الرهوان، 1402هـ، 1983م، ص19.

ولكن هذه الصورة من صور الديمقراطية انتهت بانتهاء حكومة المدينة في كل من أثنيا واسبرطة، ولكن بقيت محفورة في ذاكرة أوروبا كثير من الأفكار والمبادئ الإغريقية التي بقيت كامنة لديهم في الفترة التي غلبت المسيحية فيها علي أوروبا.

ولم تغير المسيحية شيئاً من سمات النظام الحاكم في هذه الناحية، لأن الكنيسة لم تحاول تطبيق شريعة الله، وتركت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما هي دون تعديل يذكر، وقامت بمنازعة الملوك سلطانهم ليس من أجل إلزامهم بتحكيم شريعة الله، وإنما من أجل إلزامهم بالخضوع لهواها وسلطانها الشخصي، وفي ظل الإقطاع لم يكن للشعب وجود إلا بوصفه قطعاً آدمية لاصقة بالطين، لا كرامة لها ولا حقوق، فرجال الإقطاع يستغلون الناس كالعبيد من جهة، ورجال الكنيسة يفرضون على الناس الإتاوات والعشور والسخرة المجانية في الأرض الكنسية، على اعتبار أنهم ظل الله في الأرض، فكلامهم أمر، وأمرهم مقدس. [1]

في ظل هذه المظالم المتراكمة قامت الثورة الفرنسية، حيث ظهرت الديمقراطية في أوروبا كنظام حاكم نتيجة للظلم الكنسي، والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسته الكنيسة بمقتضى اختصاصها بالحق الإلهي المقدس المزعوم بحق الشعب، خاصة العلماء الذين خالفوا الكنيسة في كثير من المسائل العلمية، وهذا أمر لم تتحمله الكنيسة أو تطيقه، فحملهم ذلك على تعذيب كل من يخالف الكنيسة وتعاليمها، ومحاكم التفتيش وما كان يجري فيها من مجازر وقتل وتعذيب.

في ظل هذه الأجواء ظهرت الديمقراطية الحديثة، فجاءت ناقمة على تعاليم الكنيسة وكل ما يتم للدين بصلة، ذلك بسبب ما كانت تفرضه الكنيسة على العباد باسم الله، حيث كانت تزعم لنفسها الحق في التكلم نيابة عن الله، وهذا ليس لأحد سواها، فعملت الديمقراطية على انتزاع سلطة السيادة عن باباوات الكنيسة لتجعلها حقاً خالصاً لباباوات المجالس النيابية، بزعم تقرير مبدأ سيادة الشعب، ففرت من سيادة مخلوق إلى سيادة مخلوق آخر، فكانت الديمقراطية بذلك أول من تبنى مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن الحكم والحياة، ورفعت شعار "دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله". [2]

(1) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص178،179، بتصرف يسير.

(2) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ط2، 1420 هـ، 2000 م – ص9،10.

وتتمثل ممارسة الشعب للسيادة في ثلاث جوانب رئيسة:

1- "إصدار التشريعات العامة الملزمة للجماعة التي يجب على الجميع الالتزام بها، وعدم الخروج عنها، وهذه تمارسها السلطة التشريعية.
2- المحافظة على النظام العام في ظل تلك التشريعات، وهذه تمارها السلطة التنفيذية.
3- حل المنازعات سلمياً بين المواطنين انطلاقاً من هذه التشريعات، وهذه تمارسها السلطة القضائية، ويتبين من ذلك أن السلطة التشريعية هي أم السلطات الثلاث".[1]

والديمقراطية على اختلاف تشعباتها تقوم على مبادئ وأسس معينة تجعلها في وادٍ والإسلام في وادٍ آخر، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الحاكمية: [2]

فالديمقراطية تقوم على أساس حكم الشعب للشعب، وأن الشعب مصدر السلطات، وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع والتحليل والتحريم- هو الشعب والإنسان، وليس الله تعالى، وهذا هو عين الكفر والشرك لمناقضته للتوحيد، ولإشراكه الإنسان الضعيف مع الله سبحانه وتعالى في صفة الحكم والتشريع.

فنظام الحكم الديمقراطي بمقتضى ذلك يلاحظ فيه أمران:

1- "استبعاد حق الله الذي له الحكم كله أصلاً.
2- عدم إقرار الحكم الديمقراطي بأحكام الشرع ووجوب تنفيذها أولاً، وهي الأحكام الشاملة لأحكام الله وأحكام رسوله عليه الصلاة والسلام".[3]

"وقد تأثرت كثير من البلاد العربية والإسلامية بهذا، ففي الدستور المصري المادة رقم 3: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، وفي المادة 86: يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع.

---

(1) أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم – محمد بن شاكر الشريف – موقع صيد الفوائد.

(2) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص13،14.

(3) حقيقة الديقراطية – محمد شاكر الشريف – ص11.

وفي الدستور السوري المادة رقم 2 في الفقرة الثانية: لسيادة للشعب، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور، وفي المادة رقم 50: يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

وهكذا بقية الدساتير لا تخرج عن ذلك من حيث المضمون، وإن اختلفت الصيغ". [1]

ويختلف الأمر اختلافاً بيناً ما بين عقيدة التوحيد، التي تجعل الحاكمية لله، وعقائد الشرك والكفر التي تجعل الحاكمية للبشر مع الله أو من دون الله، فهذه الخصيصة التي تميزت بها الديمقراطية على تعاقب الدهور تعد أكبر اختلاف بين الإسلام وبينها، فقاعدة الإسلام التوحيد – توحيد الله في ذاته وصفاته وأفعاله–، ومن صفاته التى ينفرد بها – سبحانه – أنه صاحب الخلق وصاحب الأمر، قال تعالى: ﴿ **أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ** ﴾ [الأعراف:54].

وقد ورد في مواضع عديدة من كتاب الله قصر الحكم عليه سبحانه وتعالى، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾. [النساء:59].

وقال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء:65]

قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ** ﴾[المائدة:48].

وقال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الشُّورى:21] فسمى الذين يشرعون للناس بغير سلطان من الله تعالى شركاء وأنداد.

وقال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة:31]

وجاء في الحديث عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وفى عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي اطرح عنك هذا الوثن"، وسمعته يقرأ في سورة براءة:

---

(1) أسلمة الديمقراطية – موقع صيد الفوائد.

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾. [التوبة:31]، قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". [1]

وواضح أن الناس في الأنظمة الديمقراطية يتخذون بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فهم فروا من عبادة الأحبار والرهبان إلى عبادة أحبار ورهبان أخرى تتمثل في أشخاص النواب الذين أقروا لهم بحق التشريع والتحليل والتحريم.

ورحم الله سيد قطب إذ قال: "إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء ... إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله... وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام لنفسه للناس إلهاً من دون الله . [2]

يتضح مما سبق أن الحاكمية في الإسلام لا تكون إلا لله عز وجل، فالحاكمية والتشريع هي صفة من أخص صفات الذات الإلهية، حيث تقوم على أساس العدالة والمساواة، أما الديمقراطية فهي تشريع البشر تبعاً لأهوائهم وشطحاتهم ومصالحهم الخاصة، فوا لله لن يربح من يستبدل التشريع الإلهي الكامل بالتشريع البشري المنقوص.

ثانياً: الحرية:

حيث تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية، وهي على أشكال:

---

(1) سنن الترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم 3095، ص694، قال الألباني حديث صحيح.

(2) في ظلال القرآن – 407/1.

أ. **حرية التدين والاعتقاد:** [1] ويعني ذلك أن للفرد أن يعتقد ما يشاء، ويُدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عنه متى يشاء، وإن كان للإلحاد.

"فالديمقراطية تكفل للإنسان الحرية الكاملة في أن يلحد، وهذا مكفول بالقانون!

فرغم أن الدولار الأمريكي مكتوب عليه " ثقتنا في الله In God we Trust !" إلا أن القانون ينص على حرية العقيدة والحرية معناها أن من شاء أن يلحد ويعلن إلحاده على الناس ويدعو إلي الإلحاد ويسخر من القيم الدينية كلها ومن عقيدة الألوهية ذاتها فمن حقه أن يفعل، لا تحريج عليه على الإطلاق". [2]

وهذا أمر لاشك في بطلانه وفساده لمغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر فحكمه في الإسلام القتل، كما جاء في حديث البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه"[3].

ب. **حرية التعبير والإفصاح**[4]: حيث تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، أياً كان هذا التعبير ولو كان طعناً أو سباً للذات الإلهية، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، وأن إنكار ذلك يعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطيين.

إن هذا الذي تقدسه الديمقراطية في نظر الإسلام لهو عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة، التي تصد عن الحق، وتفتن العباد عن دينهم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ(**24**) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ(**25**) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ(**26**) ﴾. {إبراهيم:24: 26}.

وفي صحيح البخاري::" إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم " . [5]

(1) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص15،16.

(2) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص215،216.

(3) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم 6922 – ص825.

(4) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص17،19.

(5) صحيح البخاري – كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم 6478، ص778.

يتضح مما سبق أن حرية التعبير عن الرأي في الإسلام مكفولة ولكن في إطار الرأي البناء الذي يخدم الإسلام ومصالح المسلمين، أما أن يطلق الإنسان للسانه العنان ليخوض في كل شر وباطل، فهو ليس من الإسلام في شيء.

ج. **الحريــة الشخصــية**[1]: فالمرء في ظل الديمقراطية يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء ما لم يتعارض مع القانون الوضعي في البلاد، فللإنسان أن يفعل ما يشاء تحت شعار الحرية الشخصية، مما نتج عنه الفساد الأخلاقي المتفشي في البلاد الغربية.

فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة وهي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق.
أما أي علاقة تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها، ولا دخل للمجتمع ولا لغيره، فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة، وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة، فهذا شأن الأطراف صاحبة العلاقة.

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية (عقد شرعي!) بين فتى وفتى على يد قسييس، ومن سنوات اجتمع البرلمان الانجليزي لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة، ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها. [2]

لكن المرء في نظر الإسلام حريته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بالتزامات وواجبات، فليس للمسلم أن يتجاوز حدود الإسلام وآدابه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يضع على تصرفاته هذه الشرعية باعتبارها حق شخصي لا دخل لأحد فيه، فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل أمر من أمور الحياة، حيث إن المسلم مقيد بقيود الشرع، وتكاليفه التي تتدخل في دقائق الأمور في حياة الإنسان، فتحدد له كيف يأكل، وكيف يشرب، وكيف ينام، وغيرها من الأمور، وهذا لا يعني أن المسلم مسلوب الإرادة، ولكن يعني أن حرية المسلم مستمدة من تعاليم الإسلام لا غيره، وهو يدور مع الشرع حيث دار، ولا يخالفه في قليل أو كثير. [3]

(1) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص21.
(2) انظر: مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب، ص216.
(3) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص21،22.

ثالثاً: فصل الدين عن الدولة:

"حيث تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة وعن السياسة والحياة، فما لله لله، وما لقيصر لقيصر، فالعلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة الخبيثة بالشجرة التي أثمرتها". (1)

فالعلمانية: "مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه" (2).

فالديمقراطية تقوم على أساس إسناد السيادة والسلطة العليا للشعب، وهذا يعني أن الكلمة العليا إنما هي للشعب، فالديمقراطية هي التعبير أو الوجه السياسي للعلمانية.

ففصل الدين عن الدولة قول مرفوض في الدين الإسلامي، ومعلوم فساده وبطلانه، لأنه جحود صريح لبعض الدين الذي نص على أن الإسلام دين دولة وسياسة، وحكم وتشريع، وأنه أوسع بكثير من أن يحصر في المناسك أو بين جدران المساجد، قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾. [البقرة:85]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالله وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا(**150**) أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(**151**) ﴾. [النساء:150: 151].

هذا الحكم – هم الكافرون حقاً– يشكل كل من يأتي بالشعائر التعبدية من صوم وصلاة وغيرها، لكنه في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو غيره يؤثر ويقدم منهجاً غير منهج الإسلام، فالإسلام منهج حياة لا يمكن فصل جانبه الاعتقادي عن جانبه العملي بأي صورة كانت. (3)

---

(1) حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف – ص24.

(2) العلمانية وثمارها الخبيثة – محمد شاكر الشريف – ت: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – دار الوطن للنشر – ط7 – 1411هـ، ص8.

(3) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية – ص20،21.

- **الشورى والديمقراطية:**

يحاول البعض إلباس الديمقراطية لباساً إسلامياً بالإدعاء أن لها أصلاً في الإسلام، وأن الديمقراطية والشورى وجهان لعملة واحدة، وأن الديمقراطية هي التطبيق الحديث والمعاصر للشورى، يحاولون من خلال ذلك نقض الإسلام من أساسه، لكن الواضح الجلي أنه لا يوجد بين الشورى والديمقراطية نسب إلا كما يوجد بين الإسلام والكفر.

- **الفرق بين الشورى والديمقراطية:** (1)

أ. الشورى أساساً جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع المنزل من عند الله العلي الكبير على خاتم الأنبياء والمرسلين، فالحكم كله لله، والتشريع كله لله، والديمقراطية مذهب قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم، والحكم كله كلهم.

ب. الشورى لها نطاق محدود لا تتعداه، فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها، أما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس أن يتناقشوا وأن يتباحثوا وأن يقروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم، وليس حكاية زواج الرجل برجل مثله منها ببعيد.

ت. الشورى في النظام الإسلامي ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم، وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه المشورة، بينما النظام الديمقراطي لا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين فهو من أهل الشورى الذين يعتد بهم وإن استخدم الخداع للحصول على هذه الأصوات.

ث. الشورى معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية، بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة – أيا كانت– هي معيار الصواب.

ج. الشورى من دين الله تعالى، الإيمان بها واجب وجحودها كفر ومروق، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان به كفر والكفر به إيمان

ح. الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها والأمر بها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بينما الديمقراطية كلمة غربية، خبيثة المنبت والمنشأ، لا قرار لها ولا أصل ولا وجود لها في اللغة العربية، ولا في دين الله تعالى .

(1) للمزيد انظر: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، 2004م، ص102، حقيقة الديمقراطية – محمد شاكر الشريف – ص42،43، موقف الإسلام من الديمقراطية، عبد المنعم حليمة، ص38.

من خلال ما سبق يتضح ما بين الديمقراطية والشورى من الاختلاف الكبير والواضح من حيث المعنى والمقصد والمنشأ، ويكذب الدعاوى القائلة بأن الديمقراطية والشورى كلمتان مترادفتان.

ولكن ما هو الاسم الحقيقي لنظام الحكم الديمقراطي؟

إن الإجابة عن السؤال السابق تستوجب فهم حقيقة دين الإسلام القائم على التوحيد الخالص لله تعالى، لنتمكن من رفع تلك الشعارات ذات البريق الزائف التي تحجب الحقيقة، لنرى الحقيقة واضحة وضوح الشمس، فسواء كان الحكم في النظام الديمقراطي للشعب أو أغلبيته – كما يزعمون– أم لطبقة أو فئة كما هو في الواقع، فإن لها في الإسلام مسمى واحد وصريح لا لبس فيه ولا غموض، ألا وهو **(حكم الطاغوت)**[1]. [2]

حيث إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تعرف نوعين من أنظمة الحكم:

1- نظام الحكم الإسلامي.

2- نظام حكم الطاغوت.

ففي نظام الحكم الإسلامي: تكون الكلمة العليا لله تعالى، ويكون التشريع والتحليل والتحريم ملك لله تعالى لا يشاركه فيه أي مخلوق، قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾. [يوسف:40].

أما في نظام حكم الطاغوت: يكون الأمر والنهي والتشريع كله لغير الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا يتبين أن نظام الحكم الديمقراطي ما هو إلا صورة من صور نظام حكم الطاغوت، ومن المعلوم أنه لا يستقيم إيمان عبد ولا يصح له إسلام إلا بأن يكفر بحكم الطاغوت، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾. {البقرة:256}، وقال تعالى رداً على الذين يزعمون الإيمان بالله وهم في نفس الوقت يريدون التحاكم للطاغوت مبيناً كذب دعواهم، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا**

---

(1) حكم الطاغوت: هو حكم الجاهلية، وهو كل حكم يناقض حكم الله ورسوله، والطاغوت: هو الشيطان، قال ابن كثير –بعدما نقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،: "ومعنى قوله في الطاغوت إنه الشيطان قوي جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها والاستنصار بها"، تفسير ابن كثير 256/1.

(2) انظر: حقيقة الديمقراطية، ص8.

بَعِيدًا﴾. {النساء:60}، حيث يتضح وجوب الكفر بالنظام الديمقراطي، ويبين كذب الذين يزعمون الإيمان بالله وبما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم في نفس الوقت يعلنون إيمانهم بالنظام الديمقراطي، أو قبولهم له والرضا عنه.

ولذلك فإن لفظ (مسلم) ولفظ (ديمقراطي) لا يجتمعان في حق شخص واحد أبداً. [1]

فعلى كل مسلم الانتباه لهذا المصطلح الخطير، وغيره من المصطلحات الغربية الغازية، وليحذر من أن يكون وعاء يصب فيه الغرب كل باطل وخبيث، وليعلم أن الديمقراطية كلٌ لا يتجزأ، لا يمكن أن نأخذ بعضه ونترك بعضه، كما يقول الشيخ محمد قطب: " وفى العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون فى الديمقراطية . يقولون نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور، يقولون نقيدها بما أنزل الله . ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقى! إنها إذن لن تكون الديمقراطية .. إنما ستكون الإسلام !!". [2]

الآثار المترتبة على الاختلاف في مصطلح الديمقراطية:

أولاً: تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس: حيث إن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً .

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرز آلهة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله ..!

ثانياً: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من مضاعفات العمل الديمقراطي تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حريته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبثوابتها ذاتها !

(1) انظر: المرجع السابق – ص8،11.

(2) مذاهب فكرية معاصرة، ص 253.

ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..!

ثم أن أمة الإسلام عندما تتخلى عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر من وجودها، كما قال تعالى:﴿ **كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ آل عمران:110.

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء: من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث إن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل – كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان.

رابعاً: تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله: لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي، الاتفاق والرضا بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف، وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا.

خامساً: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم: فالكم الهائل من الجماعات المتعددة والمختلفة فيما بينها والمتزايدة يوماً بعد يوم هي سبب هذه التفرقة، وكل جماعة لها رأي وطرح مخالف، فهذه جماعة ترى العمل الديمقراطي والتمثيل النيابي، وتلك لا تراه، وهذه جماعة أخرى ترى الانخراط والمشاركة في أجهزة الدولة والحكم، وتلك لا تراه، وهذه جماعة ترى أسلوب الحوار والتعايش السلمي مع الأنظمة الحاكمة، وتلك لا تراه، وهكذا هلمَّ جرًّا !

فإذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفريق كلمة المسلمين، وتشتيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدابرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً

للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر. [1]

(1) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية – ص332 وما بعدها، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، سعيد عبد العظيم، ص102.

المطلب الرابع
القومية

ما زال الغرب يحيكون بليلٍ المؤامرات ضد العالم الإسلامي لإبعاده عن أساسه العقدي وبعده التاريخي، فكان الغزو الفكري من أخطر ما ابتلي به المسلمون، مع غفلة أكثر المسلمين عنه نتيجة كثرة المحن والشدائد التي يمر بها المجتمع المسلم، وبسبب استعمال الغرب لأسلحة ومخططات خفية هدفها تغيير الهوية الإسلامية المتميزة، عن طريق الدعوة إلى إحياء النزعات الجاهلية التي لا تتفق مع تعاليم الإسلام، كالدعوة إلى القومية، فما كان من المسلمين إلا أن وقعوا في فخ هذا المصطلح البراق، بل وتبنوه فكراً وتطبيقاً.
فما هي القومية؟ وهل تتفق مع الإسلام؟

القومية لغة:

القومية: مصدر صناعي بإضافة ياء النسبة وتاء التأنيث إلى القوم، والقوم في المصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء لأنهم قوامون على النساء. وقوم كل رجل: شيعته وعشيرته.[1]

القومية اصطلاحاً:

عُرفت القومية بأنها الانتماء إلى أمة معينة والتعلق بها، لوجود روابط مشتركة تجعل من شعب معين أمة، كالاشتراك في الأصل أو اللغة أو العقيدة، وهي حركة سياسية تنادي كل أمة أن تكون لها وحدة سياسية مستقلة. [2]

القومية عند الغرب:

"القومية ترجمة للاصطلاح الغربي (Nationalism) والذي يعبر عن ظاهرة برزت في المجتمعات الغربية في القرن التاسع عشر، تصّور وعياً جديداً يمجد جماعة محدودة من الناس يضمها إطار جغرافي ثابت، ويجمعها ثرات مشترك، وتنتمي إلى أصول عرقية واحدة، فالقومية بهذا المعنى تدعو أصحابها إلى تعزيز ثقافتهم وتراثهم المشترك، وتنمية مصالحهم الخاصة، دون النظر إلى الاعتبارات التي كانت تجمعهم قبل ذلك مع غيرهم في رباط مشترك، حيث نتج عن الحركات

(1) انظر: لسان العرب، 5 /3786، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 124/4.
(2) انظر: الموسوعة العربية الميسرة – 2604/5.

القومية في أوروبا في القرن التاسع عشر ظاهرتان متناقضتان، إحداهما: تدعو إلى الانسلاخ من الإمبراطوريات الكبرى كما حدث في انسلاخ بلاد البلقان عن الدولة العثمانية، والأخرى تدعو إلى توحيد الإمارات الصغيرة والتي يُعتقد أنها تنتمي لأصول عرقية مشتركة، كما حدث في نشوء دولتي ألمانيا وإيطاليا، واللتان تحولتا من إمارات صغيرة متنازعة إلى دولٍ كبرى".[1]

فشعار القومية شعار معاصر ظهر في أوروبا منذ أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وكان ظهور القومية في أوروبا بديلاً للرابط الديني في أعقاب سيادة الاتجاه العلماني، حيث ضعف الرابط الديني شعبياً، وبتره سياسياً بتراً كلياً، حيث ضعف الرابط الديني لأن عناصره عقيدة محرفة ومفاهيم وضعية مليئة بالأغاليط وعصبية موروثة.

أما وقد تقطع الرابط الديني بسيادة الاتجاه العلماني، فإن البديل التلقائي هو ظهور الرابط القومي، لأن له في النفس دوافع فطرية ومصلحية، ولقد ساعد على إظهار الرابط القومي الذين كانوا من قبل قد حاربوا الدين والأخلاق والنظم الاجتماعية، وأقنعوا أوروبا بالاتجاه للعلمانية، ولقد قامت في أوروبا صراعات ذات نزعات قومية جمعت أشتاتاً وفرقت مجتمعين، وحركت مطامع استعمارية ذات دوافع قومية وغيرت حدود أوطان على الخريطة السياسية.

ثم أقبل القرن العشرون الميلادي وقامت فيه حربان عالميتان كبريان دمرتا دماراً هائلاً، وأهلكتا الحرث والنسل، وكانت دوافعهما قومية، فخبت وقدة النزعات القومية، واتجه العالم الغرب إلى نزعات غير قومية ضمن الاتجاه العلماني اللاديني، فاتجهوا للالتقاء على المصالح المشتركة الاقتصادية أو السياسية أو الدفاعية، ولم يكن باستطاعتهم أن يجتمعوا على دين، لأنهم كانوا قد أسقطوا الدين من عقائدهم ومن روابطهم السياسية.[2]

وكما أصبحت شمس القومية تتجه للغروب في أوروبا، بدأت تظهر في شعوب العالم الإسلامي، حيث انتقلت عدوى هذه النزعة من الغرب إلى المسلمين، وأخذوا ينادون بالقومية العربية، فمن هم العرب؟ وما معنى القومية العربية؟

العرب:

---

(1) الإسلام والحضارة الغربية – د. محمد محمد حسين، ص195.

(2) انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ، 1991م، ص363،261.

العرب: نسبة إلى يعرب بن قحطان أبو اليمن كلهم وهم العرب العاربة (الخالصة) ويقابلهم العرب المستعربة الذين سكنوا بلاد العرب (الجزيرة العربية) وتكلموا العربية. والأعرابي: البدوي والعرب، هم الذين استوطنوا القرى والمدن.

وقيل سمي العرب عرباً لأنهم سكنوا وادي العربات، بفتح العين والراء، "وأقامت قريش بعربة فتنخت بها وانتشر سائر العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم إلى عربة. [1]

تعريف القومية العربية:

"القومية العربية هي حركة سياسية فكرية متعصبة تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم، على أساسٍ من رابطة الدم واللغة والتاريخ، وإحلالها محل الدين، وهي صدى للفكر القومي الذي ظهر في أوروبا". [2]

علاقة العرب بالإسلام:

إن بلاد العرب كانت تطلق على الجزيرة العربية فقط، وعندما امتد نور الإسلام في الأرض وافتتح جند الله عز وجل من المسلمين العرب نصف الأرض في نصف قرن، كان لا بد للشعوب التي دخلت في الإسلام أن تتعلم العربية حتى تؤدي شعائر عبادتها، فلا بد من تعلم القرآن الكريم لأن صلاتهم لا تجوز إلا بتلاوة القرآن باللسان العربي المبين، ولابد من حفظ الأذكار والأدعية بالعربية ولا بد من معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فأصبحت العربية جزءاً أساسياً من حياة الشعوب الإسلامية فأخذت تتعرب تدريجيًا، فكل مسلم عربي بلغة قرآنه، وعربي بنبيه صلى الله عليه وسلم العربي، وقبلته التي يتوجه إليها كل يوم خمس مرات واقعة في بلاد العرب، وحجه الذي يسعى إليه من استطاع سبيلا في جزيرة العرب، وبعد أن عربت الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان (56 – 68 هـ) ونقلت إلى أيدي المسلمين بعد أن كانت باللغة الفهلوية (الفارسية القديمة في العراق) وبالرومية في الشام وبالقبطية (المصرية القديمة في العصر المسيحي) أصبحت العربية هي اللغة السائدة.

ففي صحيح مسلم: "أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن أبزى. قال ومن ابن أبزى قال

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 2864/4.

(2) الموسوعة الميسرة – 444/1.

مولى من موالينا. قال فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر أما إن نبيكم -صلى الله عليه وسلم- قد قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين". [1]

فالواضح مما سبق أن الإسلام والعروبة لا يتناقضان، وأن الإسلام رفع من قيمة العرب بأن جعل العربية لغة القرآن الكريم، ولغة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم.

تاريخ نشأة فكرة القومية العربية وعوامل نشأتها:

نشأت الدعوة إلى القومية العربية تحت تأثير عاملين رئيسين: [2]

العامل الأول: مجاراة القومية الطورانية[3]، وكرد فعلٍ على سياسة التتريك التي تبناها أعضاء جمعية الاتحاد والترقي بعد أن أحكموا سيطرتهم على الدولة العثمانية في أعقاب خلعهم للسلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله سنة 1909م، ولقد كان أعضاء هذه الجمعية من (الدونمة) الذين عاشوا في مدينة سلانيك في شبه جزيرة البلقان، والتي كانت تابعة للدولة العثمانية، والدونمة هؤلاء يهود منافقون أخفوا معتقدهم اليهودي، بالتسمي بأسماء إسلامية، وتأديتهم لشعائر الإسلام، فوصلوا لمراكز مهمة في الحكومة والجيش، ثم استطاعوا النفاذ لقصر السلطان عبد الحميد.

ومن الواضح أن أعضاء هذه الجمعية لم يكن أحد منهم من أصل تركي صافي، بل كانوا يكنون العداء للإسلام وللخلافة الإسلامية، فحاولوا تدمير الخلافة العثمانية عن طريق محاولة فرض اللغة التركية وحدها كلغة رسمية لجميع الشعوب الواقعة تحت الخلافة العثمانية، مع علمهم باستحالة تتريك شعوب الأمة كلها، وأن هذا سوف يعطي مبرر لجميع الشعوب التي كانت خاضعة للسلطة العثمانية لكي تدعو إلى قوميتها وتطالب بالانفصال عن دولة الخلافة، فبدأ العرب يدعون إلى قوميتهم مجاراةً لهذه الدعوة الطورانية الجاهلة.

العامل الثاني: استعارة الأفكار والنظم الغربية، أو تقليد الأوروبيين في شعارات عصر نهضتهم حيث عرف القرن التاسع عشر في أوروبا بعصر القوميات، فسرت الدعوة إلى القومية إلى العرب

(1) صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه، حديث رقم 1778، ص371.

(2) انظر: القومية والعلمانية مدخل علمي - د. عدنان محمد زرزور - مؤسسة الرسالة - عمان - 1992م - ص33، 38.

(3) هي حركة سياسية لوحدة كل الشعوب الطورانية تتضمن ليس فقط وحدة كل الشعوب التوركية كما في الجامعة التوركية، ولكن أيضاً توحيد العرق الطوراني الأوسع، والذي يـُعرف أيضاً بالإسم المثير للجدل "العرق الاورالي،ألطائي، المعتقد أنه يضم كل الشعوب التى تتكلم" اللغات الطورانية." موقع المعرفة على شبكة الانترنت.

والمسلمين في عصر التفوق الأوروبي، فكانت الإرساليات الدينية ومدارس التبشير، التي لم تكد تخلو منها حاضرة أو مدينة من حواضر الدولة العثمانية في الشرق، فاتسع نطاق تقليد الغرب، واستعارة الأفكار الأوروبية لدى عامة المثقفين، حيث تم التركيز على النموذجين الألماني والإيطالي في الدعوة إلى الوحدة القومية.

فبداية الفكر القومي كانت في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين متمثلة في حركة سرية تألفت من أجلها الجمعيات في عاصمة الخلافة الإسلامية، يرجع أول جهد منظم في حركة العرب القومية بالتحديد إلى سنة 1875م، حيث ألّف خمسة شباب من الذين درسوا في الملكية البروتستانتية ببيروت جمعية سرية، وكانوا جميعاً نصارى. [(1)]

وهذا ما ذهب إليه جورج أنطونيوس صاحب كتاب يقظة العرب حيث أكّد على دور النصارى في بذر بذور القومية العربية، وأنها آتت ثمارها بعد خلع السلطان عبد الحميد رحمه الله، فيقول: "ولذلك انتقلت هذه الآراء التي بذرها النصارى في البداية، وأصبحت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تجد تربة صالحة للنمو في المسلمين، ولم يكن هذا التحول ملحوظ في ذلك الحين، لأن الحركة كلها كانت في مرحلة توقف وتعطل في الظاهر، ومع ذلك فقد كان هذا التحول حقيقياً وحاسماً وظهرت آثاره بسرعة حيث قضى على طغيان عبد الحميد فبرزت قيادة الحركة العربية".[(2)]

ويعتبر مؤتمر باريس سنة 1913م كما يؤكد دعاة القومية العربية أساس للقومية الحديثة، حيث كان عدد المشتركين 24 عضواً نصفهم من المسيحيين، ونصفهم من أبناء المسلمين. [(3)]

"ولقد ظلت الدعوة إلى القومية العربية محصورة في الأقليات الدينية من غير المسلمين، وفي عدد محدود من أبناء المسلمين، ولم تصبح شعاراً شعبيا عاماً إلا حين تبنى الدعوة إليها الرئيس المصري السابق جمال عبد الناصر، وسخّر لها أجهزة إعلامه، وإمكانات دولته". [(4)]

---

(1) انظر: الموسوعة الميسرة – 444/1، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية – جورج أنطونيوس، ترجمة: د ناصر الدين الأسد ود. احسان عباس – دار العلم للملايين – بيروت – 1987م – ط2 – ص149.

(2) يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية – ص168.

(3) انظر: القومية العربية – عبد الله عزام – كتاب الكتروني، ص34.

(4) الموسوعة الميسرة – 444/1.

ومصطلح القومية الذي انتشر في العصر الحديث في بلادنا وأصبح يدل على مذهب واتجاه، لا وجود لها في تاريخنا وثقافتنا، وإن كانت كلمة قوم موجودة في ثقافتنا، ولكنها لا تعني أكثر من مجموعة من الناس يرجعون إلى أصل واحد، ويعيشون حياة مشتركة، والقومية كمفهوم لم تظهر إلا مؤخراً، حيث ظهرت في ألمانيا ثم انتشرت في أنحاء العالم، والدعوة إلى القومية والتي تركز على العرق والجنس دون العقيدة لا نجد لها مجالاً ولا أساساً في الإسلام، وإنما نجد جذورها التاريخية تعود إلى إبليس الذي رفض السجود لآدم، لأنه خُلق من طين، بينما خُلق هو من نار، قال تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص:76].

وإن كانت دعوة إبليس صحيحة في الخلق دون الخيرية، فدعوة هؤلاء ليست صحيحة لا في الخلق ولا في الخيرية، لأن الناس خلقوا من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]، كما أن ميزان التفاضل بين الناس لا يكون إلا بالتقوى لا بعرق ولا بجنس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [الحجرات:13]، أما التمييز الذي يسود اليوم فهو نتيجة القومية. [1]

علاقة الغرب بالقومية العربية:

إن الدعوة إلى القومية العربية أحدثها الغربيون لمحاربة الإسلام، والقضاء عليه في داره بزخرف من القول، وأنواع من الخداع، فاعتنقها المسلمون من العرب من أعداء الإسلام، لتكون ديناً لهم، واعتزوا بها، وتبنوا الدعوة إليها، قاصدين من وراء ذلك إبعاد الناس عن منبر الإسلام، والعمل على تفريقهم، ليسهل القضاء عليهم. [2]

([1]) انظر: القرآن الكريم ومعركة المصطلحات – أحمد حسن فرحات – ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد 1 – 1389هـ، 1970م – ص48.

([2]) انظر: نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط6، 1411هـ، ص10.

فهم عملوا على تشجيع الفكر القومي ونشره بين المسلمين حتى تصبح القومية بديلاً عن الدين في خطوة لانهيار عقائدهم وتمزيقهم سياسياً، كما قاموا بالدعوة إلى القومية على أيدي بعثات التبشير في سوريا في أواخر القرن التاسع عشر ليفصلوا الترك عن العرب ويفرقوا بين المسلمين.[1]

يظهر جلياً مما سبق علاقة الغرب بالقومية، ذلك بأن فكرة القومية نشأت أصلاً في بلاد الغرب في ألمانيا تحديدا، ولكن لما لم تؤتي ثمارها وجرّت الويلات لبلاد أوروبا، قامت بتصديرها إلى العالم الإسلامي المعروف بحسن الضيافة والذي يتقبل كل وافد، بل ويحتضنه ويدعو إليه.

لقد تنبه الغرب لخطر هذه الدعوة فتركوها خلف ظهورهم وكونوا الآن ما يعرف بالاتحاد الأوروبي والذي يضم كل شعوب أوروبا باختلافهم لغاتهم وأجناسهم، مقابل الجامعة العربية والتي أسسها العرب لتضم فقط العرب متجاهلة الدول الإسلامية الأخرى من غير العرب كتركيا وأفغانستان وغيرها.

أوجه بطلان الدعوة إلى القومية

إن الدعوة إلى القومية باطلة شرعاً للأوجه التالية: [2]

الوجه الأول: الدعوة إلى القومية العربية تفرق بين المسلمين، وتفصل المسلم العجمي عن أخيه العربي، وتفرق بين العرب أنفسهم لأنهم كلهم ليسوا يرتضونها، وإنما يرضاها منهم قوم دون قوم، وكل فكرة تقسم المسلمين وتجعلهم أحزابا فكرة باطلة، تخالف مقاصد الإسلام وما يرمي إليه؛ وذلك لأنه يدعو إلى الاجتماع والوئام، والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى كما يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ(**102**) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(**103**) ﴾. [آل عمران:**102**: **103**]، **كما قال تعالى:** ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(**31**) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ(**32**) ﴾. [الرُّوم:**31**: **32**].

([1]) انظر: الموسوعة الميسرة، 448/1.

([2]) نقد القومية على ضوء الواقع على ضوء الإسلام والواقع – عبد العزيز ابن باز – ص30،11، بتصرف.

فانظر أيها المؤمن الراغب في الحق كيف يحارب الإسلام التفرق والاختلاف، ويدعو إلى الاجتماع والوئام والتمسك بحبل الحق والوفاة عليه، تعلم بذلك أن هدف القومية غير هدف الإسلام، وأن مقاصدها تخالف مقاصد الإسلام، ويدل على ذلك أيضا أن هذه الفكرة – أعني الدعوة إلى القومية العربية – وردت إلينا من أعدائنا الغربيين، وكادوا بها المسلمين، ويقصدون من ورائها فصل بعضهم عن بعض، وتحطيم كيانهم، وتفريق شملهم، على قاعدتهم المشئومة "فرق تسد" وكم نالوا من الإسلام وأهله بهذه القاعدة النحيسة، مما يحزن القلوب ويدمي العيون.

إن الدعوة إلى القومية العربية – كما أنها إساءة إلى الإسلام ومحاربة له في بلاده – فهي أيضا إساءة إلى العرب أنفسهم، وجناية عليهم عظيمة، لكونها تفصلهم عن الإسلام الذي هو مجدهم الأكبر، وشرفهم الأعظم، ومصدر عزهم وسيادتهم على العالم، فكيف يرضى عربي عاقل بدعوة هذا شأنها وهذه غايتها.

الوجه الثاني: إن الإسلام نهى عن دعوى الجاهلية وحذر منها، ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام ومناصرة لغير الحق، وكم جرت دعوى الجاهلية على أهلها من ويلات وحروب طاحنة، أدت إلى تمزيق الشمل وغرس العداوة والشحناء في القلوب والتفريق بين القبائل والشعوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية". [1]

كما أن الدعوة إلى القومية تدعو إلى البغي والفخر لأن القومية ليست دينا سماويا يمنع أهله من البغي والفخر، وإنما هي فكرة جاهلية تحمل أهلها على الفخر بها والتعصب لها على من نالها بشيء، وإن كانت هي الظالمة وغيرها المظلوم.

قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى". [2]

([1]) مجموعة فتاوى ابن تيمية – 328/28.

([2]) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، كتاب الأدب، باب التفاخر بالأنساب ، حكم على أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،، حديث رقم 5116، ص926، قال الألباني حديث حسن.

إن معيار التفاضل بين الناس والذي أنزله الله من فوق سبع سماوات هو التقوى والعمل الصالح بغض النظر عن اللغة والجنس واللون، أما الدعوة إلى ذلك فهي ليست من الإسلام في شيء.

الوجه الثالث: القومية سلم إلى موالاة كفار العرب وملاحدتهم من أبناء غير المسلمين والاستنصار بهم على المسلمين، وهذا فساد كبير يخالف ما دعا له المولى عز وجل من وجوب معاداة الكافرين من العرب وغيرهم وتحريم موالاتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ(52)﴾. [المائدة: 51: 52].

هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، فيوالون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى ومجوس ووثنيين وملاحدة وغيرهم تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله ومخالفة لشرع الله وتعد لحدود الله وموالاة ومعاداة وحب وبغض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل وما أسوأه من منهج.

يتضح مما سبق أن الإسلام هو الرسالة الخالدة للأمة العربية، وهو الذي يميزها عن غيرها، فالإسلام هو ما يجمع بين أفراده والرابطة بينهم رابطة الدين والعقيدة، وليست أي رابطة أخرى.

إن الخلافات بين دعاة الإسلام ودعاة القومية عديدة وعميقة، إلا أن من أعظم هذه الخلافات هي قضية فصل القوميين إسلام الأمة عن واقعها المُعاش، فهي قضية علمنة العروبة، بتجريدها من كل صلة لها بالإسلام، ومن ثم جعلها روابط تربط العرب بغيرهم من العرب من مسلمين ويهود ونصارى، فالرابطة رابطة العروبة وليست رابطة الإسلام.

الفصل الرابع

سبل مواجهة المصطلحات الغازية

وفيه ثلاثة مباحث:-

- **المبحث الأول:** الالتزام بالمصطلح الشرعي
- **المبحث الثاني:** وضع ضوابط للتعامل مع المصطلحات الغازية.
- **المبحث الثالث:** التحذير من الولوج في جحر الضب في التعامل مع المصطلحات الغازية.

المبحث الأول

الالتزام بالمصطلح الشرعي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى المصطلح الشرعي، وأقسام الناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى الالتزام بالمصطلح الشرعي.

المطلب الثالث: العدوان على مصطلحات الشريعة.

المطلب الرابع: أهمية الالتزام بالمصطلح الشرعي.

تمهيد

إن المصطلح عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية، والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي، بأحجامها وأشكالها وألوانها الطبيعية، أو تريكها على غير ما هي، مصغرة أو مكبرة أو محدبة أو مقعرة، وما عهد قراءة الغرب بعينيه لتراثنا ببعيدٍ ولا خفي.

ولقد كان مدار وحي الرحمن جل وعلا، منذ آدم حتى محمد عليهما السلام على حفظ الذكر من أن يصيب مفهومه تغيير أو تبديل أو تحريف فتفسد الرؤية ويقع الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، وإن التطابق بين الكتاب، ودين الله، وفطرة الله، وخلق الله في الكون تام، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّوم:30] ومن غيّر فقد أفسد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:56]، وإنما مدار عمل الشيطان وحزبه منذ إبليس إلى قيام الساعة هو محاولة تغيير المفهوم، وتبديل المصطلح، أي تغيير الدين والفطرة والخلق، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ {النساء:119}، وما الجهود التي يبذلها المفسدون في الأرض، قديماً وحديثاً إلا صور من تلك المحاولات لتغيير المفهوم، وتبديل المصطلح، فها هو اليوم مصطلح شريف كالجهاد يغير مفهومه المفسدون والمتكبرون في الأرض، ويبدلون المصطلح ليصير إرهاباً، تنفيراً من الجهاد وذماً فيه، وكذلك في أغلب المصطلحات التي تقوم عليها الحياة كالخير والشر، والعدل والظلم، والحق والباطل، حيث غيروا مفاهيمها، ولووا أعناقها كما لوى فرعون عنق مفهوم الفساد، وهو يقول عن موسى عيه السلام ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر:26]. (1)

لذا ونظراً لأهمية المصطلحات الشرعية فهي تعرضت وتتعرض للتشويه والتحريف قديماً وحديثاً ضمن مخطوطة حرب ضروس؛ تهدف إلى اقتلاع جذور الإسلام، وبتر فروعه، فلا تقوم له قائمة بعد ذلك.

ولقد أدرك الغرب ذلك فاستخدموا أقوى أسلحتهم في هذا الزمان ألا وهو الترويج للمفاهيم الفاسدة، ومحاربة المفاهيم الصحيحة، وذلك إما عن طريق إحلال المصطلحات الوضعية مكان المصطلحات الشرعية كإحلال مصطلح الديمقراطية بدلاً من مصطلح الشورى، وإما عن

(1) نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحة – د. الشاهد البوشيخي – ضمن مجلة دراسات مصطلحية – ص67،68، بتصرف يسير.

طريق استخدام المصطلحات الشرعية للتلاعب ببعض حقائق الشرع وتنفير الناس منها، كما في مصطلح الجهاد.

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن ضرورة الالتزام بالمصطلح الشرعي التزاماً تاماً يتناسب مع إيماننا العميق بصدق هذا الدين، وصدق هذه الرسالة، كما سنتحدث عن غربة المصطلحات الشرعية في زماننا الحاضر والعدوان المتواصل عليها، سواء من أعداء الإسلام في الخارج من اليهود والنصارى، أو من أتباعهم وأذنابهم في الداخل ممن ينتسبون للإسلام اسماً لا فعلاً، كما سنبين أمثلة حية تبين مدى العدوان على المصطلحات الشرعية إما عن طريق تبديلها أو تحريفها، وسنختم بتوضيح مدى أهمية الالتزام بالمصطلحات الشرعية.

المطلب الأول

معنى المصطلح الشرعي، وأقسام الناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة

معنى المصطلح الشرعي:

إن لفظ الشرعي نسبة إلى الشرع، وهو البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً، ومذهباً لخلقه، ومن ذلك أيضاً: الشريعة، وتعني الطريقة الإلهية. (1)

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:18]: "الشريعة في اللغة: المذهب، والملة، والمنهاج، ويقال: لمشرعة الماء وهي مورد شاربيه: شريعة، ومنه الشارع؛ لأنه طريق إلى المقصد، فالمراد بالشريعة هنا: ما شرعه الله لعباده من الدين". (2)

فالمصطلح الشرعي هو المعنى المطابق لما أراده الشارع الحكيم، ويسمى أيضاً المعنى الشرعي، وهو أدق، لأن الأمور الشرعية من موضوعات الشارع وحده، ولا دخل فيها لاصطلاح الناس أو اتفاقهم أو وضعهم. (3)

فالمصطلح الشرعي يعرف بوروده في كتاب الله عز وجل أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله". (4)

والناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة أقسام:

أحدها: "من يوافقها لفظاً ومعنى: وهذا أسعد الناس بالحق، وهذا هو الحق الواجب اتباعه لأن التزام الألفاظ الشرعية يقي المسلم من الوقوع في الخطأ، أو أن يفهم من كلامه ما لم يقصد، والالتزام بهما دليل على صدق الانتماء والاعتزاز بهذا الدين.

---

(1) انظر: المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني – ص261، التعريفات – الجرجاني – ص167، الكليات – الكفوي – ص524.

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 7/5.

(3) انظر: الكليات – الكفوي – ص129.

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم 2839، ص574.

الثاني: من يوافقها في المعنى دون اللفظ: كمن يتكلم في المعاني الشرعية الصحيحة بألفاظ غير شرعية، وهذه كالألفاظ المجملة والتي تحتمل حقاً وباطلاً، كمن يتكلم في نفي الجهة عن الله تعالى قاصداً نفي الجهة المخلوقة، أو ينفي الحيز والمكان المخلوقين، أو كبعض اصطلاحات الصوفية، كالفناء، والشهود، والغيبة وغير ذلك من الألفاظ التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة ولا عن سلف الأمة، ومثل هذا يمنع من التكلم بهذه الألفاظ وإن كان قصده حسناً لئلا يوقع في الإيهام.

الثالث: من يوافق الكتاب والسنة في اللفظ دون المعنى: وهؤلاء كطوائف الباطنية وغيرهم ممن يعبرون عن عقائدهم الفاسدة بألفاظ شرعية، فالصلاة عندهم كشف أسرارهم، والصيام كتمانها، والحج القصد إلى شيوخهم، ونحو ذلك.

الرابع: من يخالف نصوص الكتاب والسنة لفظاً ومعنى: وهؤلاء أشقى الطوائف، وهم من الكفرة والملاحدة". [1]

ولقد نوه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ضرورة الالتزام بالمصطلح الشرعي لئلا يكون الإنسان عرضة للوقوع في الخطأ، قائلاً: "والأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما لها من لبس الحق بالباطل مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي تثبت معانيها، فإن كان مأثوراً حصلت به الألفة، وما كان معروفاً حصلت به المعرفة". [2]

وقال الإمام الأوزاعي –رحمه الله–: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجي وأنت على طريق مستقيم".[3]

(1) مناهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 689/2،688.

(2) درء تعارض العقل والنقل – ابن تيمية – 271/1.

(3) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – الذهبي – ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م – 490/9.

المطلب الثاني
الدعوة إلى الالتزام بالمصطلح الشرعي

إن الالتزام بالمصطلح الشرعي أقوم للسان، وأضبط للكلام، فالحاجة للمصطلح الشرعي تكمن في عجز الإنسان على إدراك المفاهيم الشرعية إلا بها، فإن أراد المسلم أن يفهم معنى مصطلح فقهي على سبيل المثال وجب عليه الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولقد أمرنا الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم بضبط كلامنا وألفاظنا بضابط الشرع والدين، وأن ننتقي من الألفاظ أحسنها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:53]

وقال الإمام القرطبي: "أمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها". [1]

كما حذر المسلم من أن يستقى ألفاظه من غير كتاب ربه تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال محذراً للمسلمين عندما أخذوا من الكفار لفظة واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:104]، قال ابن كثير رحمه الله: "نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم" [2]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال قتادة وغيره: "كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم". [3]

كما نبه الإمام الرازي على أن الله تعالى منع من قولهم (راعنا) لاشتمالها على نوع مفسدة. [4]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – 57/2.

(2) تفسير القرآن العظيم – 373/1.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، ص45.

(4) التفسير الكبير– 203/3.

وكذلك تحذير الله عز وجل من اليهود في تلاعبهم بالألفاظ والمصطلحات حيث يقلبون المعاني، ويشوهون الحقائق، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَـٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ(58) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(59) ﴾. [البقرة:58:59]

فقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾: "أي قولوا احطط عنا خطايانا، واستغفروا الله"،[1] فقالوا بدلاً من ذلك: "حنطة في شعيرة"، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: "قيل لبني إسرائيل ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ فبدّلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبَّة في شَعْرة". [2]

وفي هذا دليل على ضرورة عدم اتباع اليهود والنصارى في مصطلحاتهم، كما فيه نهيٌ واضح عن استخدام المصطلحات والألفاظ المخالفة، ولقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالتزام المصطلح الشرعي، فقال: "لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي". [3]

ولقد دعى ابن القيم رحمه الله إلى ضرورة الاعتصام بلفظ الشارع ما أمكن قائلاً: "ينبغي للمفتى أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، .... وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لها ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ..... فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب". [4]

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – 126/1.

(2) صحيح الإمام البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الخضر مع موسى – حديث رقم 3402، ص412.

(3) صحيح البخاري – كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق – حديث رقم 2552، ص303.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين – 170/4.

وفي هذا دليل على تحري المصطلحات الشرعية في الخطاب، سيراً على نهج السلف الصالح، فلا غنى عن المصطلح الشرعي في بيان الأمور الدينية والدنيوية وإلا دخل الاضطراب والميل إلى الفساد في حديثنا.

ولقد فطن الغرب وأذنابهم إلى أهمية المصطلحات الشرعية في توجيه الخطاب الشرعي، فقادوا حملة شرسة لتشويهها وتحريفها في إطار الحرب المعلنة على الإسلام منذ ظهوره، ولكن هذه الحرب تزداد شراسةً جيلاً بعد جيل، وعاماً بعد عام، حيث يحاول الغرب بكل الطرق قطع كل الصلات بين الإنسان المسلم ومرجعيته الأولى والأخيرة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذا وجب التمسك بنصوص الكتاب والسنة وعدم الحيدة عنها، واللجوء إلى المصطلحات الدخيلة.

يقول سيد قطب –رحمه الله–: " ومنهجنا في استلهام القرآن الكريم، ألا نواجهه بمقررات سابقة إطلاقاً. لا مقررات عقلية ولا مقررات شعورية – من رواسب الثقافات التي لم نستقها من القرآن ذاته –نحاكم إليها نصوصه، أو نستلهم معاني هذه النصوص وفق تلك المقررات السابقة.

لقد جاء النص القرآني –ابتداء– لينشئ المقررات الصحيحة التي يريد الله أن تقوم عليها تصورات البشر، وأن تقوم عليها حياتهم. وأقل ما يستحقه هذا التفضل من العلي الكبير، وهذه الرعاية من الله ذي الجلال –هو الغني عن العالمين– أن يتلقوها وقد فرّغوا لها قلوبهم وعقولهم من كل غبش دخيل، ليقوم تصورهم الجديد نظيفاً من كل رواسب الجاهليات –قديمها وحديثها على السواء– مستمداً من تعليم الله وحده. لا من ظنون البشر، التي لا تغني من الحق شيئاً!

ليست هناك إذن مقررات سابقة نحاكم إليها كتاب الله تعالى. إنما نحن نستمد مقرراتنا من هذا الكتاب ابتداء، ونقيم على هذه المقررات تصوراتنا ومقرراتنا! وهذا – وحده– هو المنهج الصحيح، في مواجهة القرآن الكريم". [1]

---

(1) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته – سيد قطب، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م، ص22.

المطلب الثالث

العدوان على مصطلحات الشريعة

قال الزبيدي في تاج العروس: "من بَغُضَ اللسان العربي أداه بغضه إلى بغض القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك كفر صراح، وهو الشقاء الباقي". [1]

حيث إن بغض القرآن والسنة دفع المخالفين للإسلام والمسلمين إلى التلاعب بالمصطلحات الشرعية، ذلك أن الإنسان المسلم مرتبط بدينه، وكتاب ربه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع أمور حياته من قول وفعل، ومتى استطاع هؤلاء المخالفون إيجاد القطيعة بين الإنسان المسلم ومرجعيته الدينية استطاعوا تشكيل عقله وفكره حسب أهوائهم ورغباتهم.

فكان من ذلك استبدال أسماء الشريعة ومصطلحاتها بمصطلحات وافدة لا أصل لها في الإسلام، يقول في ذلك بكر أبو زيد رحمه الله: " إن من ينابذ أسماء الشريعة ومصطلحاتها، مستبدلاً لها بمصطلحات وافدة من أمم الكفر والعدوان، فهو على خطر عظيم، ولا يبرر صنيعه حسن نيته، فليتق الله أقوام خذلوا أمتهم: أمة القرآن، تحت شعارات زائفة من التطور والحضارة، والرقي...... ومسايرة الركب، وأن هذه أسماء والأسماء لا تغير الحقائق، فهي قشور، والمقصود سلامة اللباب، .... كما أن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يداخل أهل الإسلام أقوام ما هم منه دأبهم إدباب الفساد في جسم الإسلام النامي، ولا يحقرون من الوقيعة شيئاً، وأن من سننهم جلب فاسد الاصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل وهذا نصف الطريق، ثم ينخرون في الحقيقة بالتغيير والتبديل والتحريف، والتأويل حتى تُضحي قضايا الشرع من شرع منزل إلى شرع مبدل أو مؤول". [2]

فالحقيقة كما بينها بكر أبو زيد واضحة وضوح الشمس، إذ بيّن أن خطورة التلاعب بالمصطلحات تكمن في إخراج الإنسان المسلم عن سبيل الحق إلى طرق معوجة ولو بغير قصد، وذلك عن طريق استبدال مصطلحات الشريعة بالمصطلحات الوافدة التي في كثير من الأحيان لا يفقه المتكلم بها دلالتها الحقيقية وما تحتوي عليه من مضامين خبيثة.

لقد أصبحت المصطلحات الإسلامية غريبة في بلاد الإسلام، حيث أصبح الأصل استخدام المصطلحات الوافدة تحت شعار التقدم والحضارة، وأن المصطلحات الإسلامية هي

---

(1) تاج العروس – الزبيدي – 99/1.

(2) المواضعة في الاصطلاح – ص153،152.

مصطلحات قديمة أكل عليها الدهر وشرب، وفي هذا يقول أبو الأعلى المودودي تحت عنوان غرابة المصطلحات: "المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة، وبيان ذلك أن الناس عامة في هذا الزمان، قليلاً ما يتفطنون لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام، والمبادئ الدستورية، ذلك بأن نظام الإسلام السياسي قد تعطل فينا منذ أمدٍ غير يسير، فلا يكاد اليوم يسمع بتلك المصطلحات، ففي القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها كل يوم ولكن لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية كالسلطان والملك، والحكم، والأمر، فلا يدرك مغزى هذه الكلمات إلا قليل من الناس". [1]

فلقد أصبحت المصطلحات الإسلامية غريبة في أرض نشأتها في ظل هذا السيل الجارف من المصطلحات الوافدة، والتي وجدت في بلادنا تربة خصبة لتنميتها، وأيدٍ مندسة لرعايتها.

ولقد مورس على مصطلحات الكتاب والسنة كثيراً من صور التغيير، وهي ترجع في مجملها إلى أصلين اثنين: [2]

الأصل الأول: الإلحاد في مصطلحات الكتاب والسنة من خلال استبدالها بمصطلح آخر وضعي.

الأصل الثاني: الإلحاد في مصطلحات الكتاب والسنة من خلال استبدال معانيها التي وضعها الشارع لها، وأراد منها فهمها بمعانٍ أخرى مخالفة لذلك.

وأصل الإلحاد في كلام العرب: "العدول عن القصد والجور عنه والإعراض، ثم يستعمل في كل معوج غير مستقيم". [3]

وبين ابن القيم أن الإلحاد يكون في الأسماء الشرعية، والتي منها أسماء الله تعالى التي سمى بها نفسه يشمل تغيير ألفاظها وتراكيبها، كما يشمل تغيير معانيها وحقائقها على حد سواء، فقال: "الإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها؛ وهو مأخوذ من الميل كما يدل عليه مادته لحد، ومنه اللحد وهو: الشق في جانب القبر الذي قد حال عن الوسط، ومنه الملحد في الدين: المائل عن الحق إلى الباطل". [4]

---

(1) تدوين الدستور الإسلامي – أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط5 – 1401هـ – 1981م – ص10.

(2) ضوابط قبول المصطلحات العقائدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعد العتيبي – ص211.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري – 283/13.

(4) بدائع الفوائد – ابن القيم الجوزية – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – 169/1.

أولاً: الإلحاد في مصطلحات الكتاب والسنة من خلال تبديلها:

والإلحاد في مصطلحات الكتاب والسنة ليس وليد الزمن الحاضر ولكنه قديمٌ قدم الانحراف في العقيدة، يتضح ذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم من تسمية المشركين للأصنام بالآلهة وإعطائها أسماءً اشتقت من أسماء الله عز وجل، يقول ابن القيم مبيناً صور الإلحاد في أسماء الله تعالى: "أن تُسمى الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز وتسميتهم الصنم إلها وهذا إلحاد حقيقة فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة"[1]

كما يتبين المنهج الواضح لدى أعداء الإسلام في تغيير المصطلحات الشرعية واستبدالها بمصطلحات وأسماء أخرى في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي يحذرنا من خلالها من استخدام مثل هذه المصطلحات الدخيلة، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". [2]

قال أبو عبيد: "جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة، فذكر منها: السَكَر بفتحتين، قال وهو نقيع التمر إذا غلى بدون طبخ، والجِعة بكسر الجيم، وتخفيف العين: نبذ الشعير والسكركة: خمر الحبشة من الذرة – إلى أن قال – وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: (يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)، ويؤيد ذلك قول عمر: الخمر ما خامر العقل".[3]

ومن المسميات المعاصرة للخمر المشروبات الروحية، المشروبات الكحولية، وغيرها من المسميات المستوردة من الخارج كالشمبانيا والويسكي وغيرها.

ولكن هل تغيير المسمى والمصطلح يغير من الحقيقة! !

يقول ابن القيم: " ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها". [4]

ولقد تحدث ابن تيمية عن استبدال المصطلح الشرعي لبعض المحرمات في الدين، فقال معقباً على حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: "فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني: أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونه خمراً". [1]

---

(1) المرجع السابق – 169/1.

(2) سنن أبي داوود – كتاب الأشربة – باب في الداذي، رقم 3688– ص664، قال الألباني صحيح.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – 65،66/10.

(4) إعلام الموقعين – 118/3.

كما يعتبر في ما رواه الخطاب في غريب الحديث: "**يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة والسحت بالهدية والقتل بالموعظة**".[2] من صور استبدال المصطلحات الشرعية بأخرى وضعية منافية تماماً للاصطلاح الشرعي.

فيقول ابن تيمية في شرح هذا الحديث: "وأما استحلال السحت الذي هو: العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر، وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة، وهيبة، وأبهة الملك، ونحو ذلك فظاهر أيضاً، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من يستحل الخمر، والربا، والسحت، والزنا، وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح، ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل، فإنهم يعمدون إلى الأحكام؛ فيعقلونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم، وهو المقصود به" [3]

يتضح مما سبق أن ظاهرة استبدال المصطلحات الشرعية بمصطلحات أخرى ليست من الكتاب والسنة هي ظاهرة قديمة قدم الإسلام، وليست وليدة العصر الحاضر، حيث بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث، كتسمية الربا الذي هو أكل أموال الناس بالباطل والمحرم شرعاً، بالبيع المشروع الوارد في الكتاب والسنة، وذلك من باب التلبيس على الناس، وتسمية الزنا المنهي عنه شرعاً بالنكاح الواجب شرعاً، وغيرها من المصطلحات.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله مؤكداً رفضه استبدال المصطلح الشرعي بغيره: "وأما الألفاظ فإن وردت عن صاحب الشرع المعصوم كان لها حرمة، وإلا لم يلتفت إلى من أخذ يعبر عن المعاني الصحيحة المعلومة بالعقل والشرع بعبارة مملة توهم معاني فاسدة". [4]

وابن تيمية هنا يحذر من المصطلحات البديلة المجملة المحتملة لحق وباطل، فما بالنا بمصطلحات بديلة غير شرعية ظاهرة البطلان من كل الوجوه.

وابن تيمية في عدم قبوله للمصطلح البديل عن المصطلح الشرعي وتحريمه لهذا العمل ينطلق من القاعدة الشرعية التي قررها في مسألة المصطلحات والألفاظ وكيفية التعامل معها فقال:

---

(1) بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية – ت: حمدي عبد المجيد السلفي – المكتب الاسلامي – 1988م، ص47.

(2) غريب الحديث، أبو سلمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي، ت: عبد الكريم ابراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ط2، 1422هـ، 2001م، 218/1.

(3) بيان الدليل في بطلان التحليل – 69،70.

(4) الرد على المنطقيين – ص 315.

" الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ – سَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ – لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُوجَدُ عَامَّتُهُ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَلْ وَلَا لَهُ: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدًا عَلَى إثْبَاتِ لَفْظِهِ أَوْ نَفْيِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مُرَادَهُ فَإِنْ أَرَادَ حَقًّا قُبِلَ وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلًا رُدَّ وَإِنْ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا وَلَمْ يُرِدْ جَمِيعَ مَعْنَاهُ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ الْمَعْنَى كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ وَالتَّحَيُّزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ". [1]

لذا وجب عدم التفريط أو التنازل عن المصطلحات الشرعية مهما كان الثمن، ومهما كانت المسببات، وفي هذا يذهب د. سيف الدين عبد الفتاح في عدم تجويزه التنازل عن المصطلحات الشرعية لأجل المصطلحات المخالفة لها فقال: "إن الوحي المسطور – لغة وألفاظاً وكلمات ومعاني ومفاهيم– تشكل دائرة من الثبات، حيث تعد المفاهيم النابعة فيه مقصودة لذاتها لأنها تعبير عن مفاهيم شرعية لا يجوز التنازل عنها بأية حال، حيث إن استخدام مصطلحات مثل: الشورى والبيعة والخلافة كل ذلك إما يعبر عن ألفاظ مخصوصة، تتضمن حدوداً وشروطاً لا يمكن التساهل بصددها مهما استجدينا لذلك من مبررات؛ ذلك أن الألفاظ وكلمات اللغة تستبطن في ذاتها ومعانيها دلالات، وأحكاماً، وقيماً، وعملاً، وحركة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مكونات اللفظ والكلمات، أو المفهوم والمصطلح، ومن المهم – بل من الواجب– عدم التفريط في هذه المفاهيم وعدم تبديدها؛ لأن ذلك يشكل جزءاً من مهمة أساسية هي بناء المفاهيم الإسلامية، وإلا فقدت هذه المفاهيم وظيفتها عن طريق سرقتها مرات وتبديدها مرات أخرى". [2]

ثانياً: الإلحاد في مصطلحات الكتاب والسنة من خلال تحريفها:

المقصود بالتحريف هو تغيير الكلمة عن معناها. [3]

فالتحريف: "تغيير الكلام عن موضعه في مبناه أو معناه حتى يظن أنه حق". [4]

(1) مجموع الفتاوى – 41/3.

(2) بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية– د سيف الدين عبد الفتاح – ط1 – 1418هـ – 1998م، ص71.

(3) انظر: مختار الصحاح – الرازي، ص167.

(4) الردود – بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1414هـ، ص128.

والتحريف في المصطلحات الشرعية يعني تفسيرها على غير المراد منها شرعاً؛ إمعاناً في الإضلال والانحراف. [1]

ولقد اعتنى علماء المسلمين بالمصطلح القرآني وحذروا من التحريف لمعاني مصطلحات الكتاب والسنة، وبينوا أن هذا خطر عظيم يجب التنبه إليه.

قال الإمام الغزالي في حديثه عن تبديل وتحريف الألفاظ: " اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول". [2]

فهؤلاء عمدوا إلى المصطلحات الشرعية وغيروا في معانيها لتوافق هوى في نفوسهم، وتلائم أفكاراً مسبقة في أذهانهم تخدم معركتهم ضد الإسلام والمسلمين، وذلك في حين غفلة منا، وعدم إدراك لخبث النوايا.

ولقد كانت مظاهر التحريف في المصطلحات الشرعية قديماً كثيرة ومتعددة كما فعل المعتزلة والصوفية وغيرهم من أهل الكلام حين أخذوا المصطلحات القرآنية وحرفوا معانيها بما يناسب أهواءهم، وفي هذا يقول د. بكر أبو زيد رحمه الله: ".... وذلك في إطلاق الأسماء الإسلامية والمصطلحات الشرعية على الحقائق البدعية، وهذا من أسوأ التضليل والتلبيس، ومنه أخذ الباطنية عبارات المسلمين واصطلاحاتهم وإطلاقها على معانيهم الباطلة، وأخذ مبتدعة المسلمين عبارات أهل السنة وإطلاقها على بدعهم، فوافقوا أهل السنة بظاهر لا باطن له". [3]

أما في العصر الحديث فنلاحظ أن صور التحريف لم تقتصر على المصطلحات العقائدية فحسب، بل اقتحمت كافة الميادين الفكرية والسياسية والإعلامية والاجتماعية، ولا يكاد يخلو ميدان من هذه الميادين من التحريفات الباطلة للمصطلحات الإسلامية.

فنجد مصطلحاً كمصطلح التجديد والذي هو إحياء ما ضعف واندرس من أصول الدين ومعالم السنن ونشرها وحمل الناس على العمل بها، وإعادة رونق الدين وبهائه، وحفظه من التحريف والانحلال ومحاربة البدع والخرافات، يُحَرّف ليصبح معناه إقامة القطيعة بين الإنسان وموروثه الديني، كما يعني الأخذ بالمناهج الغربية والتقريب بينها وبين الإسلام مع إذابة الفوارق

(1) انظر: في الخطاب والمصطلح الصهيوني – دراسة تطبيقية – عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص35.

(2) إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 32/1، 31.

(3) الردود، ص70.

بينهما، مع الابتداع في الدين بالإحداث فيه ما ليس منه، وتغيير أصول الدين وإخضاع الإسلام للواقع ليكون حكماً عليه. [1]

كما نجد التحريف الواضح لمعنى الأصولي، والذي يعني من يرجع إلى الأصول –الكتاب والسنة– ليستقي منها الأحكام، ولتكون هذه الأصول هي البوصلة المحركة له في الاتجاه الصحيح، ليصبح الأصولي هو الرجعي والمتخلف المحارب للتقدم والحضارة. [2]

ونجد كذلك مصطلحاً كحقوق الإنسان، والتي اعتنى بها الإسلام أيما عناية، ووضع لها ضوابط وحدود تسير في نطاقها، لتصبح بلا قيد ولا ضابط، فتصبح مصطلحاً مطاطاً يقبل كل ما ينطوي تحته. [3]

من خلال ما سبق تتضح لنا الحقائق التالية: [4]

الحقيقة الأولى: أن الشارع الحكيم اهتم غاية الاهتمام بالتحذير من التحايل والتبديل والتحريف للمصطلحات الشرعية، وخاصة المتضمنة لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمصطحات العقيدة الإسلامية، والمحرمات القطعية في الدين، وذلك ظاهر من خلال إبطال الله لتسمية المشركين أصنامهم آلهة، وإبطال الرسول صلى الله عليه وسلم تسمية الخمر بغير اسمها الشرعي، إلى غير ذلك.

الحقيقة الثانية: أن سنة الله جرت بأن من استبدل المصطلح الشرعي بغيره فإنه في طريقه إلى استحلال الحرام، كما استحلت الخمر باسم النبيذ أو غيره من المسميات، كما توعده الله بالعقوبة الشديدة الرادعة جزاءً على فعله.

الحقيقة الثالثة: أن هذا الاحتيال في استبدال المصطلح الشرعي بغيره لا يغير من الحقائق شيئاً، فإن الباطل مهما تلبس بلبوس الحق يظهر زيغه، ويبطل كيده، فمهما عبدت المعبودات الباطلة من دون الله فذلك لا يغير من حقيقتها واسمها الشرعي شيئاً، ومهما سميت الخمر والزنا والربا والرشوة، بغير أسمائها فذلك لا يغير من حقيقتها وأسمائها الشرعية شيئاً، ولن تجدي التأويلات الفاسدة التي يبرر بها الإنسان فعله الشائن في استبدال المصطلح الشرعي بالمصطلح الباطل، ولقد صدق الله القائل: ﴿**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾[النَّجم:23].

---

(1) راجع الفصل الثالث – المبحث الأول – مطلب التجديد.

(2) راجع الفصل الثالث – المبحث الثاني – مطلب الأصولية.

(3) راجع الفصل الثالث – المبحث الثالث – مطلب حقوق الإنسان.

(4) ضوابط قبول المصطلحات العقائدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعد العتيبي – ص226،225.

المطلب الرابع
أهمية الالتزام بالمصطلح الشرعي

يتضح مدى أهمية الالتزام بالمصطلح الشرعي من خلال النقاط التالية:

1- **التمسك بنصوص الكتاب والسنة والتحاكم إليها عند النزاع:** قال تعالى: .[النساء:59]، فإذا تحاكم الناس في اختلافاتهم للكتاب والسنة أصبح للأمة عزتها وكرامتها ورفعت شأنها، بخلاف ما إذا تحاكم الناس إلى الأراء والأقوال والاجتهادات البشرية، فنتيجته التفرق والاختلاف وترك تحكيمها.

2- **توحيد الأمة الإسلامية وقوتها وصلابتها:** فالوعي بالمفاهيم والمصطلحات يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحيان إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة".(1)

3- **الحفاظ على العقائد الصحيحة:** وذلك بالتزام دلالتها على المعاني الصحيحة، إذ الاختلاف في معاني المصطلحات يؤدي حتماً للاختلاف في العقيدة الصحيحة، فعند توحيد المصطلحات نضمن الحفاظ على العقائد سليمة خالية من الانحراف.

4- **الولاء والبراء بناء على هذه الألفاظ الشرعية:** والله لم يشرع الولاء والبراء إلا بناء على معانٍ أرادها وقررها في كتابه الكريم وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالولاء والبراء لا يكون إلا بناءً على مدى الالتزام بالكتاب والسنة وما يحتويانه من مصطلحات شرعية ثابتة وواجبة الالتزام بها، فمتى كان الولاء للمسلمين، والبراء من الكافرين، حُققت وحدة الأمة، وعُصمت دماؤها. (2)

5- **ربط الإنسان بحضارته وعقيدته وثقافته:** فاستخدام المسلم للمصطلحات الشرعية تجعله على ارتباط دائم ومتواصل بموروثه الديني والحضاري، فإن استعصى عليه فهم مصطلح معين رجع إلى الكتاب والسنة، ليستوضح ذلك الإشكال.

6- **تفويت الفرصة على أعداء الإسلام لبذر بذور الفتنة بين المسلمين:** فحين يلتزم المسلمون مصطلحات متماثلة سوية نقية يُفهم معناها ودلالتها، لا يستطيع العدو مهما بلغ من مكر ودهاء أن يدس مصطلحاته المخالفة، وإن لبست ثوب البراءة بيننا.

---

(1) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 114/12.

(2) الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية – حسن حلس – ص103.

7- **توجيه الخطاب الديني بشكل متزن:** ذلك أنه مبني على قاعدة متينة من المصطلحات الشرعية الدقيقة في لفظها ودلالتها، مما يكون له الأثر البالغ في المتلقي والمستمع.

المبحث الثاني

وضع ضوابط للتعامل مع المصطلحات الغازية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موافقة المصطلحات للكتاب والسنة

المطلب الثاني: موافقة المصطلحات للغة العربية

المطلب الثالث: موافقة المصطلحات للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية.

تمهيد

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الضابط لغة:

(ضبط) الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً. والأضبط: الذي يَعمل بيديه جميعا، وضبط الشئ: حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم، الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. (1)

فالضبط هو حفظ الشيء بالحزم، ولزوم الشيء وعدم مفارقته.

تعريف الضابط اصطلاحاً:

ومن العلماء من عرّف القاعدة بأنها الضابط (2)، إلا أن هناك من عرف الضابط الفقهي بتعريف خاص ومن هذه التعاريف: "الضابط ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة". (3)

كما عُرّف الضابط بأنه: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد". (4)

فالفرق بين الضابط والقاعدة: "أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد". (5)

وهذا ما أكده التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون حيث يقول: "الضابطة حكم كلي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطة تجمعها من باب واحد". (6)

فالضابط إذن أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 386/3، الصحاح، الجوهري، 276/4، المعجم الوسيط، 533، تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، 492/11.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 510/2.

(3) الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411هـ، 1991م، 23/1.

(4) القواعد والضوابط الفقهية المالية عند ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1422هـ، 2002م، 72/1.

(5) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980م، ص166.

(6) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ص1110.

وفي هذا المبحث نتعرف على الضوابط التي يجب على المسلم مراعاتها في التعامل مع المصطلحات الوافدة، فالضوابط هي الميزان الذي يمكن للمسلم أن يزن به المصطلحات فيتعرف على ما هو مقبول في الشريعة الإسلامية وما هو مرفوض.

حيث تم تحديد هذه الضوابط بما يلي:

1- موافقة المصطلح للكتاب والسنة.

2- موافقة المصطلح للغة العربية.

3- موافقة المصطلح للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية.

فالموافقة للكتاب والسنة أمر ضروري ومهم، حيث إنهما المرجع أولاً وأخيراً، وبما أن اللغة العربية هي لغة القرآن فوجب أيضاً موافقة المصطلحات للغة العربية، كما أنها يجب أن تكون موافقة للبعد التاريخ والاجتماعي للأمة الإسلامية.

المطلب الأول

موافقة المصطلحات للكتاب والسنة

إن من واجب المسلمين الالتزام بمصادر الكلم الأصيل –الكتاب والسنة– وعدم مخالفتها بأي شكل من الأشكال، وتحت أي دعوى من الدعاوى.

ولقد تكلم علماء المسلمين في ضرورة التزام الكتاب والسنة، وعرض كل شيء على الكتاب والسنة فإن وافقه أخذ به، وإن خالفه ترك، وفي هذا قال ابن تيمية: "جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك، أن يجعل ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل". [1]

والواجب أنه إذا أراد المسلم أن يتكلم فعليه أن يلتزم مصطلحات الكتاب والسنة، ولا يفرط فيها، ولا يستعمل المصطلحات الوضعية إلا ما وافق منها ما جاء به الكتاب والسنة، فإن أراد مثلاً أن يتكلم عن المشاورة وإبداء الرأي عبر عن ذلك بمصطلح الشورى، ولا يعبر عن ذلك بمصطلح الديمقراطية، ذلك أن مصطلح الشورى مصطلح شرعي قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورى:38]، ومصطلح الديمقراطية مصطلح وضعي غربي وافد لم تعرفه البشرية إلا حديثاً.

إن أهمية استخدام المصطلحات الأصيلة الصحيحة الموافقة للكتاب والسنة تنبع من ضرورة اتباع ما أمرنا به الله عز وجل، وما أمرنا به رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حيث أمرنا باستخدام الألفاظ الصحيحة التي تفيد معنىً في المقام الذي تُقال فيه مع تحري الأدب في استخدام هذه الألفاظ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن لقست نفسي"[2]، قال الإمام النووي: "قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران خبيثها، قالوا: ومعنى لقست غثت، وقال ابن الأعرابي [3]: معناه ضاقت؛ فإن قيل

---

(1) مجموع الفتاوى، 135/13.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة قول الإنسان لخبثت نفسي، حديث رقم 6179، ص745.

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الكوفي، إمام في اللغة وأنساب العرب وتاريخها، روى عن الكسائي، وأبو معاوية الضرير، وعنه: إبراهيم الحربي، وثعلب. من مصنفاته: أسماء الخيل وفرسانها، وأبيات المعاني. توفي عام 231هـ. انظر: تاريخ بغداد 282/5، وشذرات الذهب 70/2.

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فأصبح "خبيث النفس كسلان" قال القاضي[1] وغيره: جوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم". [2]

كما تتبع أهمية استخدام المصطلحات الموافقة للكتاب والسنة وعدم استخدام المصطلحات الوافدة، من أن هذه المفاهيم والمصطلحات تقع في عملية التقليد للغرب، وهي عملية في الأساس تهدف إلى تنحية المفاهيم الإسلامية الأصيلة، وتقديم بدائل لها تماشياً مع المصالح والأهواء الغربية، والعمل على جعلها واقعاً مفروضاً على المسلمين. [3]

حيث تنبه الغرب إلى أن أساس هذه الحرب بين الإسلام وبين الغرب تكمن أساساً في الكلمة، فجرت محاولاتهم على استبعاد المصطلحات الإسلامية، بل وتنفير الناس منها، وإحلال المصطلحات الغربية الوافدة التي شُكلت ورُكبت وفق معايير تحمل في طياتها حلاوة المظهر وخبث المقصد، نستدل على ذلك بمصطلح تحرير المرأة فهو مصطلح براق استمال وما زال يستميل نساء العالم، هدفه الأكبر هو إفساد المجتمع عن طريق إفساد أحد أهم أركانه وهي المرأة، لكن لم تتنبه نساء المسلمين لخبث هذا المقصد وإنما انشغلن بالشعارات التافهة من تحقيق أكبر قدر من الحرية للمرأة، ومساواة المرأة بالرجل، وحق المرأة في تقرير نهج حياتها، ولم ينتبهن إلى أن تحرير المرأة يكون بالإسلام الذي كرمها، وليس من الإسلام.

"إن التعامل مع منظومة المفاهيم والمصطلحات الغربية يؤدي إلى إحلال وإبدال لتلك المنظومة مكان المفاهيم الإسلامية ومتعلقاتها ومصدرها، وهي مقدمة لهجرة الشرع، وهجرة المصادر الإسلامية التأسيسية – القرآن والسنة– وتكريس غربة المفاهيم الإسلامية لصالح منظومة المفاهيم الغربية.

ومن اعتاد على أخذ المفاهيم والمصطلحات مما يمليه الفكر الغربي، لا يبقى لمفاهيم الإسلام ومصطلحاته في قلبه وعقله ذلك الموقع مما يوجب له فساداً في قلبه ودينه، ينشأ من نقص

---

(1) هو أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي – المالكي، إمام في علوم عديدة كالحديث والفقه والأصول والعربية وأنساب العرب وأيامهم، من مصنفاته: الإكمال في شرح صحيح مسلم، والشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك. توفي بمراكش عام 544هـ. انظر: السير 212/20، ووفيات الأعيان لابن خلكان 483/3، وشذرات الذهب 138/4.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 10،11/15.

(3) انظر: بناء المفاهيم الإسلامية ضرورة منهاجية – د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل – ص54.

منفعة الشريعة في حقه، فيبقى اغتذاء فكره من هذه المفاهيم الوافدة مانعاً من الاغتذاء بتلك المفاهيم النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم". [1]

كما نبه أ. جمال سلطان إلى أنه لا يجوز استبدال مصطلحات الكتاب والسنة بمصطلحات وضعية لا يعرف ما تتضمنه من حق وباطل فقال: "إن المصطلح في الإسلام له قيمته البالغة في ذاته، وقد نبهت النصوص الشرعية على ذلك في غير موضع، وذلك أن المصطلح كما حدده الشارع يرتبط به العديد من المسائل المنصوصة الخاصة به، فهدم المصطلح كفيل بإثارة الارتباك في فهم المسائل المتعلقة به، فضلاً عن أنه لا يحل العدول عن الاسم الذي سماه الله تعالى أو رسوله أي (الاسم الشرعي) إلى أي بديل له (وضعي)، حتى لو ظننا موافقته لمعناه، فكما لا يجوز هدم مصطلح الصلاة وإبداله بالرياضة، أو هدم مصطلح الزكاة وإبداله بالتكافل الاجتماعي؛ فكذلك لا يجوز هدم مصطلح الخلافة تحت أي شعار وضعي آخر". [2]

لذا وجب علينا نحن المسلمين أن نقيس المصطلحات التي تُعرض علينا بمقياس الكتاب والسنة، فإن وافقت هذه المصطلحات ما جاء فيهما قُبلت، وإن لم توافقها طُرحت، ولم يؤخذ بها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً رفضه استبدال المصطلح الشرعي بغيره: "وأما الألفاظ فإن وردت عن صاحب الشرع المعصوم كان لها حرمة، وإلا لم يلتفت إلى من أخذ يعبر عن المعاني الصحيحة المعلومة بالعقل والشرع بعبارة مجملة توهم معاني فاسدة". [3]

إذن فالمصطلح البديل الغير شرعي والذي لا احتمال لوجود الحق فيه لا يقبل من باب أولى.

يقول د. سيف الدين عبد الفتاح في عدم تجويزه التنازل عن المصطلحات الشرعية إلى المصطلحات المخالفة لها: "إن الوحي المسطور – لغة وألفاظاً وكلمات ومعاني ومفاهيم – يشكل دائرة من الثبات؛ حيث تعد المفاهيم النابعة منه مقصودة لذاتها لأنها تعبير عن مفاهيم شرعية لا يجوز التنازل عنها بأية حال، حيث إن استخدام مصطلحات مثل: الشورى والبيعة والخلافة كل ذلك إنما يعبر عن ألفاظ مخصوصة؛ تتضمن حدوداً وشروطاً لا يمكن التساهل بصددها مهما استجدينا لذلك من مبررات؛ ذلك أن الألفاظ وكلمات اللغة تستبطن في ذاتها وفي معانيها دلالات، وأحكاماً، وقيماً، وعملاً، وحركة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مكونات اللفظ والكلمات، أو المفهوم والمصطلح، ومن المهم – بل من الواجب– عدم التفريط في هذه المفاهيم وعدم تبديدها؛ لأن ذلك

(1) بناء المفاهيم – سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل – ص84،85.
(2) غزو من الداخل – ص75.
(3) الرد على المنطقيين، ص315.

يشكل جزءاً من مهمة أساسية هي بناء المفاهيم الإسلامية، وإلا فقدت هذه المفاهيم وظيفتها عن طريق سرقتها مرات وتبديدها مرات أخرى". [1]

يتضح مما سبق أن مدار قبول المصطلحات الوافدة هي مدى مطابقتها للمصادر الأساسية للعقيدة الإسلامية – القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن وافقت هذه المصطلحات الكتاب والسنة أُخذ بها، وإلا طُرحت ولم يُؤخذ بها.

(1) بناء المفاهيم، ص71.

المطلب الثاني

موافقة المصطلحات للغة العربية

تعتبر اللغة هي روح أي أمة، وعنوان تاريخها وحضارتها وازدهارها، وهي بالنسبة للأمة بمنزلة القلب من الجسد.

فاللغة فكر ناطق، والتفكير لغة صامتة، واللغة هي معجزة الفكر الكبرى، وإن للغة قيمة جوهرية، فهي الأداة التي تحمل الأفكار، وتنقل المفاهيم، وبذلك تقيم روابط الاتصال والتفاهم بين أبناء الأمة، كما أن اللغة هي الترسانة الثقافية التي تبني الأمة وتحمي كيانها، وتحافظ عليها من كل غريب. [1]

وتعد اللغة العربية من أقدم اللغات الحية على وجه الأرض، فهي موجودة قبل وجود الإسلام، وانتشرت بانتشار الإسلام، وبلغت ما بلغه الإسلام، وارتبطت بحياة المسلمين، فهي لغة العلم والدين والعبادة.

كما أنه لا يعتبر من قبل الزهو أو الغرور القول بأن اللغة العربية هي أفضل اللغات، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، وهي لغة الإسلام الذي يعتبر خير الرسالات، كما أنها لغة أعرق حضارة عرفتها البشرية، ألا وهي الحضارة الإسلامية، وهي محفوظة بحفظ الله للقرآن الكريم، فلا تموت ولا تندثر، إنما هي لغة متجددة ونابضة، قال تعالى: **[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]** {الحجر:9}، وفي أفضلية اللغة العربية يقول ابن فارس: "لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها"[2]،

واللغة العربية هي الأساس لفهم الألفاظ والمصطلحات، وهذا ما نبه عليه الشارع الحكيم من خلال ربطه بين مصطلحاته واللغة العربية، والتي هي لغة القرآن، فكل مصطلح في الكتاب

(1) انظر: اللغة العربية ومكانتها بين اللغات – فرحان السليم، http://www.saaid.net/Minute/33.htm، 2012/11/28.

(2) الصاحبي في فقه اللغة – ص12.

والسنة له أصل في اللغة العربية، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها".[1]

ولأجل ذلك اشترط علماء المسلمين الرجوع للغة العربية في تحديد معنى الألفاظ والمصطلحات، وجعلوا هذا الأصل هو صلاح لأمور الناس في دينهم ودنياهم وأمور معاشهم، يقول الإمام الجوهري في حديثه عن اللغة العربية: "وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بمعرفتها". [2]

فاللغة العربية هي أداة العلم ومفتاحه، والذي لا يملك هذا المفتاح لا يستطيع امتلاك هذا العلم، يقول أبو منصور الثعالبي: "والعربية خير اللغات والألسنة والإقبال على تفهمها من الديانة، إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد". [3]

فالرجوع للغة العربية مهم لمعرفة وتحديد معاني المصطلحات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة حدود الأسماء واجبة لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم، لاسيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء؛ كالخمر والربا، فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى، ويتناوله ذلك الاسم، وما دلّ عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك، ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه أثبت للشيء صفةً باطلة". [4]

كما بيّن أن من يفسر الأسماء والألفاظ على غير معناها فإنه يكذب على الله تعالى فقال: "وأما عند من لا يعتبر المناسبة –أي بين الألفاظ والمعاني– فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى، لاسيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه، فحمله على غير ذلك، لمجرد المناسبة كذب على الله". [5]

---

(1) الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م، ص51،52.

(2) الصحاح، 34/2.

(3) فقه اللغة وأسرار العربية، الثعالبي، ضبطه وعلق على حواشيه: د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، 1420هـ، 2000م، ص29.

(4) مجموع الفتاوى، 59/9.

(5) مجموع الفتاوى، 27/2.

ذلك أن جهل الناس بمعاني المصطلحات من حيث اللغة تقودهم إلى كثيرٍ من المخالفات الشرعية.

كما أن جهل كثير من الناس بمعاني المصطلحات من حيث اللغة يؤدي إلى مخالفات شرعية كثيرة توقع في البدع والضلالات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب".[1]

لذلك نجد من عرف المصطلح من علماء الإسلام كأهل اللغة والأصول يشترطون وجود مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهذا أيضاً ما يشترطه العلماء المعاصرون لصحة قبول المصطلح والشهادة له بالدقة في المعنى، قال الدكتور مصطفى الحيادرة: "ثمة أمور ينبغي التوقف عندها في العلاقة بين المفهوم والمصطلح الذي يشير إليه، وأبرز هذه الأمور الدقة.. وما نعنيه بالدقة: "ألا تجانب دلالته الاصطلاحية دلالته اللغوية وهو ما نعبر عند بالدقة العلمية".[2]

حيث نجد على سبيل المثال مصطلحاً كمصطلح اليسار والذي من معانيه في اللغة العربية اليسر والغنى وسعة ذات اليد، إلا أنه ألبس لباساً آخر حيث أصبح يعني تلك الفئة الثورية الفقيرة المعارضة التي تسعى لتقويض دعائم النظام الحاكم والمناداة بالعدالة الاجتماعية، حيث نجد هنا اختلافاً يصل حد التناقض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.[3]

- أسباب اشتراط موافقة المصطلحات للغة العربية: [4]

(1) مجموع الفتاوى، 116/7.

(2) من قضايا المصطلح اللغوي، مصطفى طاهر الحيادرة، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 1424هـ، 2003م، 29/1.

(3) راجع الفصل الثالث، مطلب اليسار الإسلامي.

(4) انظر: ضوابط قبول المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعد العتيبي، ص301،309.

فمعرفة اللغة العربية مهم جداً لمعرفة معاني الأسماء ومعاني المصطلحات ذلك أنها تتميز بخصائص تتفرد بها عن غيرها من اللغات:

أولاً: أن اللغة العربية هي اللسان المعبر عن عقيدة الأمة وفكرها:

فاللغة العربية كما أنها وسيلة للحوار والتفاهم إلا أنها اللسان المعبر عن عقائد الأمة وأفكارها كذلك، يقول د. سيف الدين عبد الفتاح: "ومن المسلم به أن كلمات اللغة العربية التي تنطق بها الأمة هي أفكارها وقيمها، وهي ذات صلة عميقة بالعقيدة من خلال ذلك الفهم". [1]

كما يقول د. مازن المبارك: "لابد في هذا المقام من تنبيه الغافلين والمغفلين على أن لغة كلغتنا العربية ليست مجرد أداة للتفاهم فيما بين الناس، يسهل الاستغناء عنها، واستبدال غيرها بها، إن الذين خدعهم تعريف بعض اللغويين للغة حيث قالوا: "إن اللغة أداة يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"، يجب أن يدركوا أن لغتنا لم تعد مجرد رموز تشير بها إلى المسميات، ولا مجرد وسيلة للتعبير عن الأغراض، وإنما هي عندنا أعلى من ذلك وأغلى، إنها لغة عاشت حياة أمتنا، منذ أن تبلبلت بحروفها ألسن العرب.... إن اللفظ من لغتنا ليس مجرد نبرة صوت، وإنما هو قطعة من فكر الأمة ونبضة من قلبها". [2]

ثانياً: تحصيل الأمة للعلوم يكون عن طريق لغتها:

فكيف تستطيع أمة أن تحصل علومها بغير لغتها، واللغة هي المعبرة عن تاريخ الأمة، فيتحدث ابن تيمية عن هجر اللغة العربية والتساهل في أمرها ومحاولة استبدالها بلغات أخرى فيقول: "ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد العربية، حتى يتقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب". [3]

---

(1) بناء المفاهيم الإسلامية، ص87.

(2) نحو وعي لغوي – مازن المبارك – 105،106.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم – 468/1،496.

كما يؤكد أ. أنور الجندي على أهمية اللغة العربية وأن الإنسان لا تظهر قدرته الإبداعية إلا من خلال لغته الأم: " يقرر علماء اللغة الحديثة حتمية انتماء الإنسان إبداعياً إلى لغته الأم وإن أجاد لغات أخرى، ويحذر من خطورة الازدواجية اللغوية، بين لغة الحياة العامة والمحادثات العادية ولغة غريبة أخرى للتفكير والتعليم والبحث العلمي، هذا بالإضافة إلى المسلمات التي تقول إن الطالب يتلقى العلم بشكل أفضل بلغته الأم". (1)

ثالثاً: تميز اللغة العربية بخصائص دون سائر اللغات:

اختار الله سبحانه وتعالى اللغة العربية لتكون لغة القرآن الكريم لما تتمتع به اللغة من خصائص ميزتها عن سائر اللغات الأخرى، يقول ابن قتيبة(2) في ذلك: "وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتتانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات".(3)

فما هي أهم الخصائص التي تميزت بها اللغة العربية: (4)

لقد توفر للغة العربية عاملان لم يتوافرا لغيرها من اللغات السامية: إحداهما أنها نشأت في أقدم موطن للساميين، والآخر أن الموقع الجغرافي قد ساعد على بقائها حيناً من الدهر متمتعة باستقلالها وعزلتها فتميزت بفضل ذلك بخواص كثيرة نذكر منها:

(1) الإسلام والمصطلحات المعاصرة – أنور الجندي، دار الهداية، 1997، ص309.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، إمام في العربية، والتاريخ، والسنة، روى عن اسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، وعنه عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، من مصنفاته: تأويل مشكل القرآن، وتأويل مشكل الحديث، توفي عام 276هـ، انظر: السير للذهبي 296/13.

(3) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، 2007، ص17.

(4) فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2004، ص129،128.

1- احتفاظها بالأصوات اللغوية: فهي أكثر اللغات احتفاظاً بذلك، قال د. علي وافي موضحاً أهمية اللغة العربية: "أنها أكثر أخواتها احتفاظاً بالأصوات السامية فقد اشتملت على جميع الأصوات التي اشتملت عليها أخواتها السامية وزادت عليها بأصوات كثيرة لا وجود لها في واحدة، مثل: الثاء والذال والغين والضاد".[1]

2- سعة قواعدها في باب النحو والصرف: قال د. علي وافي: "أنها أوسع أخواتها جميعاً وأدقها في قواعد النحو والصرف، فجميع القواعد التي تشتمل عليها اللغات السامية الأخرى توجد لها نظائر في العربية بينما تشتمل العربية على قواعد كثيرة لا نظير لها في واحدة منها أو توجد في بعضها في صورة بدائية ناقصة" [2]

3- **أنها أكثر اللغات اتساعاً في أصول الكلمات وموادها ومفردات الألفاظ:** قال الإمام الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً"[3]، وقول أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: "ولابد من ذكر الدليل على أن العرب أنطق، وأن لغتها أوسع، وأن لفظها أدل، وأن أقسام تأليفها أكثر، والأمثال التي ضربت فيها أجود وأسير" [4].

فالعرب يعبرون عن الشيء الواحد بأسماء كثيرة، قال ابن فارس: "ومما لا يمكن نقله البتة أوصاف السيف والأسد والرمح وغير ذلك من الأسماء المترادفة" [5]، وقال ابن فارس في موضع آخر: "وحدثني أبا عبد الله بن خالويه الهمذاني يقول: جمعت للأسد خمسمائة اسم، وللحية مائتين".[6]، كما يقرر د. علي عبد الواحد وافي: "أن من أهم ما تمتاز به العربية أنها أوسع أخواتها أخواتها السامية ثروة في أصول الكلمات والمفردات" .[7]

---

(1) فقه اللغة، ص128.

(2) المرجع السابق، ص128.

(3) الرسالة – ص 42.

(4) البيان والتبيين، الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418هـ، 1988م، 384/1.

(5) الصاحبي، ص15.

(6) المرجع السابق، ص15.

(7) فقه اللغة، ص131.

أما الحديث عن سعة أصول كلماتها وموادها الاشتقاقية على غيرها من اللغات المعاصرة، كالانجليزية والفرنسية فلقد أظهره الأستاذ أنور الجندي، عندما قام بمقارنة بين هذه اللغات الثلاث من حيث أصول الكلمات بالنسبة للعربية، فقال: "عدد كلمات اللغة الفرنسية 25 ألفاً، وكلمات الانجليزية مائة ألف، أما العربية فعدد موادها 400 ألف مادة". [1]

4- **قوة البيان والدقة:** فلقد خص الله سبحانه وتعالى اللسان العربي بالبيان، فقال تعالى: **[وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ(192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ(193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ(194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ(195)]**. {الشعراء: 192-195}. قال ابن فارس: "فلما خص الله سبحانه اللسان العربي بالبيان عُلِّمَ أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقعة دونه" [2]، وقال شيخ الإسلام وهو يعلل سبب تفضيل جنس العرب على جنس العجم فقال: "ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان -مثلاً- يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان التي لا يستراب فيها". [3]

حيث يتضح مما سبق ما للغة العربية من أهمية لما تتميز به من خصائص ومميزات جعلت منها لغة في مقدمة اللغات الرائدة في العالم، لذا جعل ضابط موافقة المصطلحات للغة العربية ضرورياً لقبول أو رد أي مصطلح من المصطلحات الوضعية الغربية الوافدة.

---

(1) خصائص اللغة العربية في الفكر الإسلامي – أنور الجندي – 49، نقلا عن ضوابط قبول المصطلحات العقائدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعد العتيبي، 325.

(2) الصاحبي، ص12.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم 399/1،400.

المطلب الثالث

موافقة المصطلحات للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية

تتأثر المصطلحات بالواقع الاجتماعي لأي أمة من الأمم، فالعلاقة بين المصطلحات والواقع هي علاقة تأثر وتأثير متبادل، وفي هذا قال د. علي وافي: "تتأثر اللغة أيما تأثر بحضارة الأمة ونظمها وتقاليدها، وعقائدها واتجاهاتها العقلية ودرجة ثقافتها، ونظرها إلى الحياة وشئونها الاجتماعية العامة، وما إلى ذلك، فكل تطور يحدث في ناحية من هذه النواحي يتردد صداه في أداة التعبير". [1]

لذا فهناك خصوصية ثقافية وحضارية لمصطلحات أي أمة من الأمم، فلا يصح إسقاط مصطلحات حضارة معينة على حضارة أخرى، إلا بعد البحث والتنقيب عن مدى تقبل الحضارة الأخرى لمثل هذه المصطلحات، ومدى مواءمتها للواقع الفكري والاجتماعي لهذه الحضارة، وهذا ما يؤكد عليه د. سيف الدين عبد الفتاح فقال: "إن اصطلاحات الغرب ومفاهيمه لا يمكن بحال فصلها عن ملابساتها الفكرية والتاريخية والمجتمعية التي ترمي إليها، ولا يمكن نقلها كما تنقل ألفاظ الاختراعات وأسماء الأشياء".[2]

فبذلك تبرز مدى أهمية المجتمع في صياغة المصطلحات وقبولها واستعمالها، حيث نشأ في علم اللغة الحديث ما يعرف بعلم اللغة الاجتماعي، وهو علم يتناول العلاقة بين المفردة من حيث ظروفها الاجتماعية التي نشأت فيها وكيف نشأت، وما هي التطورات التي لحقتها. [3]

كما يشترط النفع في المصطلحات، ونبذ المصطلحات الغير نافعة، فالمصطلحات تعبر عن عقائد الأمة وأفكارها وأنماط حياتها، لذا كان الاهتمام بكل ما ينفع مقصد من مقاصد الشريعة،

---

(1) اللغة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ط4، 1403هـ، 1983م، ص13.

(2) بناء المفاهيم، ص81.

(3) انظر: التفكير اللغوي بين القديم والجديد، كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2005م، ص52.

وفي هذا قال الإمام الشاطبي: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح". [1]

ولقد اشترط السلف النفع في العلوم، وسار على نهجهم الباحثون المسلمون المعاصرون منبهين إلى أهمية وجود النفع للأمة فيما تسكه من مصطلحات وفي ذلك يقول د. طه عبد الرحمن: "إن صحة الدليل لا تكفي في قبول المصطلحات المنقولة، بل ينبغي أن تكون هذه المفاهيم المدلل عليها نافعة للأمة، فليس كل ما ثبت صحته ثبتت فائدته".[2]

وفي هذا قال أيضاً د. الشاهد البوشيخي مؤيداً لمن يشترط النفع في المصطلحات المنقولة فيقول: "يقفونه (المصطلح الوافد) –وهم القلة النادرة– في حدود الأمة الحضارية للسؤال والتثبت من الهوية وحسن النية، ودرجة النفع".[3]

فاشتراط النفع في المصطلحات المنقولة من الأساسيات والمبادئ التي يجب الأخذ بها واعتبارها عند التعامل مع مثل هذه المصطلحات.

ولقد نبه الإسلام على وجوب مراعاة المصطلح للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية ودلل على ذلك بعدة دلائل منها:

- الأدلة الشرعية على وجوب تحيز المصطلح للواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية:

فالأمة الإسلامية تتميز بمصطلحاتها الخاصة عن الأمم الأخرى، فلها خصوصية اجتماعية تنفرد وتتميز بها، ولها طابع تتميز به عن غيرها من الأمم الأخرى، ذلك أن الدين جاء ليعطي طابعاً متميزاً ومنفرداً لهذه الأمة ليجعلها أمة ذات مواصفات قيادية للبشرية جمعاء، لا أن تكون ذائبة في الحضارات الأخرى، وهذا لا يتضح إلا من خلال ما يلي:

1 – اعتباره لما تعارفت عليه المجتمعات الإسلامية:

---

(1) الموافقات، 43/1.

(2) الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2008م، ص71،72.

(3) المصطلح خيار لغوية وسمة حضارية، http://www.islamweb.net، 2012/11/30.

حيث جاء الشرع الحكيم باعتبار ما تعارفت عليه المجتمعات الإسلامية من عادات وتقاليد وقيّد هذا الاعتبار بأن تكون تلك الأعراف والتقاليد صحيحة، وضابط العرف الصحيح في الشرع هو: "ما تعارفه أكثرية الناس من قول، أو فعل، شهد له دليل الشرع بالاعتبار أو لم يشهد له نفياً ولا إثباتاً لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة".[1]

- فمثال ما شهد الشارع له بالاعتبار ما ورد في السنة النبوية عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً، قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف". [2]

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على اعتباره العرف في تقدير النفقة حيث لم يرد في تقديرها نص شرعي، حيث قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – في حديثه عن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة -رضي الله عنها- : "خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف": "فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي"[3]، وقال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح الحديث: "في هذا الحديث فوائد منها... اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي".[4]

- ومثال ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مضرة أو مفسدة ما تعارف عليه الناس من إنشاء أنظمة تنظم لهم حياتهم، كإنشاء الوزارات بأنظمتها المختلفة في مجالات التعليم والإعلام والصحة. [5]

لذا وجب اعتبار العوائد والأعراف الموافقة للشرع، حيث إن هناك بعض المصطلحات مما لم يأتي به الشرع ولكنه غير مخالف له، وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء التي علق

(1) العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير مباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 14121 ، هـ، ص 65.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم 2211، ص260، وصحيح مسلم، كتابة الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 4368، ص863

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 407/4.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م، 8/12.

(5) العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير مباركي، ص199،205.

الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام... ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس، والقمر.. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك، من الأسماء التي لم يحدها الشرع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدرة وصفها باختلاف عادات الناس".[1]

ثم وصف فهم الأسماء والمصطلحات الشرعية التي عُلِّقت عليها الأحكام بالطريقة التي ذكرها بأنها مهمة لحصول "التفقه في الكتاب والسنة".[2]

فإذا كان هذا حال المصطلحات الشرعية فما بالك بالمصطلحات الوضعية وفهمها واستعمالها.

2- أمر الشارع الحكيم بمخالفة الكفار في عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم، وفي ذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون". [3] يقول ابن تيمية: "وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة".[4]

فمخالفة الكفار من يهود ونصارى في أقوالهم وأفعالهم أمر ضروري ويتجلى ذلك في مخالفتهم في مصطلحاتهم التي يستعملونها لإسقاط فكرٍ معين على شباب الأمة الإسلامية، ليصبح دارجاً على ألسنتهم دون وعي منهم بمدى خطورة مثل تلك الألفاظ على عقيدتهم ودينهم.

وقد نقل ابن تيمية عن الإمام الشافعي - رحمهما الله- قوله : "سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجاراً ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه

---

(1) مجموع الفتاوى، 235/19.

(2) المرجع السابق، 235/19.

(3) سنن أبي داوود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم2353، 277/2، قال الألباني حديث حسن.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم، 209/1.

وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا تحب أن يُسمي رجل يعرف العربية تاجراً إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها، لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يُحرم على أحد أن ينطق بأعجمية".[1]

ومما يدخل في ذلك تسمية الشهور بالأسماء الأعجمية فلقد سئل الإمام أحمد –رحمه الله– أن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة وروي فيه عن مجاهد حديثاُ أنه كره أن يقال: آذرماه وذي ماه".[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان: أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية والسريانية أو غيرها خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز، الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون".[3]

3- المحافظة على الخصوصية الحضارية والثقافية والاجتماعية للأمة الإسلامية: حيث إن المتأمل في واقع المجتمعات البشرية يجد أنها حريصة بشكل كبير على الخصوصية الحضارية والثقافية والاجتماعية الخاصة بها، وفي هذا يقول ز.ل. تراسك: "إن كل فرد في حاجة إلى الحفاظ على الهوية الخاصة به، أحد الجوانب الهامة لتلك الهوية هي المشاركة في الجماعات، واللغة هي التي توفر السبيل القوي للحفاظ والثبات على المشاركة في الجماعة". [4]

ومثال مدى تمسك أي مجتمع بهويته وثقافته فرنسا التي كانت حريصة أشد الحرص على ثقافتها وعاداتها، ففي عام 1948م ثار الشعب الفرنسي على الزيادة في حصة الأفلام الأمريكية

(1) المرجع السابق، 521/1.

(2) المرجع السابق، 518/1.

(3) المرجع السابق، 519/1.

(4) أساسيات اللغة، ر.ل. تراسك، ترجمة: رانيا ابراهيم يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2002م، ص97.

التي تعرض في فرنسا، مما أدى إلى معارك عنيفة في شوارع فرنسا مع الحكومة الفرنسية، لشعورهم بأن هذا تهديد لهم في ثقافتهم وتركيبة مجتمعهم. [1]

فالغرب يسعى إلى إلغاء مبدأ الخصوصية الاجتماعية والثقافية لأي أمة من الأمم، ليتمكن من نشر أفكاره، ومبادئه، وعادته الغربية وبالتالي يضمن من خلال ذلك سير الأمم الأخرى وراء الحضارة الغربية وانصياعها لها، وعدم معارضتها.

ومما استعمله الغرب في ذلك المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل أكثر من معنى كاصطلاح العولمة والعالم أصبح قرية واحدة وغيرها من المصطلحات التي فيها إلغاء للخصوصية الاجتماعية، وهي التي يسميها الأستاذ جمال سلطان بـ" المخدرات الثقافية" فيقول متحدثاً عن خطر من أخطار هذه المصطلحات المخدرة وهو مصطلح "العالم أصبح قرية واحدة: "ولعل إحدى هذه الوافدات الجديدة المستظرفة والخطرة معاً، التي انتشرت في حياتنا الثقافية أخيراً تلك العبارة العجيبة العالم أصبح قرية واحدة، وأصبحت هذه العبارة اللطيفة الظريفة إحدى بوابات التخريب القيمي من مجتمعات المسلمين والعالم الثالث بوجه عام، بل هي –في تقديري– أحدث أنواع المخدرات الثقافية، التي تستخدم لشل طاقات النقد والتمحيص تجاه الوافدات الفكرية والقيمية، التي تتسلل إلى ديار المسلمين، عبر أكثر من منفذ ووسيلة، فإذا أراد بعض المستوردين أو الوكلاء المحليين للتيارات القيمية، والأدبية الأجنبية، أن يسوقوا بضاعتهم المستوردة في مجتمعاتنا على ما فيها من إباحية وشذوذ فكري، أو فساد عقدي، فتجدهم لا يكلفون أنفسهم عناء بذل الجهد الفكري والمعرفي المخلص لنقد هذا الجديد وطرح المبرر الموضوعي لتمريره بين الناس، على ما فيه من خطر بالغ، وإنما يكفيهم أن يصكوا وجهك بالعبارة السحرية "يا أخي إن العالم أصبح قرية واحدة" بمعنى أنك لا تستطيع أن تعزل نفسك عن مجريات العالم، وتياراته، وعلى الرغم من معقولية منطلق هذه العبارة – سرعة الاتصال بين البشر في العالم– إلا أن ترجمة الموقف المترتب عليها هو الذي يحمل الخبث والتضليل، فالعالم تتقاطع المؤثرات العالمية فيه، وتمرر كثيرٌ من هذه التيارات عبر أجهزة

---

(1) من الذي دفع الثمن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والحرب الباردة الثقافية، فرانسيس ستونور سونديرز، ترجمة: أسامة اسبر، دار الطليعة الجديدة، ط1، 2002م، ص223.

الاتصال الحديثة، التي تطوي المسافات، بل وتلغيها، إلا أن هذا الاختراق التقني لا يمكن بحال أن ينفي خصوصيات الشعوب ولا أن يدمر بنيان القيم، ولا أن يزلزل ثبات المعتقد والدين، ولا أن يبدل المقومات الأساسية للمجتمع أي مجتمع".[1]

يتضح مما سبق أنه ليس كل ما يصلح للمجتمع الغربي يصلح للمجتمعات والثقافات الأخرى، لذا وجب علينا النظر في المصطلحات الوافدة، فإن كانت تلامس الواقع الاجتماعي للمجتمع الإسلامي وذات نفع وفائدة للمسلمين أُخذ بها ضمن ضوابط أخرى تم ذكرها سابقاً، وإلا لم يلتفت إليها.

---

(1) في فقه النهضة، جمال سلطان، التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية، ط1، 1422هـ ص79.

المبحث الثالث

التحذير من الولوج في جحر الضب في استعمال المصطلحات

تنبع أهمية المصطلحات في أي حضارة من الحضارات من أنها الوعاء الذي تُطرح من خلاله الأفكار، وهي المعبرة عن فكر الأمة ومعتقداتها، لذا فمن المهم ضبط الكلمات والألفاظ وتعريفها تعريفاً دقيقاً حتى لا يعتريها اللغط، ولا يصيبها الانحراف.

حيث من المعروف أنه إن اضطرب ضبط هذا الوعاء، أو اختلت مدلولاته التعبيرية، اختل البناء الفكري ذاته، واهتزت قيمته في الأذهان، وخفيت الحقائق وعظمت المضرة. [1]

ومصطلحات أي أمة تكون عادة محملة بثقل الأمة التاريخي والفكري والثقافي، لذا فمصطلحات أمة معينة ليس بالضرورة أن تناسب أمة وحضارة أخرى، وذلك لاختلاف الملابسات الفكرية والتاريخية لكلا الحضارتين.

وفي ذلك قال د. محسن عبد الحميد: "ولا ريب أن قضية المصطلح تبرز قيمتها وأهميتها أكثر في حياتنا الفكرية الحاضرة، وذلك أن المصطلحات في عصرنا ليست ألفاظاً لغوية، أو أوصافاً لعلم من الأعلام، وإنما هي مصطلحات تكمن وراءها منظومة حضارية، تختلف في مقدماتها ونتائجها عن منظومتنا ونمطنا الاجتماعي".[2]

فمن الخطأ استيراد مصطلحات أمم أخرى وإلباسها لباس ثقافة البيئة المستوردة، إلا بعد فهم معاني هذه المصطلحات ونقدها ورؤية هل تصلح للبيئة والمجتمع المستورد أم لا؟

فقضية المصطلحات قضية هامة للغاية، لم يعطها كثيرٌ منا حقها من الاهتمام، فتساهلوا في استخدام مصطلحات نحتها الغير من وجهة نظره، وكان لذلك ما كان من نتائج سلبية، لعل في مقدمتها التبعية الفكرية، فمن الضروري إدراك دلالة المصطلحات التي نكثر من استخدامها دون وعي لما تعبر عنه من رؤية ومنظور ومفاهيم غربية.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ص34.

(2) المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، ص114.

ولقد حذر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام من مشابهة اليهود والنصارى، فقال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟" [1]

فهنا يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، كما نهى عن التشبه بهم أو غيرهم من النحل والملل التي لا تتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فنحن أمة امتازت بالفصاحة والبلاغة وقوة البيان، وليس بنا حاجة للتشبه بغيرنا في ألفاظه وأفعاله.

ولكن في عصر الضعف والخور الذي تعيشه الأمة الإسلامية في هذا العصر، وحالة التقدم الذي يعيشه الغرب، أصبح المسلمون ينظرون للغرب على أنه الحل لجميع مشكلاته، وهو المخلص له، فأصبح يأخذ منه الغث والسمين، وفي هذا قال ابن خلدون: "والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وقر عندها في تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها حصل اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به وذلك هو الاقتداء.. ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله".[2]

ويؤكد ذلك الشيخ بكر أبو زيد فقال: "وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأمة إذا ضعفت ودبّ فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب، ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قل: في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهي وإظهار الفخار وأن هذا من علائم التقدم والرقي؟! ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلكم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعاً وحساً ومعنى". [3]

ولكن لماذا خُصَّ الضب بالذكر؟ قال ابن العربي رحمه الله: "وتفكرت برهة في وجه ضرب المثل بالضب فتعرضت لي في الخاطر معان، فأشبهها الآن أن الضب عند العرب يضرب به

(1) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم 3456، ص420.

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، 1984م، 147/1.

(3) المواضعة في الاصطلاح، ص83،84.

المثل للحاكم من الإنس، والحاكم يأتي إليه الخلق بأجمعهم فيما يعرض من الأمور لهم، فلا يتأخر أحد عنه فكان المعنى تعييرهم بذلك، والله أعلم". [1]

ومما عرفه عن أعاجيب الضب وغرائبه طول الدماء بعد الذبح وهشم الرأس وهو بقية النفس وانعقاد الحياة، يقال: إنه يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك، وبين الضب والعقرب مودة فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، ولا يحفر جحره إلا في كُدية، ويطيل الحفر حتى تفنى براثنه ويتوخى به الارتفاع عن مجاري السيل والمياه، وعن مدقِّ الحوافر لكيلا ينهار عليه بيته، ومن طبعه النسيان وعدم الهداية، وبه يضرب المثل في الحيرة، ولذلك لا يتخذ جحره إلا عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه إذا خرج لطلب المطعم، ويوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله فلا ينجو منها إلا ما هرب، ومن أعاجيبه طول العمر وذلك مشهور في الأشعار والأخبار، ولا يرد الماء ولا تسقط له سن، وغير ذلك من أوصاف عرفها العرب من طباع الضب، والأمثال المضروبة بشأنه كثيرة، يقال: أعق من ضب لأنه يأكل صغاره، وأخب من ضب لأنه إذا خدع في جحره وصف بالخبث والمكر، وأحيا من ضب، وأقصر من إبهام الضب، وأعقد من ذنب الضب، وأضل من الضب. [2]

فإذا كان من شأن الضب أن بينه وبين العقرب مودة حيث العقارب في جحور الضب، وإذا كان من شأنه العقوق حيث يأكل صغاره، فيا مسلم، يا عبد الله، يا من آمنت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، فمالك وللضب ولجحره.

ونجد أن من مظاهر التبعية للغرب الاقتداء بهم في أعيادهم مع أن للمسلمين عيدان فقط هما عيد الأضحى، وعيد الفطر، ولكن نجد أن المسلمين اليوم يحتفلون بأعياد أخرى كعيد الاستقلال وعيد الأم، وعيد المرأة، وعيد الحب، وغيرها من الأعياد التي لا يوجد لها أصل في الإسلام.

---

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 9/28.

(2) الحيوان، الجاحظ 196/2، حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية،، 1424 هـ، 2003 م، 107/2.

كما أن من مظاهر التبعية للغرب والغزو الفكري تزييف المصطلحات وتشويه الأفكار حيث نجد وسائل الإعلام الغربية والعربية مليئة بالمصطلحات المغلوطة والتي نشأت وترعرعت في الغرب ثم صُدرت للشرق واستقبلها الشرق بأيدٍ مفتوحة، دون تمحيص لمعاني هذه المصطلحات.

ومن هذه المصطلحات التي غزت بلادنا مصطلح "الشرق الأوسط" هو صناعة غربية صرفة، وفي هذا يقول الأستاذ أنور الجندي: "ولا ريب أن الإعلام الغربي الموجه للبلاد العربية والإسلامية يريد التركيز على مصطلحات معينة، في سبيل الفصل بين مفاهيم الإسلام، وإبعادها عن مجرى الحياة الاجتماعية، ومنها مصطلحات قد لا يلتمس تأثيرها في وقت قريب من هذه المصطلحات "الشرق الأوسط" حتى لا يقال الوطن العربي أو الأمة الإسلامية وحتى تدخل فيه إسرائيل فتؤثر تأثيراً كبيراً". [1] حيث نجد أن هذا المصطلح مصطلح غربي يرمي لهدف سياسي ألا وهو زرع عنصر غريب في الوطن العربي، ألا وهو الكيان الصهيوني.

ولنقف أمام مصطلح آخر (الإرهاب) فنجده يستخدم لوصف أية مقاومة مسلحة للعدوان المسلح الغاشم الذي يقوم به المستعمر الغربي، وبديهي أن أصحاب هذا الفكر الاستعماري لا يصفون عدوان حكوماتهم بأنه إرهاب ولا عدوان، وإنما يضفون عليه صبغة دفاعية أو أمنية. [2]

إن أول ما ينبغي لنا عمله في التعامل مع هذه المصطلحات الغربية هو الوقوف أمامها قبل الانجرار إلى فخ استخدامها، وستؤدي هذه الوقفة بالتأكيد إلى رفضها ونبذها، بل ويجب أيضاً العمل على طرح مصطلحاتنا نحن والعمل على تعميمها، مع علمنا بأن تعميم مصطلحاتنا ليس بالأمر السهل، وذلك بسبب قوة الإعلام الذي ينشر الفكر الاستعماري الغربي بوسائل الاتصال المختلفة، بل إننا نعرف أن الوقوف أمام مصطلحاتهم ونبذها أمر صعب بسبب سيطرتهم على وكالات الأنباء الأقوى في العالم، ومع ذلك فلا بديل عن هذه الوقفة وبذل قصارى الجهد في سبيل تعميم مصطلحاتنا. [3]

---

(1) الإسلام والمصطلحات المعاصرة، ص5.

(2) التحيز في المصطلح، أحمد صدقي الدحاني، مجلة منبر الشرق، العدد 8، المركز العربي الإسلامي للدراسات، 1993، مصر، ص85، بتصرف يسير.

(3) انظر: المرجع السابق، ص90.

فهدف الغرب هو إحداث عملية تشويش على مستوى واسع بدءاً بالتأكيد على عدم قابلية المصطلحات الإسلامية للتحقق أو ملاءمتها للواقع المعاش، ومروراً بالقول بعدم وضوح هذه المفاهيم وعدم تحديد معناها، وانتهاءً بتقديم مجموعة من المفاهيم المصنعة غربياً لإدخالها للمجتمعات الإسلامية بواسطة ذيول الغرب في المجتمع المسلم. [1]

وهذا يتضح في مداولة الشباب للمصطلحات الغربية دون معرفة معناها، بل أنهم يستخدمون اللغة الأجنبية في حديثهم دون العربية ويكون ذلك مدعاة للفخر بينهم، إنه والله الغزو الفكري.

أهم السبل المعينة على مواجهة المصطلحات الغازية:

1- إبراز خصائص المصطلحات الإسلامية: والتي منها ربانية المصدر، والشمولية، والوضوح، والدقة، والثبات[2].

2- ضرورة توحيد المصطلحات الإسلامية: وفي ذلك شد لآصرة الوحدة الإسلامية، ودفع للبلبلة والالتباس، وإيناس لغربة الأبدان. وتعتبر هذه مهمة المجامع الفقهية واللغوية المتخصصة، والمؤتمرات الإسلامية.

3- العناية باللغة العربية: والحرص على بيان أهميتها في فهم الدين، وضبط المصطلحات الإسلامية.

4- ضرورة دراسة المصطلحات الحادثة قبل شيوعها، وذلك بعرضها على العلماء وأخذ آرائهم فيها، ومن ثم اعتمادها، أو التحذير منها.

5- وضع ضوابط للتعامل مع المصطلحات الوافدة. [3]

6- استخدام الإعلام لبيان المصطلحات الإسلامية والتحذير من المصطلحات الوافدة.

7- وجوب الاهتمام بلغة الكتاب والسنة والحرص على تعلمها وتعليمها ونشرها بين المسلمين لأنها طريق الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. [4]

---

(1) انظر: بناء المفاهيم الإسلامية، ضرورة منهاجية، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، ص54.

(2) يراجع الفصل الأول، مميزات المصطلح الإسلامي ص؟؟؟ .

(3) راجع الفصل الرابع من الرسالة، المبحث الثاني.

(4) انظر: تغيير الدلالة الوضعية، إبراهيم البريكان، ص195.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بفضل الله تعالى، تم التوصل إلى:

أولاً: النتائج:

1- الاصطلاح هو اتفاق جماعة من الناس على لفظة معينة، تدل على معنى معين ليكون وسيلة للتخاطب فيما بينهم.

2- تاريخ المصطلحات من تاريخ وجود الإنسان على الأرض واستخلافه فيها.

3- الغزو الفكري هو عملية تهدف إلى تخليص العقل البشري وسلخه من جميع المفاهيم المتعلقة بالدين والعقيدة، واستبدالها بمفاهيم غربية بديلة.

4- حرب المصطلحات مصطلح قديم جديد لا يقل خطورة عن حرب السلاح، فالكلمة تكون أحياناً أقوى من السلاح.

5- الكتاب والسنة هما المرجعان الأصيلان لكل ما يعرض في حياة الإنسان.

6- المصطلحات قضية خطيرة يجب التنبه لأبعادها، حيث إن فهمها يعد مدخلاً رئيسياً لتضييق دائرة الخلاف.

7- تحري استعمال المصطلحات الإسلامية ووزنها بالميزان الشرعي، وبيان معنى كل مصطلح وافد إلينا من الغرب.

8- حرب المصطلحات من أخطر الحروب التي يتعرض لها العالم الإسلامي.

9- التنبه لقضية التلاعب بالمصطلحات الشرعية من خلال إضفاء الصبغة الشرعية على المصطلحات الغربية، أو بالعكس أي إضفاء الصبغة الغربية على المصطلحات الشرعية.

10- الإعلام من أقوى الوسائل المستخدمة في الغزو الفكري وحرب المصطلحات.

11- هناك ضوابط للتعامل مع المصطلحات الوافدة حيث تكون بموافقتها للكتاب والسنة واللغة العربية والواقع الاجتماعي للأمة الإسلامية.

12- الفضائيات العربية هي أداة غربية بأيدي عربية تستخدم لغزو عقول الشباب وتخريبه بما تبثه من إسفاف وابتذال مستخدمةً في ذلك كافة الوسائل من أفلام ومسلسلات وغيرها.

13- الإعلام الغربي يهدف إلى قلب الحقائق وتغيير المسميات تمهيداً لترسيخها في عقل المتلقي كاستبدال مصطلح المقاومة بالإرهاب.

14- منهج السلف في التعامل مع المصطلحات المبتدعة هو عدم الاستدلال بها وعدم استعمالها خاصة في الأمور العقائدية، ففي الكتاب والسنة غنىً عن هذه الألفاظ.

15- العقلانية التي نادى بها الإسلام هي تلك العقلانية التي تضع كل شيء في نصابه الصحيح، ولا تحمل العقل أكثر مما يحتمل.

16- الدعوة لوحدة الأديان هي دعوة خبيثة تهدف إلى هدم الإسلام وتقويض دعائمه.

17- التجديد يكون في الدين بإحياء ما ضعف واندرس من أصول الدين ومعالم السنن، فهو ليس تغيير لحقائق الدين الثابتة، ولكنه تغيير للمفاهيم المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم صورة صحيحة له.

18- الأصولية الغربية هي حركة بروتستانية نصرانية تدعو إلى التمسك بظواهر النصوص تمسكاً شديداً، وترفض النظريات العلمية التي تناقض الكتاب المحرف، بينما الأصولية في الإسلام تعني العودة إلى أصول الدين في فهم الإسلام والعمل به والدعوة إليه.

19- العمليات الانتحارية مصطلح أطلقه الإعلام الغربي للتنفير من المقاومة والعمليات الاستشهادية التي تحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان.

20- الدعوة إلى القومية العربية أحدثها الغرب لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في عقر داره، وليكون بديلاً عن رابطة الدين، وهذه الدعوة باطلة لأنها تفرق بين المسلمين.

21- تحرير المرأة يكون بالإسلام وليس من الإسلام.

22- حقوق الإنسان في الإسلام منحة إلهية وليس مجرد حقوق وضعية.

ثانياً: توصيات الباحث:

1- العمل على كشف المعاني الباطلة التي تحملها المصطلحات الغربية الغازية بكافة الوسائل.

2- العمل على إعداد قائمة بأهم المصطلحات الغربية الغازية الفاسدة.

3- توجيه الإعلام للاهتمام بهذا النوع من الغزو الفكري حتى يتنبه الجميع له.

4- دراسة أسباب تبني بعض المفكرين المسلمين لهذه المصطلحات والدفاع عنها.

5- دراسة السبل المعينة على التخلص من هذه المصطلحات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

الفهارس

أولاً: فهارس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهارس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهارس الأعلام.

رابعاً: فهارس المراجع.

خامساً: فهارس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا..............﴾	**1**	105
الإخلاص		
﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	**4**	67

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الأعلام

فهرسة المراجع

أولاً: فهرس الكتب.

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

1) **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان** _ د. بكر عبد الله أبو زيد _ دار العاصمة للنشر والتوزيع _ 1417هـ.

2) **الاتجاهات العقلية الحديثة** _ د. ناصر بن عب الكريم العقل _ دار الفضيلة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1422هـ _ 2001م.

3) **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها:** التبشير _ الاستشراق _ الاستعمار دراسة تحليلية _ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني _ دار القلم _ دمشق _ الطبعة الثامنة _ 1420هـ _ 2000م.

4) **أحكام القرآن** _ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي _ تحقيق: علي محمد البجاوي _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى.

5) **الاحكام في أصول الأحكام** _ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ دار الآفاق الجديدة _ بيروت _ لبنان.

6) **إحياء علوم الدين** _ أبو حامد الغزالي _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

7) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** _ لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي _ تحقيق: عبد القادر أحمد عطا _ مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض.

8) **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن** _ د. أمل اليازجي _ ود. محمد عزيز شكري _ دار الفكر المعاصر _ بيروت ودمشق _ الطبعة الأولى _ 2002م.

9) **الإرهاب الدولي** _ محمد عزيز شكري _ دار العلم للملايين _ الطبعة الثانية _ 1999م.

10) **الإرهاب في إعلام الفضائيات العربية (دراسة في الشكل والمضمون)** _ رسالة دكتوراة _ حسن علوان _ 2008م.

11) **الإرهاب في العالمين العربي والغربي** _ د. أحمد يوسف التل _ دائرة المطبوعات والنشر _ عمان _ الأردن _ الطبعة الأولى _ 1998م.

12) **الإرهاب في ميزان الشريعة** _ عادل العبد الجبار _ مكتبة الملك فهد الوطنية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 2005م.

13) **الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة** _ د. حسن الهويمل _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ 1425هـ.

14) **الإرهاب والعنف السياسي** _ عز الدين أحمد جلال _ دار الحرية للصحافة والطباعة _ الطبعة الأولى _ 1985م.

15) **الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة** _ عبد الله بن الكيلاني _ كتاب الكتروني _ www.assakina.com

16) **الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم** _ عبد الرحمن بن معلا اللويحق _ كتاب الكتروني _ http://www.al-islam.com

17) **الإرهاب يؤسس دولة نموذج اسرائيل** _ د. هيثم الكيلاني _ دار الشروق _ الطبعة الأولى _ 1417هـ _ 1997م.

18) **إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات** _ د. محمد عمارة _ دار السلام للطباعة والنشر _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ 1430هـ _ 2009م.

19) **الإساءات الغربية للإسلام** _ محمد مسعد ياقوت _ كتاب الكتروني _ موقع نبي الرحمة.

20) **أساس البلاغة** _ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد بن عمر الزمخشري _ دار الفكر _ 1399هـ _ 1979م.

21) **أساسيات اللغة** _ ر.ل.تراسك _ ترجمة: رانيا ابراهيم يوسف _ المجلس الأعلى للثقافة _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ 2002م.

22) **الإسلام والحضارة الغربية** _ د. محمد محمد حسين _ دار الفرقان _ الرياض _ 1975م.

23) **الإسلام والمصطلحات المعاصرة** _ أنور الجندي _ دار الهداية _ 1997م.

24) **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق** _ د. محمد عمارة _ عالم المعرفة _ 1995م.

25) **الأصولية بين الغرب والإسلام** _ د. محمد عمارة- دار الشروق _ مصر _ الطبعة الأولى _ 1418هـ _ 1998م.

26) **الأصولية في العالم الإسلامي** _ ريتشارد هربر كميجان _ ترجمة: عبد الوارث سعيد _ دار الوفاء للطباعة والنشر _ مصر _ 1992م

27) **الإعلام الغربي وأثره في الأمة الإسلامية** _ د. يوسف محي الدين أبو هلالة _ مكتبة الرسالة الحديثة _ الطبعة الأولى _ 1987م.

28) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** _ ابن القيم الجوزية _ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد _ مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة _ مصر _ 1388هـ _ 1968م.

29) **الإعلام والخطاب الدعوي** _ حسين أبو شنب _ كتاب الكتروني _ المكتبة الشاملة.

30) **الأعلام** _ خير الدين الزركلي _ دار العلم للملايين _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الخامسة _ 1980م.

31) **أفلام الكرتون في تربية الطفل** _ عماد الدين الرشيد _ تقديم: مناع حجازي _ نحو القمة للطباعة والنشر _ الطبعة الأولى _ 1428هـ _ 2007م.

32) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

الحراني _ تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل _ مكتبة الراشد _ الرياض.

33) **أكذوبة اليسار الإسلامي** _ مصطفى محمود _ دار المعارف _ الطبعة الثانية.

34) **الأم** _ محمد بن إدريس الشافعي _ ت: رفعت فوزي عبد المطلب _ دار الوفاء _ المنصورة _ الطبعة الأولى _2001م.

35) **أنور الجندي وموقفه من الفكر الغربي الوافد** _ رسالة ماجستير _ فضل يونس سعيفان _ 2006.

36) **بحر العلوم** _ أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ 1413هـ _ 1993م.

37) **البداية والنهاية** _ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي _ تحقيق: عبد الله عبد المحسين التركي _ هجر للطباعة والنشر _ الجيزة _ مصر _ الطبعة الأولى _ 1417هـ _ 1997م.

38) **بدائع الفوائد** _ ابن القيم الجوزية _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ لبنان.

39) **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني _ تحقيق: د. موسى سليمان الدرويش _ مكتبة العلوم والحكم _ الطبعة الأولى _ 1408هـ.

40) **بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية** _ د. سيف الدين عبد الفتاح _ الطبعة الأولى _ 1418هـ _ 1998م.

41) **البهائية وموقف الإسلام منها** _ دخيل الله الأزوري _ 1402هـ _ 1981م.

42) **بيان الدليل على بطلان التحليل** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني _ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي _ المكتب الإسلامي _ 1988م.

43) **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني _ حققه: د. رشيد حسن محمد علي _ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف _ 1426هـ.

44) **البيان لأخطاء بعض الكتاب** _ صالح بن صالح الفوزان _ كتاب الكتروني _ www.ahlalhdeeth.com

45) **البيان والتبيين** _ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ _ تحقيق: فوزي عطوى _ الطبعة الأولى _ 1968م.

46) **تاج العروس من جواهر القاموس** _ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي _ تحقيق: مجموعة من المحققين _ دار الهداية.

47) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** _ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان التركماني الفارقي الذهبي _ تحقيق: عمر عبد السلام تدمري _ دار الكتاب العربي _ الطبعة

الأولى _ بيروت _ لبنان _ 1407هـ _ 1987م.

48) **التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير أضواء على تجربة** _ محمد فتحي عثمان _ الدار الكويتية _ الطبعة الأولى _ 1969م.

49) **تاريخ الفلسفة الحديثة** _ يوسف كرم _ دار المعارف _ القاهرة _ الطبعة الخامسة

50) **تاريخ بغداد** _ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان

51) **تأملات في المصطلح الحديثي نشأة ومصادر** _ فاروق حمادة _ ندوة الدارسات المصطلحية _ كلية الآداب _ فاس _ 1996م.

52) **تأويل مشكل القرآن** _ ابن قتيبة الدينوري _ تحقيق: ابراهيم شمس الدين _ دار الكتب العربية _ الطبعة الأولى.

53) **تبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة** _ سليمان سحمان _ دار العاصمة _ الرياض _ المملكة العربية السعودية _ 1349هـ.

54) **التجديد في الإسلام** _ المنتدى الإسلامي _ مكتبة الملك فهد الوطنية _ الرياض _ الطبعة الرابعة _ 1422هـ _ 2001م.

55) **تحرير المرأة بين الغرب والإسلام** _ د. محمد عمارة _ مكتبة الإمام البخاري _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ 2009م.

56) **تحريف المصطلحات القرآنية وأثره في انحراف التفسير** _ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي _ مكتبة الملك فهد الوطنية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1424هـ.

57) **تدوين الدستور الإسلامي** _ أبو الأعلى المودودي _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الخامسة _ 1401هـ _ 1981م.

58) **ترجمة المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول** _ د. حسن بين سعيد غزالة _ كتاب الكتروني _ **http://www.book.arbty.com**

59) **تعريف الخلف بمنهج السلف دراسة منهجية لأصول مذهب السلف في تقرير العقيدة والدفاع عنها وطريق التأليف فيها** _ د. ابراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان _ دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية _ الطبعة الأولى _ 1418هـ _ 1997م.

60) **التعريفات** _ علي بن محمد الشريف الجرجاني _ مكتبة لبنان _ بيروت _ طبعة جديدة _ 1985م.

61) **تفسير القرآن العظيم** _ إسماعيل بن عمر بن **كثير** القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين _ تحقيق: محمود حسن _ دار الفكر _ الطبعة الجديدة _ 1414هـ _ 1994م.

62) **التفسير الكبير** _ فخر الدين الرازي _ دار الكتب العلمية _ طهران _ الطبعة الثالثة.

63) **تفسير المنار** _ محمد رشيد بن علي رضا _ الهيئة المصرية العامة للكتاب _ 1990م.

64) **التفكير اللغوي بين القديم والجديد** _ كمال بشر _ دار غريب للطباعة والنشر _ القاهرة _

2005م.

65) **تهذيب اللغة** _ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي _ تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون _ الدار المصرية _ مصر الجديدة _1384هـ _ 1964م.

66) **التوقيف على مهمات التعاريف** _ عبد الرؤوف المناوي _ تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان _ عالم الكتب _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ 1410هـ _ 1990م.

67) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** _ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب _ تحقيق: أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي _ دار الصميعي للنشر والتوزيع _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1428هـ _ 2007م.

68) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** _ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي _ تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى _ 1420هـ _ 2000م.

69) **الجامع الأحكام القرآن** _ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي _ تحقيق: هشام سمير البخاري _ دار عالم الكتب _ الرياض _ 1423هـ _ 2003م.

70) **جامع البيان في تأويل القرآن** _ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى _ 1420هـ _ 2000م.

71) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** _ شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى _ 1417هـ.

72) حاشية رد المختار _ ابن عابدين _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الثانية _ 1421هـ _ 2000م.

73) **حاضر العالم الإسلامي والغزو الفكري** _ د. صالح حسين الرقب _ مطبعة الرنتيسي _ فلسطين _ الطبعة الأولى.

74) **الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية** _ رسالة دكتوراة _ د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي _ 1414هـ.

75) **الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية** _ د. توفيق يوسف الراعي _ دار الوفاء _ المنصورة _ الطبعة الأولى.

76) **الحق العربي في الاختلاف الفلسفي** _ طه عبد الرحمن _ المركز الثقافي العربي _ الدار البيضاء _ المغرب _ الطبعة الثانية _ 2008م.

77) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** _ عباس محمود العقاد _ المكتبة العصرية _ صيدا _ بيروت.

78) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة _ محمد الغزالي _ نهضة مصر للطباعة _ الطبعة الرابعة _ 2005.

79) حقيقة الديمقراطية _ محمد شاكر الشريف _ دار الوطن للنشر _ الطبعة الأولى _ 1421هـ.

80) **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية** _ عبد المنعم مصطفى حليمة _ الطبعة الثانية _ 1420هـ _ 2000م.

81) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** _ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الرابعة _ 1405هـ.

82) **الحيوان** _ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ _ تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون _ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده _ مصر _ الطبعة الثانية _ 1384هـ _ 1965م.

83) **الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون** _ محمد خليفة التونسي _ ترجمة: عباس محمود العقاد _ الطبعة الخامسة _ 1980م.

84) **درء تعارض العقل والنقل** _ تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية _ تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ 1417هـ _ 1997م.

85) **الديمقراطية وموقف الإسلام منها** _ رسالة ماجستير في جامعة أم القرى _ محمد نور مصطفى الرهوان _ 1402هـ _ 1983م.

86) **الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان** _ د. سعيد عبد العظيم _ دار الإيمان للنشر والتوزيع.

87) **الرد على الجهمية** _ أحمد بن حنبل _ تحقيق: أحمد بكير محمود _ دار قتيب _ بيروت _ الطبعة الأولى.

88) **الرد على المنطقيين** _ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية _ تولى إعادة طبعه ونشره إدارة ترجمان السنة _ لاهور _ باكستان _ 1396 _ 1976.

89) **الردود** _ بكر أبو زيد _ دار العاصمة للنشر والتوزيع _ السعودية _ الطبعة الأولى _ 1414هـ.

90) **رسالة في الطريق إلى ثقافتنا** _ محمود محمد شاكر _ الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة _ 1997م.

91) **الرسالة** _ محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق: أحمد شاكر _ مكتبة الحلبي _ مصر _ الطبعة الأولى _ 1358هـ _ 1940م.

92) **الروح** _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ 1395هـ.

93) **زاد المسير في علم التفسير** _ عبد الرحمن بن علي بن محمد **الجوزي** القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين _ دار الفكر _ الطبعة الأولى _ 1407هـ _ 1987م.

94) **السباق إلى العقول** _ عبد الله قادري الأهدل _ كتاب الكتروني _ www.islamic**book**

95) **سنن الترمذي** – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – حكم على أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني – اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –

الرياض – ط2 – 1427هـ – 2007م.

96) **سنن أبي داوود** – حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – ط2 – 1427هـ – 2007م.

97) **سير أعلام النبلاء** _ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي _ إشراف وتحقيق: شعيب الأرناؤوط _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة التاسعة _ 1413هـ _ 1993م.

98) **شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي** _ أنور الجندي _ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر _ الطبعة الثانية _ 1403هـ _ 1983م.

99) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** _ لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشق _ أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناووط _ حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط _ دار ابن كثير _ الطبعة الأولى _ 1408هـ _ 1988م.

100) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** _ أبو القاسم هبة الله أبو الحسن بن منصور الطبري اللالكائي _ تحقيق: أحمد الغامدي _ دار طيبة _ 1423هـ.

101) **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية** _ علي بن علي بن محمد بن أبي العز _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض _ 1373هـ.

102) **الشرح الكبير** _ ابي البركات سيدى احمد **الدردير** _ تحقيق: محمد عليش _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.

103) **شعب الإيمان** _ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى **البيهقي** أبو بكر _ تحقيق _ عبد العلي عبد الحميد حامد _ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى _ 1423 _ 2003م.س

104) **الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها** _ أحمد بن فارس _ عنيت بتصحيحه ونشره: المكتبة السلفية _ مطبعة المؤيد _ القاهرة _ 1328هـ _ 1910م.

105) **صبح الأعشى في صناعة الانشا** _ أحمد بن علي القلقشندي _ تحقيق _ د. يوسف علي طويل _ دار الفكر _ دمشق _ الطبعة الأولى _ 1983م.

106) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** _ اسماعيل بن حماد الجوهري _ دار العلم للملايين _ بيروت _ الطبعة الرابعة _ 1990.

107) **صحيح البخاري** _ أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري _ ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي _ تقديم: أحمد محمد شاكر _ ألفا للنشر والتوزيع _ الجيزة _ مصر _ الطبعة الأولى _ 1429هـ _ 2008م.

108) **صحيح مسلم بشرح النووي** _ أبو زكريا محي الدين بن شرح النووي _ دار إحياء التراث العربي _

بيروت _ الطبعة الثانية _ 1392هـ.

109) **صحيح مسلم** _ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري _ خرج الأحاديث: صدقي جميل العطار _ دار الفكر للطباعة _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى _ 1424هـ _ 2003م.

110) **الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية** _ أبو الحسن الندوي _ دار الندوة _ لبنان _ الطبعة الثانية _ 1388هـ _ 1968م.

111) **صراع مع الملاحدة حتى العظم** _ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني _ دار القلم _ دمشق _ الطبعة الخامسة _ 1412هـ _ 1992م.

112) **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** _ ابن القيم الجوزية _ دار العاصمة _ الرياض _ الطبعة الثالثة _ 1418هـ _ 1998م.

113) **صورة الإسلام في الإعلام العربي** _ عبد القادر طاش _ الزهراء للإعلام العربي _ الطبعة الثانية _ 1993م.

114) **ضوابط قبول المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة** _ رسالة جامعية _ سعود بن سعد العتيبي _ 1428هـ _ 2007م.

115) **طبقات الحنابلة** _ محمد بن أبي يعلي أبو الحسين _ تحقيق: محمد حامد الفقي _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

116) **العدة في أصول الفقه** _ القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء _ حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي _ الطبعة الأولى _ 1410هـ _ 1990م.

117) **العرب واليهود في التاريخ حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثرية** _ أحمد سوسة _ العربي للطباعة والنشر _ الطبعة الثانية.

118) **العرف وأثره في الشريعة والقانون** _ د. أحمد بن علي سير مباركي _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1421هـ.

119) **العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب** _ محمد حامد الناصر _ مكتبة الكوثر _ الرياض _ الطبعة الثانية _ 1422هـ _ 2001م.

120) **العقلانية هداية أو غواية** _ عبد السلام البسيوني _ دار الوفاء _ الطبعة الأولى _ 2000م.

121) **علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية** _ علي القاسمي _ مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت _ لبنان _ 2008.

122) **علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية** _ أعضاء شبكة تعريف العلوم الصحية _ المكتب الاقليمي _ لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية _ فاس _ المملكية المغربية _ 2005م.

123) **العلمانية وثمارها الخبيثة** _ محمد شاكر الشريف _ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين _ دار الوطن للنشر _ الطبعة السابعة _ 1411هـ.

124) **العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها** _ محمد سعيد غنية _ دار مكتبي _ سوريا _ الطبعة الثانية _ 2001م.

125) **العولمة** _ د. صالح حسين الرقب _ الطبعة الأولى _ 1423هـ.

126) **غريب الحديث** _ أبو سلمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي _ تحقيق: عبد الكريم ابراهيم الغرباوي _ جامعة أم القرى _ الطبعة الثانية _ 1422هـ _ 2001م.

127) **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام** _ د. عبد الستار فتح الله سعيد _ دار الوفاء للطباعة والنشر _ مصر _ الطبعة الخامسة _ 1410هـ _ 1989م.

128) **الغزو الفكري** _ جامعة المدينة العالمية _ 2008م.

129) **الفارابي في حدوده ورسومه** _ د. جعفر آل ياسين _ عالم الكتب _ الطبعة الأولى _ 1405هـ _ 1985م.

130) **الفتاوى الكبرى** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني _ دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الأولى _ 1386هـ.

131) **فتاوى اللجنة الدائمة** _ أحمد عبد الرزاق الدويش _ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء _ الإدارة العامة للطبعة _ الرياض.

132) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** _ ابن حجر العسقلاني _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

133) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان. ع

134) **فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها** _ غالب بن علي عواجي _ المكتبة العصرية _ جدة _ الطبعة الرابعة _ 1422هـ _ 2001م.

135) **الفرقان بين بيان التقارب والتسامح بين الأديان** _ عبد الرحمن الشتري _ كتاب الكتروني _ موقع صيد الفوائدز

136) **الفضائيات الشيعية الهيمنة والتحدي** _ عبد الرحمن سلوم الرواشدي وآخرون _ كتاب الكتروني _ www.dd-sunnah.net

137) **الفضائيات والغزو الفكري** _ د. محمود بن عبد الرزاق الرضواني _ كتاب الكتروني _ www.saaid.net

138) **فقه اللغة وأسرار العربية** _ الثعالبي _ ضبطه وعلق على حواشيه: د. ياسين الأيوبي _ المكتبة العصرية _ صيدا _ بيروت _ الطبعة الثانية _ 1420هـ _ 2000م.

139) **فقه اللغة** _ علي عبد الواحد وافي _ مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع _ جدة _ الطبعة الرابعة _

1403هـ _ 1983م.

140) **في الخطاب والمصطلح الصهيوني دراسة تطبيقية** _ عبد الوهاب المسيري _ دار الشروق _ القاهرة _ 2003م.

141) في **المنهجية** والحوار _ د. رشدي فكار _ مكتبة وهبة _ القاهرة _ الطبعة الثانية.

142) **في ظلال القرآن** _ سيد قطب ابراهيم _ دار الشروق _ القاهرة.

143) **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** _ للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي _ ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى _ 1415هـ _ 1994م.

144) **القاموس المحيط** _ نحمد بن يعقوب الفيروز أبادي _ مؤسسة الرسالة _ بيروت.

145) **قصة النزاع بين الدين والفلسفة** _ د. توفيق الطويل _ مكتبة الآداب _ مصر.

146) **القنوات الفضائية وآثارها العقدية والفكرية والاجتماعية والأمنية** _ خالد عبد الرحمن الشايع _ دار بلنسية.

147) **القومية العربية** _ عبد الله عزام _ كتاب الكتروني _ www.4shared.com

148) **القومية والعلمانية مدخل علمي** _ د. عدنان محمد زوزور _ مؤسسة الرسالة _ عمان _ 1992م.

149) **قيمنا في موازين الفضائيات العربية دعوة للتأمل والمراجعة** _ د. خالد بن عبد الرحمن الشايع _ دار بلنسية.

150) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** _ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي _ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني _ مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض _ الطبعة الثانية _ 1400هـ. _ 1980م.

151) **الكامل في اللغة والأدب** _ محمد بن يزيد المبرد _ تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم _ دار الفكر العربي _ القاهرة _ الطبعة الثالثة _ 1417هـ _ 1997م.

152) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** _ حاجي خليفة _ مطبعة المعارف _ 1941.

153) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** _ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي _ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ 1419هـ _ 1998م.

154) **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة** _ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني _ دار القلم _ دمشق _ الطبعة الثانية _ 1412هـ _ 1991م.

155) **لسان العرب** _ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري _ تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون _ دار المعارف _ القاهرة.

156) **الله** _ عباس محمود العقاد _ المكتبة العصرية _ بيروت _ لبنان.

157) **المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام** _ د. حسين عبد العزيز آل شيخ _ 1427هـ.

158) **مجموع الفتاوى** _ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني _ تحقيق: أنوار الباز وعامر الجزار _ دار الوفاء _ الطبعة الثالثة.

159) **المجموع شرح المهذب** _ محي الدين النووي _ دار الفكر.

160) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** _ عبد العزيز بن باز _ إعداد: عبد الله الطيار _ دار الوطن _ الرياض _ الطبعة الأولى.

161) **المحصول في علم الأصول** _ محمد بن عمر بن الحسين الرازي _ تحقيق: طه جابر وفياض العلواني _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1400هـ.

162) **مختار الصحاح** _ زين العابدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي _تحقيق: محمود خاطر _ مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت _ 1415هـ _ 1995م.

163) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية _ تحقيق: سيد ابراهيم _ دار الحديث _ القاهرة _ 1414هـ.

164) **المخصص** _ أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده _ تحقيق: خليل ابراهيم جفال _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى _ 1417هـ _ 1996م.

165) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الثانية _ 1393هـ _ 1973م.

166) **المدخل الفقهي العام** _ مصطفى أحمد الزرقا _ دار القلم _ دمشق _ الطبعة الأولى _ 1418هـ _ 1998م.

167) **مذاهب فكرية معاصرة** _ محمد بن قطب بن ابراهيم _ دار الشروق _ الطبعة الأولى _ 1403هـ _ 1983م.

168) **المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري** _ د. محسن عبد الحميد _ مطبعة الدوحة _ الطبعة الأولن 1404هـ.

169) **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية** _ وحيد الدين خان _ ترجمة: سيد رئيس أحمد البدوي _ دار الصحوة للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى _ 1994م.

170) **المستصفى في علم الأصول** _ أبو حامد الغزالي الطوسي _ تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولن 1417هـ.

171) **مستقبل الأصولية الإسلامية** _ د. يوسف القرضاوي _ المكتب الإسلامي _ الطبعة الثالثة _ 1418هـ _ 1998م.

172) **المسودة في أصول الفقه** _ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني _ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المدني للطباعة والنشر _ القاهرة.

173) **مشكلات الجيل في ضوء الإسلام** _ محمد المجذوب _ دار الشواف _ الطبعة الخامسة.

174) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** _ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي _ المكتبة العلمية _ بيروت _ لبنان.

175) **المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية مع إشارة تحليلية لبعض المصطلحات** _ الهيثم زعفان _ مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية _ القاهرة _ 1430هـ _ 2009م.

176) **معالم تاريخ الإنسانية** _ هـ.ج.ويلز _ ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد _ الطبعة الثالثة _ 1967م.

177) **معجم البلدان** _ ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله _ دار الفكر _ بيروت.

178) **المعجم الكبير** _ الطبراني _ مكتبة ابن تيمية _ القاهرة _ مصر _ الطبعة الثانية.

179) **المعجم الوسيط** _ ابراهيم مصطفى وآخرون _ تحقيق: مجمع اللغة العربية _ دار الدعوة _ مصر _ 1985م.

180) **معجم مصطلحات النقد العربي القديم** _ د. أحمد مطلوب _ مكتبة لبنان ناشرون _ الطبعة الأولى _ 2001م.

181) **معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام** _ د. محمد عمارة _ نهضة مصر للطباعة والنشر.

182) **المفردات في غريب القرآن** _ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني _ تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

183) **مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب** _ بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية 2007 _ د. محمود يوسف الشوبكي.

184) **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين** _ د. محمود الطحان _ مكتبة دار التراث _ الكويت _ الطبعة الثانية _ 1406هـ _ 1986م.

185) **المقصور والممدود** _ أبو العباس بن ولاد التميمي.

186) **من الذي دفع الثمن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والحرب الباردة الثقافية** _ فرانسيس ستونور سوبريرز _ ترجمة: د. أسامة السير _ دار الطليعة الجديدة _ الطبعة الأولى _ 2002م.

187) **من قضايا المصطلح اللغوي** _ مصطفى طاهر الحيادرة _ عالم الكتب الحديثة _ الأردن _ 1424هـ _ 2003م.

188) **المناهي اللفظية** _ بكر بن عبد الله أبو زيد _ دار العاصمة للطباعة والنشر _ الرياض _ الطبعة الثالثة _ 1417هـ _ 1996م.

189) **منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام** _ ناصر بن أحمد السوهاجي _ كتاب الكتروني _

موقع صيد الفوائد.

190) **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** _ لويس معلوف _ المطبعة الكاثوليكية _ بيروت _ الطبعة التاسعة عشر.

191) **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد** _ د. عثمان علي حسن _ دار اشبيليا للنشر والتوزيع _ الطبعة الأولى _ 1420هـ _ 1999م.

192) **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة ضمن كتاب فقه النوازل** _ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن عنهب بن محمد _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى _ 1416هـ _ 1996م.

193) **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة عرض نقدي وتاريخي ميسر** _ ناصر عب الله القفاري _ وناصر بن عبد الكريم العقل _ دار الصميعي للنشر والتوزيع _ الرياض _ الطبعة الأولى _ 1413هـ _ 1992م.

194) **المورد قاموس انكليزي عربي** _ د. روحي بعلبكي _ دار العلم للملايين _ بيروت _ الطبعة السابعة _ 1995م.

195) **موسوعة السياسة** _ عبد الوهاب الكيالي _ المؤسسة العربية للدراسات والنشر _ بيروت _ 1994م.

196) **الموسوعة العربية العالمية** _ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع _ الرياض _ الطبعة الثانية _ 1419هـ _ 1999م.

197) **الموسوعة العربية الميسرة** _ المكتبة العصرية _ صيدا _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ 2009م.

198) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** _ إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني _ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر _ الرياض _ الطبعة الرابعة _ 1420هـ.

199) **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية نموذج تفسيري جديد**- عبد الوهاب المسيري – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى - 1999م

200) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** _ أ. مروان ابراهيم القيسي _ كتاب الكتروني _ http://www.saaid.net

201) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** _ محمد علي التهانوي _ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم _ تحقيق: د. علي دحروج _ مكتبة لبنان ناشرون _ الطبعة الأولى _ 1996م.

202) **الموشح** _ المرزباني _ نشره محمد حسين شمس الدين _ دار الكتب العلمية _ 1995.

203) **موقف أهل السنة والجماعة من الاصطلاحات الحادثة ودلالاتها** _ د. عابد السفياني _ دار طيبة _ الرياض _ 2006م _ 1427هـ.

204) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** _ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي _

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ 1995م.

205) **نقد الشعر** _ قدامة بن جعفر _ نشره عبد المنعم خفاجي _ دار الكتب العلمية.

206) **نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع** _ عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد _ الطبعة السادسة _ 1411هـ.

207) **النهاية في غريب الحديث والأثر** _ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير _ تحقيق: محمود محمد الطناجي _ وطاهر أحمد الزاوي _ المكتبة الإسلامية _ الطبعة الأولى _ 1383هـ _ 1963م.

208) **واقعنا المعاصر** _ محمد قطب _ دار الشروق _ مصر _ الطبعة الرابعة _ 1418هـ.

209) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** _ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان _ تحقيق: احسان عباس _ دار صادر _ بيروت _ لبنان.

210) **يقظة العرب** _ جورج انطونيوس _ ترجمة: د. ناصر الدين الأسد ود. إحسان عباس _ دار العلم للملايين _ بيروت _ الطبعة الثانية _ 1987م.

ثانياً: فهرس الدوريات.

211) **أثر الفضائيات على القيم في ضوء العولمة الثقافية (بحث محكم)** _ د. سعيد عبد الفتاح طعيمة _ ضمن مجلة دراسات تربوية واجتماعية _ العدد الثالث _ 2003م.

212) **اختيار الألفاظ في القرآن الكريم والسنة وأثره في التغير اللغوي** _ د. بسيمة محمد أحمد _ مجلة الإنسانيات _ العدد 19 _ 2004م.

213) **الإسلام بين اليمين واليسار** _ سالم بهنساوي _ ضمن مجلة المجتمع _ العدد 744 _ 1985م.

214) **الأصولية الإسلامية الاتهام والحقيقة** _ د. أحمد يوسف _ ضمن مجلة المجتمع _ العدد 1173 _ 1416هـ _ 1995م.

215) **الأصولية مصطلح غربي نصراني** _ أحمد ديدات _ ضمن مجلة لواء الإسلام _ العدد 8.

216) **بدعة اليسار الإسلامي والمثقفون بين اليمين واليسار** _ سالم بهنساوي _ مجلة المجتمع _ العدد 781 _ 1986م.

217) **تطور المجتمع المدني في مصر** _ أماني قنديل _ ضمن مجلة عالم الفكر _ العدد 3.

218) **تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية واثره في علم العقيدة (بحث محكم)** _ د. ابراهيم بن محمد البريكان _ ضمن مجلة الحكة _ العدد 28.

219) **التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح** _ أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى _ ضمن مجلة دار الحكمة _ العدد 16.

220) **التوظيف الصهيوني لدعوة معاداة السامية (بحث محكم)** _ محمد خليفة حسن _ ضمن مجلة

رسالة المشرق _ مركز الدراسات الشرقية _ جامعة القاهرة.

221) **حقوق الإنسان في المنظور الغربي** _ علاء الدين صبحي _ ضمن مجلة البيان _ العدد 164 _ 1422هـ _ 2001م.

222) **دقة استعمال الألفاظ في القرآن الكريم** _ كاصد ياسر الزيدي _ ضمن مجلة آفاق للثقافة والتراث _ العدد 46 _ 2003م.

223) **علم المصطلح بين علم المنطق وعلم اللغة** _ علي القاسمي _ ضمن مجلة اللسان العربي _ عدد 30.

224) **فتنة اليسار الإسلامي وموقظوها** _ د. عبد الحليم عويس _ ضمن مجلة الدعوة _ العدد 23 _ 1978م.

225) **الفضائيات ومواجهة الغزو الفكري** _ رقية نصر الله نياز _ ضمن مجلة الأمن والحياة _ العدد 266 _ 2004م.

226) **القرآن الكريم ومعركة المصطلحات** _ أحمد حسن فرحات _ ضمن مجلة الجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة _ العدد 1 _ 1389هـ _ 1970م.

227) **مجلة مجمع اللغة العربية** _ مصر _ العدد 59 _ 1986م.

228) **المرأة وحقوقها في الإسلام** _ محمد الصادق عفيفي _ سلسلة دعوة الحق _ السنة الثانية _ 1402هـ.

229) **المصطلح الشرعي منهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية** _ أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير _ ضمن مجلة دار القرآن الكريم والعلوم الإسلامية _ العدد 13 _ 1427هـ.

230) **المصطلحية والمعجم التقني** _ ترجمة محمد حسن عبد العزيز _ ضمن مجلة اللسان العربي _ العدد 42.

231) **معاداة السامية في الفكر الصهيوني** _ صلاح عبد الرحيم محمد _ ضمن مجلة الأزهر _ العدد 12 _ 1423هـ _ 2003م.

232) **المفتي العام يطالب المجتمع الدولي بتحديد معنى واضح لمصطلح الإرهاب** _ جريدة الرياض السعودية _ العدد 12985 _ السنة 39.

233) **نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة وما وراءها من أهداف** _ أحمد ابراهيم خضر _ ضمن مجلة البيان _ العدد 159 _ 1421هـ _ 2001م.

234) **نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية** _ د. الشاهد البوشيخي _ مجلة دراسات مصطلحية _ العدد الثاني _ 1423هـ _ 2002م.

235) **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني** _ عبد الحميد الأنصاري _ ضمن مجلة المستقبل العربي _ 2001م.

236) **نقد موضوعي للأفكار الهامة في كتاب اليمين واليسار في الفكر الديني** _ محمد رجب بيومي _ ضمن مجلة الأزهر _ 2001م.

237) **اليسار الإسلامي وصلته بالنص القرآني** _ عبد اللطيف بو عبد الله _ ضمن مجلة البيان _ العدد 104 _ 1996م.

238) **اليهود انتربولوجيا** _ جمال حمدان _ ضمن سلسلة الهلال _ عدد 542 _ 1996م.

ثالثاً: فهرس مواقع الانترنت.

239) موقع مفكرة الاسلام.

240) موقع د. سعد بن عبد الله البريك.

241) مركز آفاق للدراسات والبحوث.

242) شبكة الحوار نت الإعلامية.

243) شبكة الألوكة.

244) موقع فيلادلفيا.

245) موقع بوابتي.

246) http://forum.lahaonline.com/forumdisplay.php?f=11

247) http://www.3amara.com/forum/showthread.php?t=11400

248) موقع الدكتور يوسف القرضاوي.

249) موقع صيد الفوائد

250) http://www.9oloob.com/reponses.php?ques=63825

251) موقع دجلة.

251 http://tarekalmobayed.maktoobblog.com.

252 www.slc.gov

253 http://www.anpp.info

خامساً: فهرس الموضوعات

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد.....

فلقد قصدت من وراء هذه الدراسة أن أبرز أهمية الكلمة ومعنى المعنى الحقيقي للكلمة، حتى لا نقع ضحية التدليس والتلبيس.

ولقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربع فصول، وكل فصل قسمته إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب، وإن اضطر الأمر أقسم المطالب إلى مسائل.

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وعمل الباحث في البحث، والدراسات السابقة للموضوع.

أما التمهيد فذكرت فيه أهمية المصطلح، وبينت معنى المصطلح لغة واصطلاحاً، وتاريخ نشأة المصطلح، وظهور علم المصطلح.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن تأصيل المصطلح في الإسلام من حيث نشأته، وأهمية وفوائد دراسة المصطلح في الإسلام، ومميزات المصطلح الإسلامي، كما بينت حكم مخالفة المصطلح الإسلامي، وجهود علماء المسلمين في دراسة المصطلح.

وفي الفصل الثاني تحدثت فيه عن الغزو الفكري والمصطلحات الغازية، مبينةً علاقة الغزو الفكري بالمصطلحات، وأثر الغزو الفكري في الإعلام العربي والأجنبي، وكيف تم استخدام الإعلام لغزو العالم الإسلامي، كما وضحت أسباب ذم علماء المسلمين للمصطلحات الغازية قديماً وحديثاً، وحكم استعمال هذه المصطلحات.

ثم انتقلت إلى الفصل الثالث لأتحدث عن ميادين معركة المصطلحات، فتحدثت عن أربعة ميادين، هي: الميدان الفكري، والميدان الإعلامي، والميدان الاجتماعي، والميدان السياسي، وذكرت نماذج تطبيقية من المصطلحات في كل ميدان من الميادين.

وفي النهاية كان الفصل الرابع حيث تحدثت فيه عن سبل مواجهة المصطلحات الغربية الغازية، وذلك عن طريق الالتزام بالمصطلح الشرعي، ووضع ضوابط للتعامل مع المصطلحات الغازية.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة للبحث.

Abstract

All praise to Allah, the Lord of all, and peace and blessing of Allah be upon the superior of the messengers; our prophet Mohammad.

This study aims at highlighting the importance of the word and its real meaning so as not to fall in misconception and ambiguity.

The study includes an introduction, orientation and four chapters. Each chapter is divided into subjects and each subject is divided into a topic and the topics into matters if necessary.

In the introduction, the importance of the subject and the reason for choosing it, the methodology of the study, the role of the researcher and the previous studies were introduced.

In the orientation, the importance of the term, the definition of the term (either literary or conventionally), its originality and the terminology first existence were mentioned.

In the first chapter, the researcher talked about the originality of the terms in Islam since its foundations, its importance, the values of studying the terminology in Islam and the characteristics of the Islamic term. In addition, the researcher revealed the rule of the contrariety and the efforts done by the Moslems scientists in studying the terminology.

In the second chapter, the researcher talked about the intellectual invading and the aliment terms showing the relation between the intellectual invading and the terms. Moreover, the effect of the intellectual invading on the foreign and Arab media and how the media means were used to violate the Islamic world, why the Muslims scientists denied these terms in the past and now and the rule of using them.

As for the third chapter, the researcher talked about the field of terms which were four; intellectual, media, social and political and she talked about the sample of their use in each field.

Finally, chapter four talked about the way of encountering these western invading terms through using the legal terminology besides putting restrictions for dealing with them.

For the conclusion, the most important results, the recommendation and the index of the study were included.